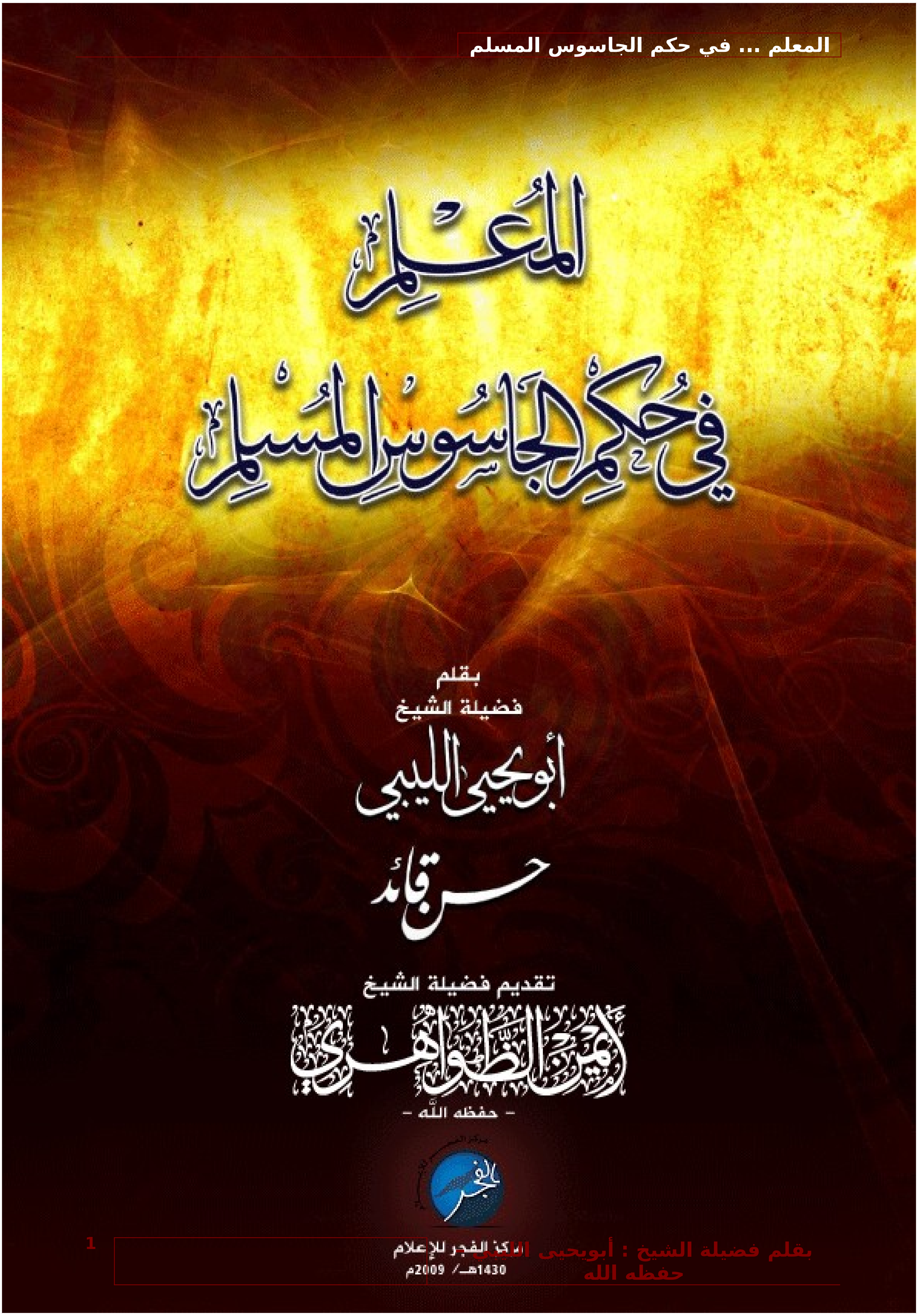

المُعلِم
في حُكمِ الجاسوسِ المُسْلِم
بقلم
فضيلة الشيخ
أبو يحيى الليبي
حسن قائد
تقديم فضيلة الشيخ
أيمن الظواهري
- حفظه الله -
مركز الفجر للإعلام
1430هـ/ 2009م

المُعلِم
في
حُكْم الجَاسُوسِ المُسْلمٍ

بقلم فضيلة الشيخ
أبو يحيى الليبي(حسن قائد)
- حفظ الله -

تقديم فضيلة الشيخ
أيمن الظواهري
- حفظه الله -

الإهداء

إلى الذين قضوا نحبهم..ومضوا إلى ربهم..وهم ثابتون على دربهم
من قادتنا الأخيار
وجندهم الأبرار
إلى أمٍّ تفتت كبدها بالثكل
وزوجة تفطر قلبها بالترمل
ويتامى تقرحت أعينهم بالبكاء
إلى الأسارى المغيبين في سجون الطغاة الظالمين
إلى مَن مسهم الضر بخسة الجواسيس ودناءة جنود إبليس
وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ
إلى هؤلاء جميعاً

أهدي هذا الجهد المتواضع

تقديم

بقلم: الشيخ أيمن الظواهري - أعزه الله-



بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فقد اطلعت على البحث القيم الجاد العلمي العملي عن حكم الجاسوس لأخي الكريم فضيلة الشيخ/ أبي يحيى الليبي حسن قائد فوجدت فيه بحثاً علمياً رصيناً، سار فيه الكاتب على أسلوبه المعهود في التحقيق والتدقيق، كما أنه أضاف له خبرته العملية في ميادين الهجرة والجهاد والرباط، وهي -ولا شك- قِيْمَة قَيِّمة تضيف للبحث بعداً علمياً، تفتقره البحوث التي تؤلف بين الجدران ووسط أرفف المكتبات بعيداً عن ميادين الجهاد والنزال والتصدي للحملة الصليبية الشرسة على الإسلام والمسلمين، وقد أشار الشيخ أبو يحيى لإحدى تلك الفتاوى المنفصلة عن واقع المسلمين، التي تشترط لمعاقبة الجواسيس في فلسطين المحتلة "أن الذي يتولى إقامة هذا الحد عليه هو السلطان بعد تقديمه لقضاء شرعي عادل وإقرار بالذنب أو ثبوت ذلك ببينة، أما أفراد الأمة فلا تحق لهم إقامة الحدود". فهل هذه إجابة لها أية صلة بواقع المسلمين ومشاكلهم ومآسيهم؟

وقد نبه لهذا المعنى الخطير شيخ الإسلام العالم المجاهد ابن تيمية -رحمه الله- حين قال: "والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم خبرة بما عليه أهل الدنيا، دون أهل الدنيا الذين يغلب عليهم النظر في ظاهر الدين فلا يؤخذ برأيهم، ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا" .

وسيلمس القارئ هذا البعد العملي في الكتاب، فالكتاب بالإضافة لثراء مادته العلمية الفقهية يحاول تقريب المشكلة للقارئ بتفاصيلها الدقيقة حتى يكون ملماً بالنازلة الخطيرة

التي يتعـرض لها الكتـاب. وهـذه ملكة وقـدرة وخـبرة ومزية لا يملكها إلا أمثـال الشـيخ أبي يحـيى حفظه اللـه، الـذي هـاجر ورابط وجاهد منذ الحكم الشـيوعي لأفغانسـتان، ثم لم تـزل تتقلب به أحوال الجهاد والمجاهدين، حتى أسر في باكستان ثم في أفغانسـتان في سـجون الصـليبيين وأعـوانهم، ثم من الله عليه بالنجاة من الأسر -بفضل منه وكـرم- رغم أنـوف آسـريه، فعـاد لميـادين الجهـاد والإعـداد، ثم كـان رفيقـاً للقائد الليث الشهيد -كما نحسبه- أبي الليث الليبي رحمه الله، الـذي اغتالته الصـواريخ الأمريكية بنـاء على غـدر الجواسـيس وخيانة المنافقين.

والشـيخ أبو يحـيى في أثنـاء ذلك لم يكل ولم يمل من طلب العلم ودرسه وتدريسـه، بل والرحلة في طلبه إلى موريتانيا لينهل من معين فرسان اللغة والفقه، فالشـيخ أبو يحـيى حينما يتحـدث عن مشـاكل الجهـاد والمجاهـدين إنما يتحـدث حـديث العالم العارف الخبـير المجـرب المحنك. وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، والله ذو الفضل العظيم .

ولعل أهم مبحث في الكتـاب –في نظـري- هو مبحث إثبـات جريمة التجسس في ظـروف المجاهـدين الحاليـة، وهو بحث قيم، ويحتاج لإثـراء ونقـاش من أهل العلم والجهـاد، ولا مجـال فيه لمن لا خبرة له في الجهـاد، أو لمن يحسب حـروف كلماته حرفاً حرفاً إذا تناول مسـائل الجهـاد خوفـاً من إغضـاب عملاء أمريكا من حكامنا، الـذين يسـمونهم كـذباً وزوراً بـولاة أمـرهم الشرعيين، وكذلك لا مجال فيه لمن أبـاح دمـاء المسـلمين في أفغانسـتان وسـوغ قتلهم لمن يزعمه (المسـلم في الجيش الأمريكي) خوفاً على مستقبله الوظيفي. ولكن الـدعوة موجهة للعلمـاء العـاملين المشـفقين على الجهـاد وأهلـه، والحريصـين على انتصـار الإسـلام في معركته الشرسة العنيفة ضد الحملة الصليبية الصهيونية المعاصرة.

والشيخ أبو يحيى -حفظه الله- على رغم وفـرة المـادة العلمية الفقهية التي عرضها في الكتاب، وعلى رغم التدقيق والتحقيق في أقـوال الأئمة والعلمـاء السـابقين -رحمهم الله- والمعاصـرين، وعلى رغم التفاصـيل الدقيقة للمسـألة الـتي

قدمها للقارئ، حتى يتصور المسألة تصوراً أقرب للحقيقة، رغم كل ذلك، فلم يدَّع الشيخ -من تواضعه ومن تعظيمه للعلم- أن ما يقوله هو القول الفصل والحق الذي ليس بعده إلا الضلال، بل قال في نهاية بحثه: "ومع ذلك فما كتبتُه فهو معروض على أهل العلم والديانة والنصح آخذين منه ما شاءوا ورادين ما أرادوا، واضعين في الاعتبار أن المسألة ليست من قبيل ما يمكن تأخيره، ولا التريث في بحثه، لأن نارها المتأججة يتطاير شررها كل لحظة لتحرق ما تحرق من شرائع الإسلام وخيار المجاهدين والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا".

هذا التواضع في ميدان البحث العلمي يحتاج منا أن نحيي الشيخ أبا يحيى عليه، ونسأل الله أن يزيده به رفعة وسمواً وقدراً عالياً في الدنيا والآخرة. وهذا يبين جانباً من سلوك المجاهدين وأخلاقهم -ولا أزكيهم على الله- التي من الله بها عليهم. فرغم بذلهم وعطائهم، ورغم باعهم العلمي الذي لا ينكر، يعرضون ما قدموا على أهل العلم والديانة، ليقبلوا منه ما يرونه حقاً، ويردوا منه ما يرونه غير ذلك.

ولم يقتصر الشيخ أبو يحيى -حفظه الله- على مجرد عرض ما توصل إليه على أهل العلم والديانة، بل لقد وجه الشيخ -حفظه الله- دعوة للعلماء ليشاركوا في ميادين الجهاد حين قال: "هذا ما تبين لي في هذه المسألة النازلة، وهي مما يبين حاجة ساحات الجهاد للعلماء المجتهدين، الذين يجمعون بين علم الشريعة وفقه الواقع والغوص في تفاصيله وتفاريعه بمعايشته والمشاركة فيه لا بالتصورات والافتراضات التي قد تكون أبعد شيء عن الحقيقة وأحداثها".

فهل من مستجيب لتلك الدعوة الصادقة من المجاهدين؟ هل ينفر العلماء لساحات الجهاد ليستنشقوا عبير حقائق التوحيد التي درسوها نظرياً، فيمارسونها عملياً؟ هل ينفر العلماء ليعيشوا حقيقة التوكل على الله والاعتزاز به والثقة بنصره وإيثار رضاه على رضا الخلق، واختيار ما عنده على الدنيا الفانية؟ هل ينفر العلماء ليمارسوا الولاء للمؤمنين والبراء من الكافرين وأعوانهم؟ وليروا بأم أعينهم جماهير المسلمين من

العـوام بل والأمـيين -الـذين لم يدرسـوا دقـائق العقيـدة، ولم يحصـــلوا على أعلى الشـــهادات فيها- وهم يحمـــون إخـــوانهم المجاهـدين ويمـدونهم بالمـأوى والملبس والمأكـل، ويعرضـون أنفسـهم وأسـرهم وبيـوتهم وقـراهم للقتل والأسر والحـرق والدمار في ثبات ورضا واطمئنان.

ولا زلت أذكر عشرات المواقف من المسلمين البسطاء، الـتي تكشف عن عقيدة راسـخة رسـوخ الجبـال في ولاية المؤمـنين ونصـرتهم والـبراءة من الكـافرين وعـداوتهم. لا زلت أذكر من تلك المواقف ذلك الشـيخ المسن الـذي نظر إلي وإخـواني في ظرف من الظروف الشديدة، ثم قال بثبـات واطمئنـان: ضـعوا كل همكم على كتفي واطمئنوا ولا تبالوا بشيء، وصدق -جـزاه الله خـير الجـزاء- في كل ما قـال، ولا زلت أذكر ذلك الشـيخ المقعد، الذي استضافني ابنه في بيته، فطلب أن يقابلني، فلما رآني نظر إلي متملياً ثم قـال لي: نحن نعلم كم عـانيتم، ولكننا كلنا معكم، وأحمد الله أن وضع في قلب ولـــدي الشـــجاعة ليستضيفك عندنا.

هـذه المواقف ومئـات من أمثالها الـتي مر بها المجاهـدون والمهاجرون تثبت أن الأمة لا زالت بخـير، ولا يـزال الخـير فيها وافراً. ويصـدق فيها قـول الحـبيب المصـطفى صلى الله عليه وسلم: "الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُـهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَـانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَـةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ وَمَنْ سَـتَرَ مُسْـلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، وقوله عليه الصلاة والسلام: " لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ " .

ولا بد هنا أن أشـير للعلمـاء العـاملين الصـادقين الـذين نفـروا لساحات الجهاد، وحرضوا الأمة على النفـير إليهـا، وجمعـوا بين شرفي العلم والعمل، من أمثـال شـيخ المجاهـدين الشـيخ عبد الله عزام رحمه الله، والعالم المجاهد الأسـير الشـيخ عمر عبد الرحمن فك الله أسره، والشيخ عبد الله الرشود، والشـيخ أبي عمر السـيف، والشـيخ أبي يوسف الموريتـاني شـهيد قنـدهار

رحمهم الله. (مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُم مَّن قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا)

وفي الختام فإني أتوجه بالشكر للأخ الحبيب أبي يحيى الليبي على هذا المجهود المبارك بإذن الله، والذي أسأل الله أن ينفع به قارئه وكاتبه والمسلمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد:

فلن نكـون مبـالغين إذا قلنا إن الخط الأول للحملة الصـليبية العاتية الـتي تشـنها أمريكا وحلفاؤها على المسـلمين وبلـدانهم هم شبكة الجواسيس بجميع أصنافها وشتى أنواعها وأوصـافها، وأنهم الركـيزة الأولى الـتي تعتمد عليها في أعمالها العسـكرية الكبيرة والصغيرة، فهم أعينها الحقيقيون الـذين تطلع بهم على خفايا مطوية وخبايا مزوية ما كـان لها أن تصـلها وتخلص إليها لـولاهم، وهم يـدها الطـولى الـتي لم تـزل تمتد إلى أعمـاق البيوت، وأدغال الغابات، وشواهق الجبال، ومنعرجات الوديـان، وظلمـات الكهـوف، لتقـدم لها هـدفاً عجـزت تقنياتها الحديثة -رغم تطورها وانتشـارها- عن بلوغه أو التعامل معه بمجردهـا، فهم الكتـائب المكتَّبـة، والجنـود المجنَّدة، الحاضـرون الغـائبون الذين بثتهم ليتخللـوا صـفوف المسـلمين عمومـاً والمجاهـدين خصوصاً ويتوغلوا بينهم نكايةً ومحاربةً فانبثوا في الأرض انبثاث الجراد المنتشر.

ومع اشتغالهم ليلاً ونهاراً، وقيامهم بمهامهم وأعمالهم بانتظام إخفـاءً وإسـرارا، وتلقيهم التوجيهـات بل والأوامر كما يتلقاها الجندي من قائده، إلا أنهم لا يكاد يشعر بهم أحد، فتُرى آثـارهم من تقتيل، وتدمير، وأسر، ومطاردات، ولا تُرى أعيـانهم، كحـال الشـيطان الـذي يرانا هو وقبيله من حيث لا نـراهم، فكم من القادة الأبطال الـذين خطفتهم أيـدي العـدى بسـببهم، وكم من البيوت الخفية التي دكت على سـاكنيهم بطـائرات لا تسـمع ولا تبصر ولا تعلم السر ولا الجهر اعتمـاداً على معلومـاتهم وإرشاداتهم، وكم من المجاهدين الأخفيـاء الـذين كـانوا يعـدون أركاناً في الجهاد من غير أن يستشعر بذلك مستشـعر فوجئـوا باعتقـالهم أو ملاحقتهم، وكم من طـرق الإمـداد العسـكري والمـالي الـتي اتخـذها المجاهـدون كعصب حيـاةٍ لاسـتمرار جهادهم وهي أبعد ما تكون عن مراكز العـدو ومراقبته ومتابعته إذا بالكمـائن تنصب لهم وقد رصد الجواسـيس وقت انطلاقهم وبَلَّغوا عن ساعة تحركهم وعددهم وعدَّتهم.

كما أن خطـورتهم لا تكمن فقط في قـدرة هـذه «الكتـائب» الخفية على التغلغل والولوج إلى الأعماق، بل تعـدى الأمر ذلك لينضاف إليها تنوع أجناس وأصناف وأوصاف هذه الجنود الخفية الضارية الضاربة فإذا بها تضم في طياتها الشيخ العجـوز الهـرم الـذي احـدودب ظهـره ولا يكـاد يقـدر على خطو خطـوتين، والشابَ الفتي القوي الذي يذرع الأرض طولاً وعرضاً، والمرأةَ الضعيفة القاعدة في قعر بيتها، والفتاةَ التي لازال ماء الشباب يجري في عروقهـا، بل وربما المراهق الـذي لم يبلغ الحلم ولم يشمله التكليف أصلاً، ومن كل هؤلاء قد يكون ذلك الجاسـوس دكتوراً، أو ممرضاً، أو مهندساً، أو موظفاً، أو مدرساً، أو طالبـاً، أو مؤذناً، أو خطيبـاً، أو إمـام مسـجد، أو سمسـاراً، أو متسـوِّلاً، أوسائق أجرة، أو صـاحب متجـر، وبالجملة فليس هنـاك حـدٌّ أو ضـابطٌ يتوقف عنـده تجنيد الشـخص في ممارسة التجسس واسـتخدامه لأغراضـه؛ فـالمعتبر في ذلك فقط هو قدرته على تحصيل المعلومة وإيصالها إلى الجهة الـتي اختـار العمل معهـا، وهـذا ما يُـبين أن اعتمـاد الأعـداء عليها أكـبر وأعظم من اعتمادهم على جيوشـهم العسـكرية العلنيـة، فمن المعلـوم أن اختيار الشخص ليكون جندياً ضمن جيش من الجيوش وفي أي جنـاج من أجنحتها يعتمد على مواصـفات ثابتة ودقيقة تؤهله للقبـول ليصـبح بعد ذلك فـرداً من أفرادها سـواء كـانت تلك المواصـفات عقليـة، أو جسـدية، أو صـحية، أو فكريـة، أما «جنـدي» التجسس فيكفيه للتأهيل قدرتُه على الوصـول إلى المعلومة المطلوبة منه ثم نقلها إلى الجهة المعنيّـة، ولا يهم بعد ذلك أن يكون سليماً أم معاقاً، رجلاً أم امرأة، بالغاً أم غير بـالغ، تـوافقت العقيـدة معه أم تخـالفت، بل كلما كـانت حاله وأوصافه أبعد عن الإثارة والتشـكيك ولفت الانتبـاه كـان أنسب لممارسة المهمة وأقرب إلى تحصيل المقصود.

ومع خطورة هذا الأمر على الإسـلام والمسـلمين، وكونه أعظم سـلاح فتـاك اسـتخدمه العـدو -ولا زال- في معركته العصـرية العالمية، ورغم تـداخل مسـائله الشـرعية لا سـيما عند الـنزول إلى الواقع العملي التفصـيلي، والتعامل مع قضـاياه تعـاملاً مباشـراً، إلا أن هـذه المسـألة لم تأخذ حقها من البحث من

الناحية الفقهيـــة، ولم تجد العناية الكافية من العلمـــاء وطلبة العلم ليـدخلوا إلى تفاصـيلها ويـنزلوا عند جزئياتهـا، كما تنـاولوا الكثير من المسـائل الـتي ارتبطت بالحملة الصـليبية الجديـدة، فنظـراً لأهمية الموضـوع، وللحاجة الملحة لبيـان بعض تفاريعه ومســائله، وجـــدت نفسي مضـــطراً للكتابة فيه بما يفتح الله ويَمُنُّ، ومن يـــأت الأمـــور على اضـــطرار ...فليس كمثل آتيها اختيارا، وأنا –مع ذلك- معترفٌ بقصـوري وقلة بضـاعتي، وأرجو أن يكــون عــذري أن داعي الطلب لا ينقطع نــداؤه، ومع دوام الصياح والإلحاح فلا مجيب، والأمر لا يحتمل الإهمال والإغفـال، ولا يحل معضلتَه الاختفـاءُ والانـزواء، ولا يقطع دابـره لم أرَ ولم أســمع، ولا يكف عاديته أن لا تمر بــوادٍ قــرب واديــه، فالشر مستطير، والخطب خطـير، والضـرر قاصـف، والسـيل جـارف، ونار الحرب تزداد استعاراً، والواقع يسـأل ليلاً ونهـاراً؛ فالإجابة حتمٌ ولا بد.

مع العلم أنـني قد أرسـلت لعـددٍ من سـادتنا العلمـاء الفضـلاء بمجموعة من الأسـئلة المهمة المتعلقة بالموضـوع –وسـأنقلها بنصها في آخر البحث- ومرت على ذلك الأيـام وكـرت الشـهور ولم يأتِ من طرفهم جواب ولا كتاب، وللغائب عــذره والعوائق جمـة، ولو كفونا المؤنة لما تحملت أعبـاءه ولا عـالجت عنـاءه، وما المـوطن مـوطن انتظـار وقد سـالت دمـاء، ودمـرت ديـار، وقُتِّل الأخيار، وازداد الأوار، فالاتكال على الكـريم الغفـار، فمنه العون وعليه وحده المعتمد ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأشـــــير هنا إلى أني كنت قد كتبت بحثـــــاً بعنـــــوان «حكم الجاســوس المســلم» قبل ثلاثة عشر عامــاً ونشر في مجلة الفجر على ثلاث حلقـــات، ولم يعد عنـــدي نســخة من أصل البحث، ولم أجد شـيئاً من أعـداد الفجر الـتي نشر فيهـا، وقد مرت السنون، وباعدت بيننا الأسفار، وترامت الأقطار، وتنـاوب الليل والنهار، فلعل من يحتفظ بشـيءٍ من أعـداد المجلة الـتي نشر فيها البحث يرسل به إليَّ محتسباً أجـره عند الله وإني له لمن الشــاكرين، وهــذا أوان الشــروع في المقصــود وبالله التوفيق.

***

الفصل الأول: تعريف الجاسوس لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الجاسوس لغةً:

قال العلامة ابن منظور-رحمه الله- في مادة «جسس»: [الجَسُّ اللَّمْسُ باليد والمَجَسَّةُ مَمَسَّةُ ما تَمَسُّ...والجَسُّ جَسُّ الخَبَرِ ومنه التَجَسُّسُ وجَسَّ الخَبَرَ وتَجَسَّسه بحث عنه وفحَصَ قال اللحياني تَجَسَّسْتُ فلاناً ومن فلان بحثت عنه كتَحَسَّسْتُ، ومن الشاذ قراءة من قرأ فَتَجَسَّسُوا من يوسف وأخيه ... وتَجَسَّسْتُ الخبر وتَحَسَّسْته بمعنى واحد، وفي الحديث لا تَجَسَّسُوا التَّجَسُّسُ بالجيم التفتيش عن بواطن الأُمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسُوسُ: صاحب سِرِّ الشّر، والناموسُ: صاحب سِرِّ الخير، وقيل التَّجَسُّسُ بالجيم أن يطلبه لغيره وبالحاء أن يطلبه لنفسه، وقيل بالجيم البحث عن العورات وبالحاء الاستماع، وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة ... والجاسُوسُ: العَيْنُ يَتَجَسَّسُ الأَخبار ثم يأْتي بها، وقيل الجاسُوسُ الذي يَتَجَسَّس الأَخبار](لسان العرب: 6/38).

فأصل الجس في اللغة معناه اللمس باليد، ولهذا فبعض العلماء عدَّ استخدام الجس في تفحص الأخبار والبحث عنها من قبيل المجاز كما قال الزبيدي –رحمه الله-: [منَ المَجاز: الجَسُّ: تَفَحُّصُ الأخبارِ والبحثُ عنها كالتَّجَسُّس قال اللِّحْيانيُّ: تجَسَّسْتُ فلاناً ومن فلانٍ: بَحَثْتُ عنه كَتَحَسَّسْتُ ... وقيل: التَّجَسُّسُ بالجيم: أن يَطْلُبَه لغَيرِه وبالحاء: أن يَطْلُبَه لنَفسِه وقيل بالجيم: البحثُ عن العَورات وبالحاء: الاستِماع ومعناهما واحدٌ في تطَلُّبِ مَعْرِفةِ الأخبارِ، ومنه الجاسوسُ والجَسيسُ كأميرٍ: لصاحبِ سِرِّ الشَّرِّ وهو العَينُ الذي يَتَجَسَّسُ الأخبارَ ثمّ يأتي بها والناموس: صاحبُ سِرِّ الخَير](تاج العروس: 1/3879).

وقال أبو بكر الأنباري –رحمه الله-: [وقولهم رجلٌ جاسُوسٌ، قال أبو بكر: الجاسوس معناه في كلام العرب المتجسس الباحث عن أمور الناس، يقال: تجسَّس الرجل وتحسَّس بمعنى واحد هذا إجماع أهل اللغة](الزاهر فى معاني كلمات الناس: 1/319).

إذاً فالجاسوس: **هو الذي يطلب معرفة الأخبار سرَّاً ويتفحصها، ويبحث عنها لأجل نقلها.**
ويسمى الجاسوس عيناً، وهو استعمال شائع عند الفقهاء وغيرهم، وذلك من باب إطلاق البعض على الكل، ويسمى بالمجاز المرسل، فالجاسوس حينما جعل عنايته كلها متوجهة إلى عينيه فيبحث بهما عن العورات، ويدقق بهما للتوصل إلى كشف المستورات سمي بالعين.
قال الإمام ابن حجر -رحمه الله-: [وسمي الجاسوس عيناً؛ لأن جل عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً](فتح الباري: 6/168).
وقال الأستاذ عبد الرحمن الميداني: [المجاز المرسل في اللّفظ المفرد،... وكاستعمال لفظ "العين" مراداً بها الجاسوس الذي يُكَلَّف أن يطلّع على أحوال الْعَدُوّ، ويأتي بالأخبار عنها، نظراً إلى أنّ العين هي الأداة الكبرى التي تستخدم في هذا الأمر.](البلاغة العربية أسسها وعلومها: 666).

ثانياً: تعريف الجاسوس اصطلاحاً:

في الحقيقة لا تكاد تجد تعريفاً اصطلاحياً محدداً للجاسوس خلال كلام الفقهاء، والظاهر أن ذلك لوضوح معناه، ومعرفة المراد منه على العموم، وعباراتهم التي يعرفون بها الجاسوس لا تكاد تختلف عن التعريف اللغوي في شيء، ومع ذلك فسأذكر بعض عبارات الفقهاء التي ظهر فيها تعريف للجاسوس، وأكثرها عبارات تفسيرية تبيينة وليست جارية على طريقة التعريفات الفقهية ونسق الحدود المعروفة.
جاء في الشرح الكبير للدردير المالكي –رحمه الله-: [(و) جاز (قتل عين) أي: جاسوس يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو](الشرح الكبير: 2/182).
وقال الشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي–رحمه الله-: [(عين) بفتح العين المهملة أي جاسوس على المسلمين يطلع الحربيين على عورات المسلمين، وينقل أخبارهم إليهم، وهو رسول الشر والناموس رسول الخير](منح الجليل: 6/35)

وقال الخرشي المالكي –رحمه الله-: [الجاسوس وهو مراده بالعين هنا: وهو الذي يطلع على عورات المسلمين وينقل أخبارهم للعدو فالجاسوس رسول الشر ضد الناموس فإنه رسول الخير](شرح مختصر خليل للخرشي: 9/493).

وقال العلامة سليمان بن عمر الجمل الشافعي –رحمه الله-: [عين الكفار: شخص يتجسس على عورات المسلمين لينقل أخبارها لهم](حاشية الجمل: 10 / 322).

وفي حاشية حاشية البجيرمي الشافعي: [والجاسوس: هو الذي يتجسس الأماكن المخوفة.](على الخطيب: 13 / 48)، والظاهر أن مقصده بالأماكن المخوفة هي المواطن التي يخاف المسلمون نفوذ العدو من خلالها، وهي محال الاحتياط والتيقظ كالثغور ونحوها.

وقد درج بعض علماء الشافعية على إطلاق لفظ (الخائن) على الجاسوس، وهو وصفٌ لائقٌ به منطبقٌ عليه، لقلْبه للحال، إذ أمره الله بأن يكون عوناً للمسلمين حافظاً لسرهم، فخانهم وخان دينه وصار مطْلعاً لعدوهم على عوراتهم.

فمن ذلك قول العلامة الخطيب الشربيني –رحمه الله- في بيان من لا يستصحبهم الإمام معه في الغزو: [ويَردُّ أيضا الخائن: وهو من يتجسس لهم، ويطلعهم على العورات بالمكاتبة والمراسلة](مغني المحتاج: 4 / 221).

وقال الشيخ عبد الله عزام –رحمه الله-: [والجاسوس: هو الذي يطلع على أسرار الناس وعيوبهم وينقلها.

والمقصود بالجاسوس هنا: هو الذي ينقل أسرار المسلمين إلى أعدائهم.]

جاء في (معجم لغة الفقهاء 1/158) لكلٍ من الدكتورين قلعه جي وحامد قنيبي: [الجاسوس: صاحب سر الشر، الذي يلتقط عورات الناس (حديثهم وأحوالهم) سراً].

فتعريفات الفقهاء متقاربة ومعناها ظاهرٌ لا خفاء فيه، ومن خلالها يظهر أن المقصود بالجاسوس الذي يتناوله هذا البحث ليس هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين فقط، وإنما الذي ينمي ويوصل تلك الأخبار التي يتحسسها ويبحث عنها إلى أعدائهم، فمقاصد الجواسيس متعددة، ودوافعهم

مختلفـة، فقد يكـون محركه الحسـد، أو الحقـد، أو العـداوة، أو التطفـل، أو الفضـول، أو الحـرص على إيقـاع الضـرر، أو طلب الانتقام، أو حب المال، أو غير ذلـك، إلا أن نتـائج هـذه الـدوافع ومؤداها هو إيصال الأخبار إلى الأعداء وهـذا عمـلٌ ظـاهرٌ بغض النظر عن دوافعــه، ومن هنا فــإن التعريف – كما رأينا – يتعلق بهـــذا الأمر الظـــاهر وليس بما خفي من الأســـباب والـــدوافع والمحركات والله تعالى أعلم.

وعليه فيمكن أن نضع تعريفـاً للجاسـوس المقصـود في البحث فنقــول: [هو الشــخص الــذي يطلع على عــورات المســلمين وأخبارهم، ليوصلها إلى أعدائهم].

وكلمة جاســوس نفســها وبحسب أصل معناها اللغـوي تشــعر بــالبحث والتفحص وتكلف معرفة الأخبــار والأحــوال على وجه الخفية، قال العلامة أبو السعود -رحمه اللــه-: [(وَلاَ تَجَسَّسُـواْ) أي ولا تبحثوا عن عورات المسلمين، تفعّل من الجسِّ لما فيـهِ منْ مَعْــــنى الطلبِ كما أن التلمسَ بمَعــــنى التطلبِ لما في اللمسِ من الطلبِ](تفسير أبي السعود: 6/187).

فبحسب التعريف فإن الذي عَـرَفَ الأخبـار توافقـاً وعَرَضـاً لا تقصداً وتعمـداً لا يـدخل في أصل معـنى الجاسـوس؛ لأن فعل البحث والتفحص ومحاولة الكشف لم يقع منــه، إلا أن انعــدام التعمد في البحث لا يـنزع عنه صـفة الجاسوسـية من حيث ما يترتب عليها من الأحكام، لأن المأخذ اللغـوي للكلمة بـني على اعتبـارٍ مـا، إما اعتبـار الغـالب أو الأنكى والأضـرّ أو غـير ذلـك، فيقـالُ هـذا أصل مأخذ اللفظة لغـة، ثم اسـتعملت لما يعمّ كل نقل للأخبــار إلى العــدوّ ســراً، ســواءٌ وقع من الفاعل تفحّصٌ وتقصّــد لتحصــيل الخــبرِ (المعلومــةِ) أو لم يقع وحصــلت له المعلومة عرَضاً فنقلها للعدوّ، وهـذا في اللغـات كثـيرٌ، فجـوهر المسـألة يكمن في إيصـال الخـبر الـذي يضر بالمسـلمين إلى أعــدائهم لا في كيفية تحمله وطريقة تحصــيله، فــرب شــخص يلتقط بعض الكلمات ويسمع شـيئاً من المعلومـات في مجلس عابرٍ فتدفعه نفسه الأمارة بالسوء إلى نقل تلك الأخبار المهمة لأعداء الإسلام فيحصل بها من النكاية والإذاية أضعاف ما يـنزل من وراء تجسس المتعمدين المتقصـدين، وقصة حـاطب رضي

الله عنه – وستأتي مفصلة- تدل على ذلك حيث لم يتعمد حاطب البحث عما أخفاه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يجتهد في التنقيب عن سره، وإنما استعمل ما علمه واجتهد في إيصال ما بلغه، سواء كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أسر له بعزمه على قصد مكة –كما ذكرت بعض الروايات- أو كان قد علمه من جهة أخرى، إلا أن الغالب من حال الجواسيس هو اجتهادهم في معرفة الأخبار وتنقيبهم عنها وسعيهم في الاطلاع عليها، فعزمهم على بلوغها لإيصالها إلى أوليائهم سابقٌ وليس بلاحق، وأما صورة المعرفة العرضية فهي قليلة والله تعالى أعلم.

فالجاسوس الذي نحاول البحث في حكمه هنا لا بد أن يكون مشتملاً على عدة أمور:

الأول: وجود الشخص أو الأشخاص الذين يمارسون هذا العمل الذي هو التجسس، وهو المحل الذي تقوم به هذه الصفة.

الثاني: قصد الفعل الذي يحصل به الاطلاع على الأخبار، بأن يتعمد ذلك ويتقصده ويسعى لبلوغ أسرارها وكشف أستارها، ولا عبرة بالطريقة التي يسلكها لذلك الغرض ولا بالوسيلة التي يستخدمها سواء كان بالتخفي والتنكر، أو المراقبة والتتبع، أو باستعمال معدات متطورة كالكاميرات وأجهزة التنصت ونحوها.

وهذا كما ذكرت أعلاه هو أغلبيٌّ، وإلا فمَن يقع على المعلومةِ (السرّ) وقوعاً اتفاقياً ثم ينقلها للعدوّ، قد يأخذ الحكم نفسه.

الثالث: أن يكون هذا التجسس والبحث عن عورات المسلمين وأخبارهم لا عن غيرهم، كالبحث عن مواطن ضعفهم التي يمكن من خلالها إيقاع الضرر بهم، أو أماكن وجود قادتهم وأمرائهم، أو التعرف على الطرق التي يسلكونها لتسليحهم وإمداداتهم، وغير ذلك، فالأخبار التي ينقلها الجاسوس هي الأخبار المتعلقة بالإسلام والمسلمين ودولتهم وأحوالهم.

الرابع: أن يسعى لإيصال تلك الأخبار التي جمعها وتحصل عليها إلى أعدائهم الكفرة سواء كانوا مرتدين أم كفاراً أصليين، وبغض النظر عن الطريقة التي يسلكها لإيصال ما تحصل عليه

من المعلومات سواء حصل بالهاتف، أو المكاتبة، أو التصوير أو غيرها من الوسائل المتعددة.
قال الأستاذ محمد راكان الدغمي في تعريفه للجاسوس: [هـو: الشـخص الـذي يطلع على عـورات المسـلمين بطريقة سـرية، وينقل أخبارهم للعدو سواء أكان هذا الشـخص مسـلماً أم غـير مسلم، وسواء أكانت هذه الأخبـار عسـكرية أم غـير عسـكرية، في وقت السلم أم في وقت الحــرب.](التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية: 31).

الفصل الثاني: بيان حكم التجسس عموماً

كما ذكرت أعلاه فإن الجاسوس الـذي نقصـده في هـذا البحث هو الذي يطلع على عورات المسلمين ويبلغها إلى أعـدائهم، إلا أن الكلام في هـــذا المـــوطن ليس خاصـــاً بهـــذا النـــوع من الجواسيس، بل بيان الحكم مطلقاً.

فلقد جـــاء النهي الأكيد والوعيد الشـــديد لمن يتجسس على المسلمين ويتتبع عوراتهم، لما في ذلك من الأذية العظيمة لهم سـواء في أمر دينهم أو دنيـاهم، ولما فيه من هتك أسـتارهم، والخلـــوص إلى أسـرارهم، وفتح البـاب لتطـاول أشـرارهم وفجارهم.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِـيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُــوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُــكُمْ بَعْضًــا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُـلَ لَحْمَ أَخِيـهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُـوهُ وَاتَّقُـوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾[الحجرات: 12].

فالآية تنهى نهيـاً صـريحاً عن تجسس المسـلمين بعضـهم على بعض، وسواء كـان هـذا التجسس بالتسـمع لمعرفة الأخبـار، أم بـالنظر للاطلاع على ما وراء الأسـتار، فكل ذلك محـرمٌ يجب اجتنابه والتنزه عنه، وهو من أعظم ما يـوغر القلـوب بالأحقـاد، ويشـحن الصـدور بالبغضــاء، ويفـرق الجماعــات، ويفسد المجتمعات، ويذهب الثقة والطمئنينـة، ويبث الظنـون الكاذبـة، ويُشـيع التهم الباطلـة، ويُطلق الألسن بالقيل والقـال، والطعن والثلب، والتنقيص والإفـك، حـتى لا تبقى لمسـلم حرمـة، ولا لـبيت صـيانة، ولا لمجتمع حمى، بل تتسـلط الأعين الخائنة والألسن الحـداد على الجميع وهي تبـدد أواصـرهم، وتمـزق أوصـالهم، وتفـرق جمـاعتهم، وتفسد ذات بينهم، فيتقطع جسد المسـلمين الواحد إربـاً إربـاً فلا تبقى لهم ألفة ولا أخـوة ولا رابطة فيكونـون بعـدها لقمة سـائغة لأعـدائهم من شـياطين الإنس والجن ولهذا كان من أكبر مهام الشيطان التحـريش بين المسلمين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: [إن الشـيطان قد يئس أن يعبـده المصـلون في جزيـرة العـرب ولكن في التحريش بينهم]رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه.

وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: [لا يدخل الجنة قتات]رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما، قال الإمام ابن الأثير رحمه الله: في معنى القتات: [هو النمام، يقال: قت الحديث يقته إذا زوره وهيأه وسواه، وقيل: النمام: الذي يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم، والقتات: الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم](النهاية في غريب الأثر: 4 /18).

ولتحتم وقوع المتجسس على المسلمين في الغيبة فقد جاء النهي عنها عقبه لأنه وسيلة إليها قطعاً، قال العلامة طاهر بن عاشور -رحمه الله-: [والتجسّس من المعاملة الخفية عن المتجسس عليه، ووجه النهي عنه أنه ضرب من الكيد والتطلع على العورات، وقد يرى المتجسس من المتجسس عليه ما يسوؤه فتنشأ عنه العداوة والحقد، ويدخل صدره الحرج والتخوف بعد أن كانت ضمائره خالصة طيبة وذلك من نكد العيش.

وذلك ثلم للأخوة الإسلامية لأنه يبعث على إظهار التنكر ثم إن اطلع المتجسس عليه على تجسس الآخر ساءه فنشأ في نفسه كره له وانثلمت الأخوة ثلمة أخرى كما وصفنا في حال المتجسِّس، ثم يبعث ذلك على انتقام كليهما من أخيه.] (التحرير والتنوير: 14/27).

وكما نهى القرآن عن التجسس فكذلك جاء النهي على لسان النبي صلى الله عليه وسلم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا] متفق عليه.

وعن أبي برزة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: [يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه: لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من اتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو فى جوف بيته]أخرجه أحمد، وأبو داود، والبيهقي، وأبو يعلى.

ولعظم حرمة المسلم عند الله، فقد جـوزت الشـريعة فقأ عين من اطلع على بيت أحـــدهم من فتحة أو نافـــذة بغـــير إذنه ولا ضمان عليه في ذلك، كما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـال: [من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه]

وعن أنس رضي الله عنـــه: [أن رجلا اطلع من بعض حجر النـبي صـلى الله عليه وسـلم فقـام إليه النـبي صـلى الله عليه وسـلم بمشـقص أو بمشـاقص فكـأني أنظر إليه يختل الرجل ليطعنه]رواه البخاري، ومسلم.

وهـــذه الآية والأحـــاديث عامة في جميع أنـــواع التجسس على المسـلمين، ويـدخل فيها دخـولاً أوليـاً أولئك الـذي يكـدون ليلاً ونهـاراً، وينفقـون سـاعات أعمـارهم وهم يحـاولون تحصـيل معلومة صـغيرة أو كبـيرة ليوصـلوها إلى أعـداء الله تعـالى من اليهـود أوالنصـارى أوالمرتـدين أو غـيرهم من الكفـرة ويقـروا أعينهم بها ليُلقـوا لهم مقابلها شـيئاً من فتـات الـدنيا الحقـير يستمتعون به حيناً ولا يعنيهم بعد ذلك ما يذوق المسـلمون من الويل الوبيل، والتنكيل والتقتيل جـراء معلومـاتهم وتجسسـهم، فعن المسـتورد بن شـداد رضي الله عنه أن النـبي صـلى الله عليه وسلم قال: [من أكل برجل مسـلم أكلة فـإن الله يطعمه مثلها من جهنم، ومن اكتسى برجل مســـلم ثوبـــاً فـــإن الله يكسـوه مثله من جهنم، ومن قـام برجل مسـلم مقـام سـمعة ورياء فإن الله يقوم به مقـام سـمعة وريـاء يـوم القيامـة]رواه أحمد، وأبو داود، والحاكم وغيرهم.

قال العلامة شمس الحق العظيم آبادي في معنى الحـديث: [(من أكل برجل مســـلم) أي بســـبب اغتيابه والوقيعة فيـــه، أو بتعرضه له بالأذية عند من يعاديـــه، (أكلـــة) بالضم أي لقمة أو بـــــالفتح أي مـــــرة من الأكل (من جهنم) أي من نارها أو من عذابها، (ومن كسـي) بصـيغة المجهـول (ثوبا برجل مسـلم) أي بسبب إهانته.

قال في النهاية: معناه الرجل يكون صديقا ثم يذهب إلى عدوه فيتكلم فيه بغير الجميل ليجـيزه عليه بجـائزة فلا يبـارك الله له فيها](عون المعبود: 13/154).

فليستبشر جواسـيس الطغـاة وعيـونهم الـذين يلهثـون لهث الكلاب من أجل لقيمات يستمتعون بها، أو خـرقٍ يكتسـونها من وراء ما يقدمونه لأسـيادهم من أخبـارٍ ويتصـيدونه من عـورات وينقبون عنه من خفايا وخبايا فليستبشـروا بغصص جهنم وأكلها وكسائها وأثوابها، فثَم ثَمَّ الحسـاب، وعند الله تجتمع الخصـوم، قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَـبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِـهِمُ الْحَمِيمُ * يُصْهَرُ بِـهِ مَا فِي بُطُـونِهِمْ وَالْجُلُـودُ * وَلَهُمْ مَقَـامِعُ مِنْ حَدِيـدٍ * كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُـوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيـقِ﴾[الحج: 19-22]، وقـال عز من قائل: ﴿وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُـلُّ جَبَّارٍ عَنِيـدٍ * مِنْ وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ * يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ وَيَأْتِيـهِ الْمَـوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾[إبـراهيم: 15-17].

وليعلموا أن وراءهم يوما طويلاً، وعذابا وبيلاً، وحساباً عسيراً، يسـألون فيه عن كل دم يهـراق بتجسسـهم، وكل عـرض انتهك بوشايتهم، وكل بيت هـدِّم بأخبـارهم، وكل طفل يُتِّمَ بجشـعهم، وكل مسلم أُسر بملاحقاتهم، فليُعدوا لذلك كله جواباً لن تقـوم مقامه المخادعـات والتمويهـات، وما زال في العمر سـعة لمن أراد أن يتوب ويـؤوب ويقلع عن هـذه المهنة الخسيسة القـذرة الـتي يتـنزه عنها كل شـريف، فضـلاً عن رجـلٍ يـدعي الانتمـاء للدين الحنيف، ويزعم الولاء للمؤمـنين وإن أصـروا واسـتكبروا وتمادوا فجهنم تسعهم وتسع الملايين من أمثالهم: ﴿إِنَّ شَـجَرَةَ الزَّقُّومِ *طَعَـامُ الْأَثِيمِ * كَالْمُهْـلِ يَغْلِي فِي الْبُطُـونِ * كَغَلْيِ الْحَمِيمِ * خُـذُوهُ فَـاعْتِلُوهُ إِلَى سَـوَاءِ الْجَحِيمِ * ثُمَّ صُـبُّوا فَـوْقَ رَأْسِـهِ مِنْ عَـذَابِ الْحَمِيمِ * ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيـزُ الْكَـرِيمُ * إِنَّ هَذَا مَا كُنْتُمْ بِهِ تَمْتَرُونَ﴾[الدخان: 43-50].

هذا وقد اسـتثنى عـدد من العلمـاء بعض الحـالات فجـوَّزوا فيها التجسس على المسـلم درءاً لمفاسد كبـيرة متحققة لا يمكن دفعها إلا بهذا الطريق، فهو مندرج في عموم القاعدة الفقهيـة: [إذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَتَانِ رُوعِيَ أَعْظَمُهُمَا ضَرَرًا بِارْتِكَابِ أَخَفِّهِمَـا] (الأشباه والنظائر: 1/161).

قـال الإمـام المـاوردي –رحمه اللـه-: [وأما ما لم يظهر من المحظـورات فليس للمحتسب أن يتجسس عنها ولا أن يهتك الأستار حذرا من الاستتار بها، قال النبي عليه الصلاة والسـلام: (من أتى من هذه القاذورات شيئا فليستتر بسـتر الله، فإنه من يبد لنا صفحته نقم حد الله تعالى عليه).
فـإن غلب على الظن استسـرار قـوم بها لأمـارات دلت، وآثـار ظهرت فذلك ضربان: أحدهما: أن يكون ذلك في انتهـاك حرمة يفوت اسـتدراكها، مثل أن يخـبره من يثق بصـدقه أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حذارا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكـاب المحظـورات، وهكـذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة جاز لهم الإقـدام على الكشـف، والبحث في ذلك والإنكار](الأحكام السلطانية: 2/8).
وكما هو جليٌّ فـالأمر هنا منضـبط بقواعد الشـرع، وجـارٍ على سـننه، ومقيد بأصـوله، وليس للأهـواء فيه مـدخل بحيث يفتح بعض من رق دينهم على أنفسـهم أبـواب التعلل ومنافذ التحيل فينتهكـون حرمـات مصـونة، ويتصـيدون عـثرات مظنونـة، ويتحينون فرص فضح العباد فيقتحمون عليهم قعر البيوت بغـير حجة محققة ولا بينة جلية ولا شـواهد قويـة، ولا مفاسد قطعية تحت دعاوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
فالأصل الأصيل هو حرمة دم المسلم وعرضه وماله كما قـال النبي صلى الله عليه وسـلم في خطبته الجامعة خطبة الـوداع: [إن دمـاءكم، وأمـوالكم، وأعراضـكم، حـرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هـذا في بلـدكم هـذا ألا هل بلغت]رواه البخاري، ومسلم وغيرهما عن أبي بكرة رضي الله عنه.
فمن ضن بدينه وخشي ربه استمسك بهـذا الأصل وعض عليه بالنواجـذ، فعظم شـأن المسـلم وصـان حرمته في دمه وماله وعرضه سـواء بسـواء، فما أكـثر المسـلمين الـذين تجـدهم يعظمون دم المسـلم – وهو حقيق بـذلك بلا شك – ويتورعـون أشد الـورع عنه حـتى يشـمل ورعهم أحيانا المـواطن الـتي يستحق فيها القتل بحكم الشرع، ومع ذلك فلا تجد في قلـوبهم أدنى وازع ولا رادع ولا مانع ولا دافع من تقطيع أوصال أعراض

المســلمين بألســنتهم، بالغيبة والنميمة والطعن واللعن والإفك والافتراء، وما دروا أن الذي حرم ذاك قد حرم هـذا وأن الجميع في ميزان الله ثقيـل، فكما يصـون المسـلم سـيفه عن التلطخ بدم أخيه المسلم الذي حرَّمه الشـرع فيلزمه حفظ لسـانه عن تقطيع أعراض المسلمين وتمزيقها، وحفظ سـمعه وبصـره عن تتبع عوراتهم وتصيد عثراتهم والتنقيب عن مستوراتهم وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَـكَ بِـهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّـمْعَ وَالْبَصَـرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـئُولًا﴾[الإسـراء: 36]، وعن ابن عباس –رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسـلم قـال: [من اسـتمع إلى حـديث قـوم وهم له كـارهون أو يفـرون منه، صب فى أذنه الآنك يوم القيامة]رواه البخـاري وغـيره،قـال ابن الأثير: [هو الَّرصاص الأبيض، وقيل الأسود، وقيل الخالص منه] (النهايـة: 1/185) نسـأل اللـه السـلامة والعافيـة لنـا ولسـائر المسلمين، والله تعالى أعلم.

الفصل الثالث: حكم الجاسوس الذي ظاهره الإسلام

وتحت هذا العنوان عدة مطالب:

المطلب الأول: قد ذكرت في مطلع البحث تعريفاً عاماً للجاسوس، وقد كان عزمي ابتداء على جعل هذا البحث شاملاً للجاسوس الحربي، والجاسوس الذمي، والجاسوس المعاهد، والجاسوس المسلم، ولكن لما طال البحث رأيت أن أقتصر هنا على آخرهم؛ لأنه الأهم والأولى وبه البلية في ساحات الجهاد، وأما أصنافهم الأخرى فَلانعدام بعضهم أصلاً كالجاسوس الذمي، ولوضوح أحكام بعضهم في الجملة وإن كان هناك بعض المتعلقات المعاصرة بهم، فنسأل الله أن يعين على إفرادهم ببحث يفي بمعرفة شيء من أحكامهم، أما في هذا الموطن أخص من أصنافهم ما يذكره الفقهاء باسم (الجاسوس المسلم)، فإذا أردنا أن نستخلص له تعريفاً خاصاً به فيمكن أن نقول:

هو الشخص الذي يكون ظاهره الإسلام، ويطلع على عورات المسلمين لينقلها إلى أعدائهم.

والكلام على ردة الجاسوس من عدمها بتفصيل يطول به البحث ويخرج عن مقصود الاختصار، ولكن نشير إشارات ونذكر بعض الآيات التي تبين أن مثل هذا العمل - وهو إطلاع العدو على عوارت المسلمين ونقلها إليهم - يدخل في موالاتهم، بل هو من أعظم أنواع المناصرة لهم، لأنهم بذلك يخلصون إلى ما لا تستطيع أن تناله جيوشهم أو تقنياتهم، ورب خبر واحد ينقله عين من عيونهم المبثوثة يحدث من النكاية في الأرواح والأعراض والأموال ما لا تحدثه الآلاف المؤلفة من جُنودهم المجندة، ومن رأى وعايش وقائع الحرب الصليبية المعاصرة، ولمس مدى اعتماد قواتها على هذا النوع من الجنود الأخفياء- أعني جنود الجواسيس - أدرك مدى الأضرار الفادحة التي لقيها المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها بسببهم، وعلم يقيناً أن ما يحدثه الجندي الذي يرتدي لباس الجندية ويقود سيارته أو دبابته أو طائرته لا يساوي شيئاً بالنسبة لما يتسبب فيه الجندي الخفي الذي يتلون بأوصافه المختلفة تلون الحرباء، ويخادع مخادعة الثعلب، ومع ذلك

ففتكه بالإسلام والمسلمين لا يتوقف طرفة عين، بل ما كان لتلك الجيوش الجرارة والقوات المعلنة والتقنيات المتقدمة أن تؤدي دروها بدون هؤلاء الجواسيس.

ولذا وجب التنبيه في هذا الموطن أننا وإن عرّفنا الجاسوس بما مضى اعتباراً للمعنى اللغوي وجرياً على ما مشى عليه الفقهاء إلا أن واقع الحال اليوم -خاصة في الحرب الصليبية- تعد هذه الصورة فيه فرداً من أفراد المعنى العام للجواسيس العصريين إن لم تكن أقلهم نصيباً منه، إذ إن ما يقوم به هؤلاء المجرمون لا يقتصر فقط على نقل المعلومات المجردة والبحث عن الأسرار، بل هم يشاركون مشاركة مباشرة عملية في ارتكاب الجرائم جنباً إلى جنب مع أعداء الله تعالى، فعمليات القصف الدقيقة إنما تتم عن طريق الصورايخ الموجهة التي تعتمد على الشرائح التي يتسلل الجواسيس ويغامرون لإلقائها على الأهداف المقصودة، وعمليات الإنزال الليلي لا تتم إلا بصحبة جاسوسٍ أو أكثر من العارفين بالطرق الخبيرين بالقرى والبيوت ومداخلها ومخارجها، والتعرف على المعتقلين وشخصياتهم وتفاصيل أعمالهم كل ذلك غالباً ما يستند فيه الكفرة على عملائهم المتجسسين، ولذا فلا يبعد أن يكون إدخال هؤلاء في معنى التجسس إنما هو بالنظر إلى تخفيهم عند قيامهم بهذه الأعمال، لا من حيث إن هذه الأعمال هي مجرد نقل للمعلومات وكشف لعورات المسلمين كما هو جارٍ في تعريفات الفقهاء، فغالب ما يقوم به هؤلاء المجرمون العصريون المعينون لليهود والنصارى وغيرهم هو المشاركة العملية في تفاصيل الأعمال العسكرية التي يُستهدف بها المجاهدون.

ومن هنا فإنه من الخطأ الفادح أن نقفز إلى خلاف الفقهاء الأولين في حق ما يسمى (الجاسوس المسلم) لننزله على أجهزة كاملة تعد من أعظم ركائز الدول لها نظمها وقوانينها وقادتها وجنودها وميزانياتها ونفقاتها ثم نجري ذلك الخلاف في حق هؤلاء الذين يعدون أنفسهم جزءا من منظومة استخباراتية متكاملة، ولهم مهام محددة يقومون بها ويحاسبون على التقصير فيها، ويعاقبون عند عدم أدائها، ويخوضون بأنفسهم

(حرباً) بكل ما تحمل هذه الكلمة من معـنى، وليس بين الواحد من هـؤلاء وبين الجنـدي المقاتل في سـاحة الميـدان إلا إعلان هـــذا لحربه وقتاله وعداوتــه، وإســرار ذلك بعمالته وأعماله ومهامه ووظيفتـــه، فالهــــدف متحد والمقصد متفق بين كلا الجنــديين بل وجهودهما مكملة بعضــها لبعض، وما اختلفت إلا الوسيلة فـأعلن هـذا وأسر ذاك، ومـتى كـان الإسـرار للعـداوة والإضــمار للكيد والحــرب شــفيعاً لصــاحبه ينقله من مرتبة الإجرام الى مرتبة البراءة؟!

بل دلنا القرآن الكريم على أن مضمر الكفر ومبيِّته أكبر ضرراً وأعظم خطـراً من المجـاهر بـه، ولهـذا كـان يـوم القيامة أشد عذاباً وأفظع عقابـاً كما قـال سـبحانه وتعـالى: ﴿إِنَّ الْمُنَـافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ النساء145.

فـالأمر الـذي لا يكـاد يشك فيه أحـدٌ ولا يمـاري فيه ممـارٍ أن البحث عن عوارت المسـلمين، والتنقيب عن مكـامن ضـعفهم، ثم نقلها إلى عدوهم لينتفع بها في حربه لهم، هو نوعٌ من أنواع الإعانة والمظـاهرة والمعاضـدة الـتي تـدخل دخـولاً بينـاً في الموالاة أو التـولي، وهـذا ثـابت بدلالة اللغة والشـرع، فـإن من أخص معـاني المـوالاة: المناصـرة كما قـال العلامة الزبيـدي: [والولي له معان كثـيرة فمنها المحب وهو ضد العـدو اسم من والاه إذا أحبه ...و منها النصير من والاه إذا نصره]، وكون هــذه المناصـرة الـتي يقـوم بها ويؤديها الجاسـوس لا تـرى حقيقتها غالبـاً؛ لأنه يمـارس مهنته في الخفـاء والإسـرار، وإنما تُلمس آثارها لا يغير من صدق وصف المظـاهرة عليها شـيئاً، فـالعبرة ليست في إظهار هذا الشـيء أو إخفائـه، وإنما في وجـوده في الحقيقة أو انعدامـه، وإلا فما الفـرق في أصل العمل وانطبـاق الوصف عليه بين رجل ارتدى اللباس المعتاد بين قومه وتظاهر بالصـلاح وحسن السـمت وجمـال الهيئة تمويهـاً وتضـليلاً وهو يسعى جاهداً لبلوغ الغايات والأهداف التي طالبه بها "أوليـاؤه" سواء كان هذا الهدف معسكراً، أو مركزاً، أو بيتاً، أو شخصاً، أو تجمعـــاً، أو نحو ذلـــك، ثم جمَّع ما اســتطاع من المعلومـــات وأوصلها كاملة إلى أعداء الإسلام وبين رجل آخر يريد الأهـداف نفســها إلا أنه قصــدها بلباسه العســكري الممــيز، ووقف مع

"أوليائه" وقوفاً ظاهراً معلناً يفعل فعلهم ويقاتل قتالهم ويبدي مظاهرتهم؟!

فـإذا كـان فعل هـذا الأخـير توليـاً ظـاهراً، وإعانة حقيقيـة، ومظاهرة جلية، لا يمارى فيها ولا يُختلف عليها، فكيف لا يكـون فعل ذلك الجاسوس تولياً وإعانة ومظاهرة سواء بسـواء؟، وما الـــذي يمنع من وصف فعله بها ويجـــيزه في حق ذلك الرجل العســكري؟، وهل للألبسة والشــارات والهيئــات مــدخلٌ في التفريق بين الأحكــام في مثل هــذا المــوطن؟ خاصة - وكما ذكـرت من قبل - فـإن حركة هـذا العسـكري، ووضع خططـه، واختيــار أهدافــه، ومباشــرة هجومــه، مبــنيٌّ أساســاً على المعلومـات و(العـورات) الـتي تحصـلت عنـده من خلال جهـود الجواسـيس و"معـونتهم" ومشـاركتهم، فهم شـركاء له في كل خطة توضع، وكل هدف يقصد، وكل عمل ينفذ، وكل دمار يقـع، وكل أرواح تزهق، فالجواسـيس ركن ركين وأسـاسٌ مـتينٌ في تكوين وتسيير وتدبير شؤون الجيـوش، ولهـذا فكـونهم مـوالين ومناصـرين لها وللجهـات الـتي يعملـون لحسـابها أمـرٌ في غاية الظهور والجلاء وإن كانت أعمالهم الـتي يمارسـونها في منتهى السر والخفاء.

والإخفــاء والاســتتار لا يغـير من حقيقة الوصف شـيئاً، وعــدم اطّلاع الناس على حقيقة الشيء لا يقلب وصـفه، قـال تعـالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُمْ مِنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَـرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَـرَّتَيْنِ ثُمَّ يُـرَدُّونَ إِلَى عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾[التوبة/101].

بعض الأدلة على دخول التجسس في موالاة الكفار

والأدلة على أن التجسس على المسـلمين للكفـار يعد مـوالاةً كثيرة جداً نذكر بعضها:

الأول: قـال الله تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُـوا لَا تَتَّخِـذُوا عَـدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَـرُوا بِمَا جَـاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُـونَ الرَّسُـولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُـوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَـرَجْتُمْ جِهَـادًا فِي سَـبِيلِي وَابْتِغَـاءَ مَرْضَـاتِي تُسِـرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَـدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[الممتحنة: 1]

وقد اتفق المفسرون على أن هذه الآية نزلت في حق حـاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه حينما كاتب مشركي مكة يخـبرهم بأن النبي صلى الله عليه وسلم يريد قصدهم وغزوهم، قال الإمام ابن جرير الطبري -رحمه الله-: [وذُكر أن هذه الآيات من أوّل هذه السورة نزلت في شأن حاطب بن أبي بَلتعة، وكان كتب إلى قُريش بمكة يطلعهم على أمر كان رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم قد أخفاه عنهم، وبذلك جاءت الآثار والرواية عن جماعة من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم وغيرهم.](تفسير الطبري: 23 /311)

وقال العلامة الطاهر بن عاشور -رحمه الله -: [اتفق المفسرون وثبت في «صحيح الأحاديث» أن هذه الآية نزلت في قضية الكتاب الذي كتب به حاطب بن أبي بلتعة حليف بني أسد بن عبد العُزّى من قريش، وكان حاطب من المهاجرين أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن أهل بدر.] (التحرير والتنوير: 15 / 24).

وسيأتي ذكر قصة حاطب رضي الله عنه وافية إن شاء الله في موضعها.

هذا ولأن ما فعله حاطب رضي الله عنه من إخبار كفار قريش بما عزم عليه النبي صلى الله عليه وسلم يدخل في معنى التجسس فقد بوب عددٌ من المحدثين على هذه القصة بتبويبات تدل على هذا المعنى، فمن ذلك:

قال الإمام البخاري رحمه الله: [باب الجاسوس وقول الله تعالى: (لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء) التجسس التبحث]، ثم ذكر تحت هذا الباب قصة حاطب المشار إليها: [وقال الإمام أبو داود -رحمه الله -: [باب في حكم الجاسوس إذا كان مسلما.] وساق حادثة حاطب أيضاً، وكذلك قال الإمام البيهقي رحمه الله: [باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين]وذكر تحته قصة حاطب رضي الله عنه، وفي شرح السنة للبغوي رحمه الله: [باب حكم الجاسوس] وأورد تحته حديثين أحدهما هذا.

فيؤخذ من مجموع القصة والآية ثلاثة أمور:

الأول: أن ما فعله حـاطب رضي الله عنه يعد تجسسـاً، ودلالة للكفـار على عـورات المسـلمين، كما هو ظـاهر من مجمـوع تبويبات هـؤلاء الأئمة وغـيرهم، وسـيظهر لنا من خلال نقل نص كتاب حاطب كما روي أنه لا يعد شيئاً بجانب التقـارير المطولة والمفصلة والمستمرة والتي كثـيراً ما تشـفع بالصـور والوثـائق التي يقوم عليها جواسـيس العصر ويسـهرون الليـالي ويكـدون الأيام لأجل جمع تفاصـيل معلوماتها لتكـون على أعلى درجـات الاعتماد والوثوق عند أسيادهم و"أوليائهم".

الثاني: أن هـذا التجسس وهـذه الدلالة هي مـوالاة لأعـداء الله وأعداء المسلمين بنص كتاب الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَـدُوَّكُمْ أَوْلِيَـاءَ﴾ [الممتحنة/1]، فـإذا كـان فعل حاطب رضي الله عنه عده الشرع موالاة بمجرد كتابته لرسالة هي أقـرب إلى تشـتيت العـزائم وتثبيط الهمم وقـذف الـرعب منها إلى نقل الأخبار مع أن حاطباً رضي الله عنه كان مجاهـداً بنفسه وماله محبا لله ولرسـوله صـلى الله عليه وسـلم واثقـاً من علو أهل الإيمان واندحار أهل الكفر والطغيـان، فكيف بمن ينتسب إلى مؤسسة مجرمة قائمة على حـرب الله ورسـوله والمؤمـنين، وينتمي إلى دائـرة هي من أعظم دوائر التنكيل والتقتيـل، وليس عنـده غـرض إلا البحث عن مكـامن ضـعف المسـلمين، والتنقيب عن عـوراتهم، والاجتهـاد و"المخـاطرة" للوصول إلى أعماقهم لاقتناص أهم أخبارهم، ثم يقـدم كل تلك "الحصـيلة" الـتي خـاطر لأجل بلوغها إلى أعـداء الله تعـالى الكفرة، وهم الذين طالبوه أصـالة بجمعهـا، هـذا مع امتلاء قلبه بسوء الظن بالله، وتعمد الكيد لأوليائه ودينه، والتيقن من ظفر وفلج الكـافرين ومحق المؤمـنين ﴿وَذَلِكُمْ ظَنُّكُمُ الَّذِي ظَنَنْتُمْ بِـرَبِّكُمْ أَرْدَاكُمْ فَأَصْـبَحْتُمْ مِنَ الْخَاسِـرِينَ ﴾ فـأين أين مـوالاة حاطب رضي الله عنه من موالاة هؤلاء المجرمين.

مع استحضـار ما نبهت عليها آنفـاً من أن أعمـال جواسـيس العصر لا تقتصر على كتابة التقـارير ونقل الأخبـار وكشف الأسـرار بل تتعـداها إلى المشـاركة الفعلية والممارسة العملية للتقتيل والأسر والترويع والمداهمات وغير ذلك فليكن هذا منك على بال.

قال العلامة حمد بن عتيق –رحمه الله-: [ففي هذه السورة مع سبب نزولها، من الأدلة على وجوب عداوة الكفار ومقــاطعتهم أدلة كثيرة:

فنهى تعالى أهل الإيمان عن اتخاذ عـدوه وعـدوهم وليـا، وهـذا تهييج على عـداوتهم، فـإن عـداوة المعـادي لربك باعثة وداعية إلى عداوتك له...ثم قال: (تلقون إليهم بالمودة) وهذا كاف في إبطال شبهة المشبهين، فإنه إذا أنكر عليهم مـوالاة المشـركين ومودتهم قـالوا: لم يصـدر منا ذلـك، وهم مع ذلك يعينـون أهل الباطل بأموالهم، ويذبون عنهم بألسـنتهم، ويكـاتبونهم بعـورات المسلمين.

فأين هذا من الكتاب الذي نزلت فيه هذه السـورة؟ وقد سـماه الله إلقاء بالمودة!، وهذا ظاهر جداً.](سبيل النجاة والفكاك)

الثالث: أن إطلاع الكفار على عوارت المسلمين، يعنى اتخاذهم أنصـاراً، سـواء بمعـنى أن المتجسس صـار بتجسسه مناصـراً ومظاهراً لهم، أو بمعني أنهم صـاروا أنصـاراً لـه، وكلا الأمـرين منهي عنه، لأن معنى (أولياء) في الآية: أنصـار كما قاله الإمـام ابن جرير.

فجعل الله تعـالى التجسس للكفـار اتخـاذاً لهم أوليـاء، فكل متجسس للكفار على المسلمين قد صيَّرهم بتجسسه أولياء له وأنصاراً، فمن المعلوم أن صورة سبب النزول قطعية الــدخول كما هو قول جماهير العلماء، وصنيع المحـدثين في كتبهم يـدل عليه كما مر، قال صاحب مراقي السعود:

واجزم بإدخال ذوات السبب *** وارو عن الإمام ظناً تصب

قـال العلامة الشـنقيطي رحمه الله تعـالى: [وقد أجمع جمهـور علماء الأصول على أن صورة سبب النزول قطعية الدخول، فلا يصح إخراجها بمخصـــص، وروي عن مالك أنها ظنية الـــدخول] (أضواء البيان: 6/342).

ففي الآية المـذكورة ينهى الله تعـالى عبـاده المؤمـنين عن أن يتخذوا أعداءه من المشركين أنصاراً بدلالتهم على ما ينتفعـون به من أخبـــار المســـلمين، وما يمكن أن يوقع الضـــرر والأذية بإخوانهم، وأن من فعل ذلك فقد اتخذهم أوليـاء، ومن اتخـذهم أولياء فقد ضل سواء السبيل وذلك هو الخسران المبين.

قال الإمام ابن جرير –رحمه الله -: [يقول: تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي ﴾ من المشركين﴿ وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ يعنى أنصارا.](تفسير الطبري: 23/ 309).

وقال الله تعالى: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ﴾ [القصص/86]

قال العلامة ابن عاشور-رحمه الله-: [والظهير: المعين . والمظاهرة: المعاونة، وهي مراتب أعلاها النصرة وأدناها المصانعة والتسامح، لأن في المصانعة على المرغوب إعانة لراغبه، فلما شمل النهي جميع أكوان المظاهرة لهم اقتضى النهي عن مصانعتهم والتسامح معهم، وهو يستلزم الأمر بضد المظاهرة فيكون كناية عن الأمر بالغلظة عليهم كصريح قوله تعالى: " واغلُظْ عليهم"](التحرير والتنوير: 10 / 451).

وبما أن دلالة القرآن والسنة معاً تنص على دخول التجسس للكفار في مسمى الموالاة المنهي عنها فإن كل آية وردت في كتاب الله تعالى تنهى عن اتخاذ الكافرين أولياء وتحذر من ذلك يدخل فيها دخولاً مؤكداً التجسسُ لهم على المسلمين، ولا فرق بين أن يكون ذلك الكافر وثنياً مشركاً، أو يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً، أو شيوعياً، أو هندوسياً، أو بوذياً، أو مرتداً، أو غيرهم من النحل الكافرة التي لم تزل تتولد، فهؤلاء كلهم يشملهم الوصف الذي جاء في آية الممتحنة من قوله تعالى (عدوي وعدوكم)، فما من كافر إلا وهو عدو لله ولرسوله ولعباده المؤمنين كما قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: 97- 98]، وقال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا﴾ [النساء: 101]،وقال سبحانه: ﴿ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءً بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾[فصلت: 28]،وقال عز وجل: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال: 60]

قال الشيخ العثيمين-رحمه الله-: [فالكافر أياً كان، سواء كان من النصارى، أو من اليهود، أو من الملحدين، وسواء تسمى

باسم الإسلام أو لم يتسم بالإسلام، الكافر عدو لله، ولكتابه، ولرسوله، وللمؤمنين جميعاً، مهما تلبس بما يتلبس به فإنه عدو](شرح رياض الصالحين: 1/12).

كما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في كتب الأصول وغيرها، فآية الممتحنة وإن كان نزولها في شأن مكاتبة حاطب رضي الله عنه لكفار قريش، فهذا لا يعني أن الكفار المنهي عن اتخاذهم أولياء والذين يحرم التجسس لهم على المسلمين هم خصوص المشركين، بل يعم الحكم كل موالٍ لكل كافر وفي كل زمن، وقد جاءت الآيات القرآنية مصرحةً بالنهي عن موالاة جميع الكفار، وعن أصناف منهم بخصوصهم كاليهود والنصارى.

جاء في الدرر السنية: [وهذه وإن كان سبب نزولها في حاطب بن أبي بلتعة، حين كتب إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإنه خاطب المؤمنين بهذا الحكم عموماً، وقال: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ ﴾ معشر المخاطبين، كائناً من كان، ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾. وهذا شامل لكل فرد من أفراد الأمة، من المستقدمين والمستأخرين، لا يرتاب في هذا مسلم قط]

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن -رحمه الله-: [فواجه سبحانه المؤمنين بهذا الخطاب، إنذاراً وتحذيراً؛ ولا ريب أنه يتعلق بكل مؤمن بالله وكتابه ورسوله، من الذين نزل فيهم القرآن، ومن حضر نزوله، ومن بعدهم إلى قيام الساعة.

وليس من الجائز في عقل من له أدنى مسكة من عقل، أن يقول: هذه الآيات نزلت في شأن حاطب، لما كتب إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيقصر حكم هذا الخطاب العام، على من نزل هذا الحكم بسببه.](الدرر السنية: 10 /195).

قال الشيخ عطية محمد سالم -رحمه الله-: [وقد أجمع المفسرون على أن هذه الآية نزلت في حاطب بن أبي بلتعة، وقصة الرسالة مع الظعينة لأهل مكة قبل الفتح بإخبارهم بتجهز المسلمين إليهم مما يؤيد المراد بالعدو هنا، ولكن وإن كانت صورة السبب قطعية الدخول إلا أن عموم اللفظ لا

يهمل، فقوله (عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ)، وقوله: (وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَـآءَكُمْ مِّنَ الحــق) يشــمل كل من كفر بما جاءنا من الحق كـــاليهود، والنصارى، والمنـافقين ومن تجـدد من الطوائف الحديثة...ومن الطوائف المحدثة كل من كفر بما جاءنا من الحق من شيوعية وغـيرهم، وكالهندوكية، والبوذيّة وغـيرهم](أضـواء البيـان: 8 / 217).

بل إن بعض العلماء قد جعل هذه السـورة أصلاً في النهي عن مـوالاة الكفـار عامة كما قـال الإمـام ابن عـادل –رحمه اللـه-: [هـذه السـورة أصل في النهي عن مـوالاة الكُفَّار، وقد تقـدم نظـيره كقوله: ﴿لاَّ يَتَّخِـذِ المؤمنـون الكـافرين أَوْلِيَـآءَ﴾، وقوله: ﴿ياأيها الذين آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَـةً مِّن دُونِكُمْ﴾، ﴿ياأيها الـذين آمَنُـواْ لاَ تَتَّخِـذُواْ اليهـود والنصـارى أَوْلِيَـآءَ ﴾](تفسـير اللبـاب: 15 /224).

وقـــال القرطـــبي –رحمه الله -[الســـورة أصل في النهي عن موالاة الكفار.](تفسير القرطبي: 18/ 52) الدليل الثاني: قال الله تعــالى: ﴿لَا يَتَّخِــذِ الْمُؤْمِنُــونَ الْكَــافِرِينَ أَوْلِيَــاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران/ 28]

قال الإمام ابن جرير –رحمه الله -: [ومعنى ذلك: لا تتخذوا أيها المؤمنــون، الكفــارَ ظهــرًا وأنصــارًا توالــونهم على دينهم، وتظـاهرونهم على المسـلمين من دون المؤمـنين، **وتدلُّونهم على عـــــــوراتهم**، فإنه مَنْ يفعل ذلك (فليس من الله في شيء)، يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منـه، بارتـداده عن دينه ودخوله في الكفر](تفسير الطبري: 6 / 313)، فكما تــرى فــإن الإمــام ابن جرير نص على أن دلالة الكفــار على عــوارت المسـلمين داخلة في معـنى اتخـاذهم أوليـاء، وروى بسنده عن السدي أنه قال في الآية: [أما "أولياء" فيواليهم في دينهم، ويظهــرهم على عــورة المؤمــنين، فمن فعل هــذا فهو مشرك، فقد برئ الله منه](تفسير الطبري: 6 / 314).

وقد ذهب بعض العصـــريين إلى أن مظـــاهرة الكفـــار على المسلمين لا تكون كفراً مخرجاً من الملة إلا إذا اقترنت بمحبة

ظهـور دينهم على دين الإسـلام، أما إذا كـان المظـاهر مريـداً بمظاهرته شيئاً من متاع الدنيا فلا يكون بها كافراً، وهذا ضـربٌ من الـوهم الـذي ليس من العلم والفهم في شـيء، وقد تـولى كثـيرٌ من الفضـلاء النبلاء الـرد على هـذه الشـبهات المختلقة عصـرياً وفنـدوها وبـددوها، كي لا يتخـذها الطغـاة ملجـأً وملاذاً يعتصـمون به عند محـاربتهم للإسـلام والمسـلمين بمظـاهرتهم للكفرة المجرمين محتجين بأن المصالح الدنيوية تقتضي ذلك.

وقال الإمـام البغـوي –رحمه الله -: [قوله تعـالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَـلْ ذَلِـكَ﴾ أي مـوالاة الكفـار **في نقل الأخبـار إليهم، وإظهـارهم على عـورة المسـلمين** ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ أي ليس من دين الله في شيء](تفسـير البغـوي: 2 / 25)، فكلامه –رحمه الله – صـريحٌ في أن نقل الأخبـار إلى الكفار وإطلاعهم على عورات المسـلمين يعد مـوالاةً لهم، وأن مَن فعل ذلك فليس هو من دين الله في شـيء لارتـداده عن الإسلام.

وقال الخازن –رحمه اللـه- في الآيـة: [(ومن يفعل ذلـك) يعـني مـوالاة الكفـار، **من نقل الأخبـار إليهم وإظهـار عـورة المسلمين،** أو يودهم ويحبهم (فليس من الله في شـيء) أي فليس من دين الله في شـيء، وقيل معنـاه: فليس من ولاية الله في شيء، وهذا أمر معقـول من أن ولاية المـولى معـاداة أعدائه، وموالاة الله وموالاة الكفار ضدان لا يجتمعـان](تفسـير الخازن: 1 /358).

وكلام الأئمة في هـذا كثـيرٌ، حيث يصـرحون وينصـون على أن نقل أخبار المسلمين للكفار أو إظهارهم على عـوراتهم هو من موالاتهم، بل قد ذكر بعض المفسرين أن سبب نزول هذه الآية آية آل عمـران هو قصة حـاطب رضي الله عنه ومراسـلته للمشركين، كما قال العلامة الطـاهر بن عاشـور –رحمه الله -: [قيل: إن الآية نـزلت في «حـاطب بن أبي بلتعه» وكـان من أفاضل المهـاجرين وخُلّص المؤمـنين، إلا أنه تـأول فكتب كتابـاً إلى قـريش يعلمهم بتجهـيز النـبي صـلى الله عليه وسـلم لفتح مكة](التحرير والتنوير: 3 /76)، وذكر الإمام ابن عطية –رحمه الله – أن بعض العلماء ذهبوا إلى أن سبب نزولها قصة حاطب

المذكورة فقال: [وقال قوم: نزلت الآية في قصة حاطب بن أبي بلتعة وكتابه إلى أهل مكة] ثم قال بعدها: [والآية عامة في جميع هذا](المحرر الوجيز: 1 / 399).

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ [النساء/144].

قال الإمام ابن كثير –رحمه الله- في هذه الآية: [ينهى تعالى عباده المؤمنين عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، يعني مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم، **وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم]**(تفسير ابن كثير: 2 / 441).

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة/51]

قال الإمام ابن جرير –رحمه الله-: [القول في تأويل قوله عز ذكره: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾

قال أبو جعفر: يعني تعالى ذكره بقوله:"ومن يتولهم منكم فإنه منهم"، ومن يتولَّ اليهود والنصارى دون المؤمنين، فإنه منهم. يقول: فإن من تولاهم ونصرَهم على المؤمنين، فهو من أهل دينهم وملتهم، فإنه لا يتولى متول أحدًا إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ. وإذا رضيه ورضي دينَه، فقد عادى ما خالفه وسَخِطه، وصار حكمُه حُكمَه](تفسير الطبري: 10 / 400).

وبما ذكره الإمام أبو جعفر الطبري –رحمه الله- في هذا الموطن يستبين مقصوده فيما نقلناه عنه سابقاً بقوله: (توالونهم على دينهم) ليظهر به أن هذا بيان حالٍ لا قيد مقال، بمعنى أن كل من تولى الكفرة ونصرهم على المؤمنين فقد تولاهم على دينهم ولا بد؛ لأنه صار بتلك الموالاة والنصرة (من أهل دينهم وملتهم) وهذه الحقيقة بينة في كلام الإمام بحيث لا يتصور انفكاكها وانفصالها عما قرره لأنه (لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ)، فلو كان ما ذهب إليه بعض العصريين من أن مظاهرة الكفار على المسلمين طلباً للدنيا لا تعد كفراً استدلالاً بما اقتُطع من كلام ابن جرير –لما

كان ثمة فائدة من هذا التعليل الـذي ذكـره أخـيراً، إذ يمكن أن يُتصور وجود نقيضه، وهو من يتولاهم وينصرهم على المؤمـنين ولا يكون بذلك من أهل دينهم وملتهم، فيتدافع ما قـرره هنا مع ما فهمه أولئك هنـاك، وهـذا مسـلكٌ رديٌ في اسـتيعاب أقـوال الأئمة والتوفيق بين كلامهم.

الـدليل الخـامس: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ [التوبة/23]

قـال العلامة البغـوي -رحمه اللـه-: [قـال مقاتل: نـزلت في التسعة الذين ارتدوا عن الإسلام ولحقـوا بمكـة، فنهى الله عن ولايتهم، فـأنزل الله: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ" بطانة وأصدقاء **فتفشون إليهم أسراركم** وتؤثرون المقام معهم على الهجـرة، "إِنِ اسْتَحَبُّوا" اختـاروا "الْكُفْرَ عَلَى الإيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ" **فيطلعهم على عـورة المسلمين** ويـؤثر المقـام معهم على الهجـرة والجهاد،" فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ" وكان في ذلك الـوقت لا يقبل الإيمـان إلا من مهـاجر، فهـذا معـنى قوله: "فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ"](تفسير البغوي: 4 / 25).

وبالجملة فإن كل الآيات القرآنية التي تنهى عن موالاة الكفـار، وتحذر منها، وتـذم أهلهـا، وتشـنع عليهم يـدخل فيها قطعـاً مَن ينقل إليهم أخبـار المسـلمين، ويـدلهم على عـوراتهم، ويُعْلِمهم بأسرارهم، وهذه هي مهنة الجواسيس، فكل جاسوسٍ متصـفٍ بما ذكرنا يعد متخـذاً الكـافرين أوليـاء من دون المؤمـنين، ومناصراً لهم عليهم، فيلحقه كل وصفٍ أو تهديـدٍ أو وعيـدٍ جـاء في حق من يـوالي الكـافرين.فهو داخل في قوله تعـالى: ﴿فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ وفي قوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ وفي قوله سبحانه وتعالى: ﴿تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ ۞ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴾ [المائدة/80، 81]

وفي قوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ وغـير ذلك من الآيـات ذات الوعيد والتهديد والتشـنيع على من يوالي الكفار، ومن المتولين لهم الذين يـدخلون دخـولاً محققـاً في سائر هذه الآيات وغيرها مَن يتجسس لهم على المسلمين، فهـؤلاء الجواسـيس ليسـوا من الله في شـيء، وهم ممن تولـوهم، وقد ضـلوا سـواء السـبيل، وسـخط الله عليهم، وإن ماتوا على حالتهم ولم يتوبوا ويؤوبوا ففي العذاب هم خالـدون، نسأل الله العافية.

بعض صور التجسس تعد مظاهرة للكفار على المسلمين

وبما أنه قد تقـرر لـدينا فيما سـبق أن التجسس للكفـار على المسـلمين ليسـتعينوا بـذلك في حـربهم لهم يعـني بالضـرورة اتخـاذهم أوليـاء وأنصـاراً، وهو من مظـاهرتهم ومناصـرتهم ومعاضدتهم بقي أن تعرف أن حكم مظاهرتهم هو الكفر الأكبر المخرج من الملة.

والمظاهرة التي نقصدها هي: معاونتهم في أي أمرٍ من الأمـور التي يكـون فيها ضـررٌ بالإسـلام والمسـلمين سـواءً كـانت تلك المعاونة بالرأي، أو بالمال، أو بالسلاح، أو بالنفس، أو بالكتابـة، أوبالتجسس أو غيرهـا، فلا بد –عند الحـديث- عن المظـاهرة المخرجة من الملة من الاعتناء بهذه القيود المهمة التي يتحـدد بها المعـنى بوضـوح، لا سـيما استحضـار كـون تلك المعاونة والمظاهرة إنما هي على الإسلام والمسلمين، كما قال الشيخ: [وأما مظاهرة الكفار على المسلمين، فالمقصـود بها أن يكـون أولئك أنصاراً وظهوراً وأعواناً للكفار ضد المسلمين، فينضمون إليهم، ويذبون عنهم بالمال والسنان والبيان، فهـذا كفر ينـاقض الإيمان](نواقض الإيمان القولية والعملية: 2 / 144).

ولا أقصد بـذلك الحـديث عن الـدافع الـذي يحـرك المظـاهر والمعين والمعاون وهل هو لأجل دينهم أو طلب شيء من أمور الـدنيا، فقد أشـرت إلى بطلان ذلك قريبـاً وأنه لا فـرق بين الأمـرين، والشـرع لم ينظر إلى تلك الـدوافع القلبية المسـتترة الـتي لا يطلع عليها إلا علام الغيـوب، وإنما المقصـود أن تكـون معـاونتهم منصـبة ومتجهة نحو الإضـرار بالإسـلام والمسـلمين،

فإعانة الكفار على الكفار ليست هي المظاهرة المكفـرة الـتي يتحدث عنها العلماء، وهكذا إعانتهم لا على أحدٍ لا تكون مكفرة على كل حـــالٍ وإنما بحسب العمل المعين عليـــه، وعبـــارات العلماء المتعددة صريحة على اعتبار هذا القي والاعتناء به.

وهذه المسألة خصوصاً من المسائل التي استفاض البحث فيها – والحمد لله – في هـــذا العصـــر، خاصة بعد انـــدلاع الهجمة الصـليبية العصـرية لمسـيس الحاجة إليهـا، ولتلبس كثـير من المنتسبين إلى الإسلام بها، وهي من العلم الذي ينبغي أن يذاع ويشاع ويكرر ويؤكد، ولا يُمل من تقريـره ونشـره، لا سـيما مع انتشـــار فتـاوى المبطلين، وتلبيسـهم على النـاس أمر دينهم، وتهوين العظـائم في أعينهم حـتى جعلـوا الـدين أرق من ثـوب سابري.

والأدلة على كفر المظاهر للكفـار على المسـلمين كثـيرةٌ، وقد كتب فيها العلماء كتباً مسـتقلة، ونقل غـير واحد منهم الإجمـاع على هذا الحكم، وهو حكمٌ لم يزل المسلمون يتواطؤون عليه، ويقررونه خلفاً عن سـلف، حـتى نبغ من نبغ من الانهزامـيين أو الإرجـــائيين العصـــريين فحـــاولوا نقض عـــراه، وتحـــايلوا على مداخلتـه، مسـايرة لأهـواء الطغـاة، أو طمعـاً في شـيء من الفتـات، أو جهلاً بـدين الله الـذي اهتـدى إليه الهـداة، واسـتلوا دقائق الشبهات من بين الأسطر والحروف، وأبرزوا المشتبهات وأجلبوا بها على الواضحات المحكمـات، ومزجـوا حقـاً بباطـل، وخلطوا الأهواء بالدعاوى، فاضـطرب النـاس وهـاموا، حـتى لم يعد كثير منهم يفـرق بين الظلمـات والنـور، فـزادوا الأمة محنة على محنتهـا، وحطمـوا أبوابـاً متينة حصـينة محكمة من أسس الدين وسهلوا على الناس تعديها، وأغروهم بتجاوزها وتخطيهـا، فاستبشر بـذلك أهل الكفر والطغيـان، واغتم أي غم أهل الحق والإيمان، فتسلط الكفـرة بقـواتهم، وحكَّمـوا في رقـاب العبـاد عبَّادهم وأتباعهم، فدمرت البلاد، وسالت أنهر الـدماء من عبـاد الله الموحدين، وانتهكت أعراض العفيفـات الطـاهرات، ومـزق ودنس كتـــاب الله الـــذي لا يمسه إلا المطهـــرون، واكتظت السـجون بـالراكعين السـاجدين العابـدين، وتقطعت أوصـالهم بســياط الجلادين أوليـــاء الكـــافرين، وتحـــالف الكفر وتعاضد

وتناصر بالجيوش، والسلاح، والمال، والمشـورة (المـؤتمرات)، والسياسـات، والمعاهـدات، وفتح القواعـد، وتسـيير البـوارج، وتسـخير الأجـواء، ومع ذلك كله لا يـزال بعض مَن ينتسب إلى العلم يشكك في أن مظاهرة ومعاونة هذا "الحلف الشـيطاني" كفر وردة باحثاً عن كل ملجأ أو مغارة أو مدخل لعله يظفر فيه بشبهة يطير بها لينشـرها بين الأنـام زاعمـاً أنها الحق الـذي ما بعده إلا الضلال ونعوذ بالله من الخذلان والخيال.

قـال الله تعـالى: ﴿هُـوَ الَّذِي أَنْـزَلَ عَلَيْـكَ الْكِتَـابَ مِنْـهُ آَيَـاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَـاءَ تَأْوِيلِـهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَـهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُـونَ آَمَنَّا بِـهِ كُـلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران/7]

وعن عائشة رضي الله عنها قـالت: [تلا رسـول الله صـلى الله عليه وسلم (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيـات محكمـات)، وقرأ إلى (وما يذكر إلا أولو الألبـاب)، قـالت: قـال رسـول الله صلى الله عليه وسـلم فـإذا رأيتم الـذين يتبعـون ما تشـابه منه فأولئك الذين سماهم الله فاحذروهم]متفق عليه.

إذاً فاتباع مسلك المتشابهات ومحاولة الشغب بها على الآيـات المحكمات هو منزع الذين في قلوبهم زيـغٌ أي ميل عن الحـق، وهم وإن زعموا -كما هو دأبهم- أنهم بذلك يحـاولون درأ الفتنة أو تقليلها إلا أنهم بأفعـالهم ومجـادلاتهم وتهويشـهم يبتغونها ويسـوقون النـاس إليها ويوقعـونهم في شـراكها، على طريقة أسلافهم كما قال تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ بِمَا قَـدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَـاءُوكَ يَحْلِفُـونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَـانًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء/62]، وقوله تعـالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَـذُوا مَسْجِدًا ضِـرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَـارَبَ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ مِنْ قَبْـلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْـنَى وَاللَّهُ يَشْـهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [التوبة/107]، فالواجب على المسـلم أن يحـذرهم ويحذر منهم ويقطّع بمحكم العلم نسـيج شـبهاتهم، وليستمسك بـالحق المسـتبين، ليكـون من عبـاد الله الراسـخين المفلحين، ويـرد كل متشـابه إليه ويعطفه عليه ولا يعكس فينعكس ويرتكس نسأل الله العافية.

قال الإمام ابن كثير -رحمه الله-: [يخبر تعالى أن في القرآن آيات محكمات هن أم الكتاب، أي: بينات واضحات الدلالة، لا التباس فيها على أحد من الناس، ومنه آيات أخر فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن ردّ ما اشتبه عليه إلى الواضح منه، وحكم محكمه على متشابهه عنده، فقد اهتدى، ومن عكس انعكس](تفسير ابن كثير: 2 / 6)

وقال العلامة السعدي -رحمه الله-: [(فأما الذين في قلوبهم زيغ) أي: ميل عن الاستقامة بأن فسدت مقاصدهم، وصار قصدهم الغي والضلال وانحرفت قلوبهم عن طريق الهدى والرشاد (فيتبعون ما تشابه منه) أي: يتركون المحكم الواضح ويذهبون إلى المتشابه، ويعكسون الأمر فيحملون المحكم على المتشابه (ابتغاء الفتنة) لمن يدعونهم لقولهم، فإن المتشابه تحصل به الفتنة بسبب الاشتباه الواقع فيه، وإلا فالمحكم الصريح ليس محلا للفتنة، لوضوح الحق فيه لمن قَصْدُه اتباعه] (تفسير السعدي: 1 / 122)

فمن هذه الأمور المحكمات الواضحات التي أكد حكمها في كتاب الله مراراً هي أن تولي الكفار ومظاهرتهم على المسلمين كفرٌ أكبر مخرجٌ من ملة الإسلام وملحِقٌ لصاحبه بملة من تولاهم وظاهرهم، وإن زعم خلاف ذلك، بل وإن ادعى أنه يبغضهم ويعاديهم، فكتاب الله يكذبه، ويفضحه، والآيات في هذه المسألة واضحة جلية، وقد نقلت أعلاه شيئاً منها، وأقوال العلماء وفتاواهم صريحة بينة في التأكيد على ذلك، وهذا هو الذي يقتضيه العقل وتوافقه الفِطَر تعزيزاً لحكم الشرع، إذ كيف يمكن لأحد أن يرى إنساناً يصاحب آخر، ثم هو يعين عليه عدوه، ويرشده إلى منافذ مضرته، ويدعمه بماله ليوصله إلى مواطن غرته، ثم يزعم بعدها أنه مصاف له وموادد و"موال"، فمَن يصدقه مع كل هذا في دعواه؟! أو كما قال الإمام حمد بن عتيق -رحمه الله - في مثال آخر: [ولنضرب لذلك مثلا ولله المثل الأعلى؛ فقدّر نفسك مملوكا لإنسان هو سيدك، والسبب في حصول مصالحك ومنع مضارك، وسيدك له عدو من الناس، فهل يصح عندك، ويجوز في عقلك أن تتخذ عدو سيدك ولياً، ولم ينهك عن ذلك؟! فكيف إذا نهاك أشد النهي،

ورتب على موالاتك له أن يعــذبك، وأن يســخط عليــك، وأن يوصل إليك ما تكـره، ويمنع عنك ما تحب؟ فكيف إذا كـان هـذا العدو لسيدك، عدوا لك أيضا، فـإن واليته مع ذلك كلـه، إنك إذاً لمن الظالمين الجاهلين!!](سبيل النجاة والفكاك).

فالأمر كما قال الشاعر:

تودّ عدوي ثم تزعم أنني ... صديقك ليس النوك عنك بعازب

وقال بعضهم:

إذا والى صديقك من تعادي ... فقد عاداك وانقطع الكلام

ولهذا جاءت آيات تعجب المؤمنين من دعوى الإيمان من أولئك القوم الـذين والـوا أعـداء الله تعـالى محتجين بخشـية الـدائرة فاستبقوا الأمور و"احتاطوا" لأنفسهم فدخلوا في موالاة أعــداء الله تعالى طلباً للسـلامة وحفاظـاً على المصـلحة كما زعمـوا، وما أكثر هذا الصنف اليوم ممن استفحل المـرض في قلـوبهم، وأعمت الأهواء بصائرهم، وأفسـدت أوهـام الحكمة والمصـلحة أفكارهم، وما حقيقتهم إلا " نخشى أن تصـيبنا دائـرة"، وإلا فلو أنهم استضاؤوا بنـور الـوحي، واهتـدوا بهـدي الكتـاب، وألزمـوا أنفسهم غـرزه، لما بلغ بهم التحريف هـذا المبلـغ، ولقطع عنهم وساوسهم أدنى تدبر لآيات الله تعالى كقوله عز وجـل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُـوا لَا تَتَّخِـذُوا الْيَهُـودَ وَالنَّصَـارَى أَوْلِيَـاءَ بَعْضُـهُمْ أَوْلِيَـاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَــوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْــدِي الْقَــوْمَ الظَّالِمِينَ ۞ فَتَـرَى الَّذِينَ فِي قُلُـوبِهِمْ مَـرَضٌ يُسَـارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَـى اللَّهُ أَنْ يَـأْتِيَ بِـالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْـبِحُوا عَلَى مَا أَسَـرُّوا فِي أَنْفُسِـهِمْ نَـادِمِينَ ۞ وَيَقُولُ الَّذِينَ آَمَنُوا أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: 51-53]

قـال الإمـام ابن كثــير –رحمه الله – عن الآيــتين الأخــيرتين: [وقوله:﴿فَتَـرَى الَّذِينَ فِي قُلُـوبِهِمْ مَـرَضٌ﴾ أي: شــك، وريب، ونفـاق (يُسَـارِعُونَ فِيهِمْ) أي: يبـادرون إلى مـوالاتهم ومـودتهم في الباطن والظـاهر، ﴿يَقُولُـونَ نَخْشَـى أَنْ تُصِـيبَنَا دَائِرَةٌ﴾ أي: يتـأولون في مـودتهم ومـوالاتهم أنهم يخشــون أن يقع أمر من ظفر الكفار بالمسلمين، فتكون لهم أياد عند اليهود والنصـارى، فينفعهم ذلك، عند ذلك قال الله تعالى: ﴿فَعَسَـى اللَّهُ أَنْ يَـأْتِيَ

بِالْفَتْحِ قال السُّدِّي: يعني فتح مكة. وقال غيره: يعني القضاء والفصل (أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ) قال السُّدِّي: يعني ضرب الجزية على اليهود والنصارى (فَيُصْبِحُوا) يعني: الذين والوا اليهود والنصارى من المنافقين (عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ) من الموالاة (نَادِمِينَ) أي: على ما كان منهم، مما لم يُجْد عنهم شيئًا، ولا دفع عنهم محذورًا، بل كان عين المفسدة، فإنهم فُضِحوا، وأظهر الله أمرهم في الدنيا لعباده المؤمنين، بعد أن كانوا مستورين لا يدرى كيف حالهم، فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم، تبين أمرهم لعباد الله المؤمنين، فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين، ويحلفون على ذلك ويتأولون، فبان كذبهم وافتراؤهم؛ ولهذا قال تعالى: وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَؤُلاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ](تفسير ابن كثير: 3 / 132 -133)

وقال الإمام البغوي -رحمه الله -: [(فَيُصْبِحُوا) يعني هؤلاء المنافقون، عَلَى مَا أَسَرُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ من موالاة اليهود **ودس الأخبار إليهم**، (نَادِمِينَ))](تفسير البغوي: 3 / 68)

وقال الإمام الشنقيطي -رحمه الله-: [ذكر في هذه الآية الكريمة، أن من تولى اليهود، والنصارى، مِن المسلمين، فإنه يكون منهم بتوليه إياهم، وبين في موضع آخر أن توليهم موجب لسخط الله، **والخلود في عذابه**، وأن متوليهم لو كان مؤمناً ما تولاهم، وهو قوله تعالى: (ترى كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الذين كَفَرُواْ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ الله عَلَيْهِمْ وَفِي العذاب هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِالله والنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ ولكن كَثِيراً مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ)](أضواء البيان: 1 / 437).

وكقوله سبحانه وتعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكُفَّارَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ [المائدة: 57]

قال العلامة السعدي -رحمه الله - في هذه الآية: [ينهى عباده المؤمنين عن اتخاذ أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن سائر الكفار أولياء يحبونهم ويتولونهم، **ويبدون لهم أسرار**

المؤمنين، ويعاونونهم على بعض أمـورهم الـتي تضر الإسـلام والمســلمين، وأن ما معهم من الإيمــان يــوجب عليهم تــرك موالاتهم، ويحثهم على معاداتهم، وكـذلك الـتزامهم لتقـوى الله الـتي هي امتثـال أوامـره واجتنـاب زواجـره مما تـدعوهم إلى معاداتهم.](تفسير السعدي: 1 / 236).
وقال تعالى:﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِئَتَيْنِ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾[النسـاء/88]، ومما ورد في سـبب نـزول هـذه الآية ما رواه الإمام ابن جرير الطبري ورجحه عن ابن عباس – رضي الله تعـالى عنــه- قولــه: [وذلك أن قوما كـانوا بمكة قد تكلّموا بالإسلام، وكانوا يظاهرون المشركين، فخرجوا من مكة يطلبـــون حاجة لهم، فقـــالوا: إن لقينا أصـــحابَ محمد"عليه السـلام"، فليس علينا منهم بـأس! وأن المؤمـنين لما أخـبروا أنهم قد خرجوا من مكة، قـالت فئة من المؤمـنين: اركبـوا إلى الخبثاء فاقتلوهم، فإنهم يظـاهرون عليكم عـدوكم! وقـالت فئة أخرى من المؤمنين: سبحان الله - أو كما قالوا -، أتقتلون قوما قد تكلمـــوا بمثل ما تكلّمتم بـــه؟ أمن أجل أنهم لم يهـــاجروا ويتركوا ديارَهم، تستحلّ دماؤهم وأموالهم لذلك! فكـانوا كـذلك فئــتين، والرســول عليه الســلام عنــدهم لا ينهى واحــدا من الفريقين عن شيء، فنزلت](تفسير الطبري: 8 / 11).
ومن تأمل في كتـاب الله تعـالى وجد ذكر المظـاهرة متكـرراً ومعلّقاً عليه بعض الأحكام، وذلك أن المظـاهرة هي المعاونـة، فهي تقوية لمن يعينه وشد لظهـــره وتأييد له فيما هو عليـــه، فكأن من أعان الكفار على المسلمين قد قـوى ظهـورهم وشد أزرهم ولهـذا سـمي مظـاهراً كما قـال العلامة ابن عاشـور: [والمظـاهرة: التعـاون، يقـال: ظـاهره، أي أيـده وأعانـه، قـال تعـالى: "ولم يظـاهروا عليكم أحـداً"، ولعـلّ أفعـال المظـاهر ووصف ظهـير كلها مشـتقة من الاسم الجامـد، وهو الظّهر لأن المعين والمؤيد كأنه يشد ظَهر من يعينه ولذلك لم يسمع لهـذه الأفعــال الفرعية والأوصــاف المتفرعة عنها فعل مجـــرد](التحرير والتنوير: 15 /179).

قال تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: 4]، فقد جعل عدم مظاهرتهم على المسلمين موجباً لإبقاء عهدهم وعدم نصب الحرب لهم، فهم في مأمن ما لم يظاهروا فإن ظاهروا انتقض عهدهم كما قال الإمام ابن جرير –رحمه الله-: ["ولم يظاهروا عليكم أحدا" من عدوكم فيعينوهم بأنفسهم، وأبدانهم، ولا بسلاح، ولا خيل، ولا رجال، "فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم" يقول: ففوا لهم بعهدهم الذي عاهدتموهم عليه ولا تنصبوا لهم حرباً إلى انقضاء أجل عهدهم الذي بينكم وبينهم](تفسير الطبري: 6 / 318).

وقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾[الممتحنة: 9]

وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴾ [الأحزاب/26]

وكما ذكرت قبلاً فإن للعلماء عبارات صريحة في هذا الشأن بل نقل غير واحد منهم الإجماع على هذا الحكم، وأن كل من ظاهر الكفار على المسلمين وأعانهم عليهم بأي نوع من أنواع الإعانة فإنه كافرٌ مرتكبٌ لناقض من نواقض الإسلام، فمن ذلك:

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله -: [(الناقض الثامن؛ مظاهرة المشركين ومعونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ).]

وقال الشيخ حمد بن عتيق [إن مظاهرة المشركين، **ودلالتهم على عورات المسلمين**، أو الذب عنهم بلسان، أو الرضى بما هم عليه، كل هذه مكفرات، فمن صدرت منه - من غير الإكراه المذكور - فهو مرتد، وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين](الدفاع عن أهل السنة والاتباع: 31).

وقال العلامة السعدي –رحمه الله -: [(ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء) أي: فقد انقطع عن الله، وليس له في دين

الله نصيب، لأن موالاة الكافرين لا تجتمع مع الإيمان، لأن الإيمان يأمر بموالاة الله وموالاة أوليائه المؤمنين المتعاونين على إقامة دين الله وجهاد أعدائه، قال تعالى: (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) فمن والى الكافرين من دون المؤمنين الذين يريدون أن يطفؤا نور الله ويفتنوا أولياءه خرج من حزب المؤمنين، وصار من حزب الكافرين](تفسير السعدي: 1 / 127)

وقال الشيخ سليمان العلوان – فك الله أسره-: [والحذر من مناصرة الكفار على المسلمين بأي نوع أو وسيلة من وسائل النصرة فهذا من التولي وهو كفر ونفاق ومرض في القلوب وفسق.

وليس من شروط الكفر أن تكون مظاهرته للكفار محبة لدينهم ورضى به، فهذا مذهب ضعيف لأن محبة دين الكفار والرضى به كفر أكبر دون مظاهرتهم على المسلمين . فهذا مناط آخر في الكفر ولو ادعى المظاهر محبة الدين وبغض الكافرين فإن كثيراً من الكفار لم يتركوا الحق بغضاً له ولا كراهية للدين إنما لهم طمع دنيوي ورغبة في الرياسات فآثروا ذلك على الدين قال تعالى ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ .

وقصة حاطب في الصحيحين هي من قبيل النفاق الأكبر وقد شفع له شهوده بدراً في قبول تأويله الذي صدّقه عليه النبي صلى الله عليه وسلم وبدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرّ عمر على تسميته منافقاً.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾، وذلك لأنهم دخلوا في طاعتهم ونصروهم وأعانوهم بالمال والرأي .

والإجماعات المنقولة في هذا الباب كثيرة، وقد حررت ذلك في غير موضع وبينت الفرق بين الموالاة والتولي، وأن التولي كفر أكبر وأما الموالاة فمنها ما هو مرادف للتولي، ومنها ما هو دون ذلك والله أعلم](فتوى في حكم الجهاد مع المسلمين في أفغانستان)

قال الإمام ابن جرير –رحمه الله -: [ومعنى ذلك: لا تتخذوا، أيها المؤمنون، الكفارَ ظهرًا وأنصارًا توالونهم على دينهم،

وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلُّونهم على عوراتهم، فإنه مَنْ يفعل ذلك (فليس من الله في شيء)، يعني بـذلك: فقد بـرئ من الله وبـرئ الله منـه، بارتـداده عن دينه ودخوله في الكفر](تفسير الطبري: 6 / 313).

وقال الإمام ابن حزم –رحمه الله -: [وكـذلك من سـكن بـأرض الهنـد، والسـند، والصـين، والـترك، والسـودان، والـروم، من المسلمين فإن كان لا يقدر على الخروج من هنالك لثقل ظهر، أو لقلة مال، أو لضعف جسـم، أو لامتنـاع طريـق، فهو معـذور، فإن كان هنالك محارباً للمسـلمين **معينـاً للكفـار بخدمة أو كتابة** فهو كافر.

وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها، وهو كالـذمي لهم، وهو قـادر على اللحـاق بجمهـرة المسـلمين وأرضـهم، فما يبعد عن الكفر وما نـرى له عـذراً ونسـأل الله العافيـة](المحلى: 11 / 200).

فتأمل كلام هذا الإمـام ثم قارنه بما يصـدر في هـذا العصر من فتاوى ضالة تجيز للمنتسبين للإسلام المنضوين تحت لـواء أهل الصـليب بـأن يقـاتلوا المسـلمين في أفغانسـتان إن خـافوا أن يتهمـوا في (ولائهم الوطـني) وحـتى لا تضـيع جهـود عشـرات السنوات من الدعوة، ولَزوال الـدنيا أهـون عند الله من سـفك دم مسلمٍ بغير حق فأين أين تـذهبون؟ ولسـنا نـدري أين ذهب الحـرص على الـولاء الوطـني في حق أولئك الـذين خرجـوا مع قومهم –مدعين الاستضعاف- فأنزل الله فيهم وفي أمثالهم:

﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَـةُ ظَـالِمِي أَنْفُسِـهِمْ قَـالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَـالُوا كُنَّا مُسْتَضْـعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَـالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَـأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَـاءَتْ مَصِـيرًا ﴾ [النساء/97]

فالإمام أبو علي ابن حزم -رحمه الله- قد ذكر صـورتين وفـرق بينهما:

فالصـورة الأولى: هي أن يكـون بعض المسـلمين مقيمـاً مع الكفـار في دار الحـرب، ثم يعين هـؤلاء الكفـرة في حـربهم للمسـلمين، وذكر من الإعانة أدنى أحوالها الخدمة والكتابة

تنبيها على أعلاها وهي مشاركتهم بالقتال أو الرأي، فهـذا كـافرٌ خارجٌ عن ملة الإسلام.

والصــورة الثانيــة: وهي أن يكــون المســلم مقيمــاً في دراهم تجري عليه أحكامهم كما تجري أحكام الإسلام على أهل الذمة، وهو مع ذلك قـادرٌ على التخلص منهم بـالهجرة واللحـوق بـدار الإسلام، غير أنه ليس معيناً للكفار ولا محارباً للمسلمين، وإنما أقعدته الدنيا وشـدته ثقلة الأرض، فهـذا الـذي قـال عنه الإمـام ابن حزم: ما يبعد عن الكفر وما نرى له عذراً.

فالـذي فـرق بين الصـورتين في الحكم فجـزم بكفر الأول ولم يجزم بكفر الثاني، إنما هو وجود إعانة الكفـار ومظـاهرتهم في محـاربتهم للمسـلمين في صـورة الأول وانعـدامها في الثـاني والله تعالى أعلم.

وقال –رحمه الله-: [فصح بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محاربـاً لمن يليه من المسـلمين، فهو بهـذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها: من وجوب القتل عليه، مـتى قـدر عليـه، ومن إباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلـك، لأن رسـول الله - صـلى الله عليه وسـلم - لم يـبرأ من مسـلم.](المحلى: 11 / 249).

واللحوق بدار الكفر الذي ذكره ابن حــزم ليس له تـأثير مباشر في الحكم وإنما هو حكاية للصــور المعهــودة عنــدهم لوجــود التمايز بين الدارين دار الإسلام ودار الكفـر، وإنما منـاط الحكم معلقٌ على حربه للمسلمين مختـاراً، بل أشد منه من يبقى في ديار الإسلام وبين المسلمين ثم يمد أعداء الله الكفرة بالأخبـار والأســرار مــداً، ويرصد لهم عــوراتهم رصــداً، ويرشــدهم على مكـامن الضـعف وأبـواب التسـلط على المسـلمين، فهو بـذلك يقوم بما يعجز الكفرة عن القيام به بأنفسهم، وذلك لأن قتالهم العلني للمسلمين وغزوهم لديارهم يمكن أن تقوم به جيوشهم وحشودهم فإما أن يَغلبـوا أو يُغلبـوا، أما الخلـوص إلى صـفوف المسلمين والجَـوْب في ديـارهم والاطلاع على خفايـاهم وسـبر غور أحوالهم فلا يمكن أن يكون إلا من خلال "جند" الجواسيس الـذين يكونـون متظـاهرين بالإسـلام ولهـذا كـان شـأنهم أخطر

وضررهم أعظم﴿هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرْهُمْ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ ﴾ [المنافقون/4]
ومن المعلـــــوم أن صــــفة (المحاربـــــة) ليست مختصة باليد والسـلاح، بل قد تكـون باللسـان أيضـاً، أو بالكتابة كمن يسـلط قلمه على الطعن في الدين والتشكيك في عقائده، والاستهزاء بأحكامه، والاسـتنقاص لأنبيـاء الله تعـالى، فكل ذلك داخـلٌ في معـنى المحاربة الـتي ذكرها الإمـام ابن حـزم، كما قـال شـيخ الإسلام –رحمه الله-: [المحاربة نوعان: محاربة باليـد، ومحاربة باللسان، والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكـون أنكى من المحاربة باليد... لـذلك كـان النـبي عليه الصـلاة والسـلام يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليـد...ما يفسده اللسان من الأديان أضـعاف ما تفسـده اليـد، كما أن ما يصلحه اللسـان من الأديـان أضـعاف ما تصـلحه اليـد، فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد، والسعي في الأرض لفسـاد الدين باللسان أوكد](الصارم المسلول: 1 / 392)
وقال الشيخ سليمان العلوان –فرج الله عنـه-: [وقد حكى غـير واحد من العلمـــاء الإجمـــاع على أن مظـــاهرة الكفـــار على المسـلمين ومعـاونتهم بـالنفس والمـال والـذب عنهم بالسـنان والبيان: كفر وردة عن الإسلام، قال تعالى ﴿وَمَنْ يَتَـوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾]
وقال الشيخ عبد العزيز بن باز –رحمه الله-: [وقد أجمع علمـاء الإسلام على أنَّ من ظـاهر الكفـار على المسـلمين وسـاعدهم بـأي نـوع من المسـاعدة فهو كـافر مثلهم](مجمـوع الفتـاوى والمقالات: 1/274).
قال الشيخ أحمد شـاكر في كتابه كلمة الحق: [أما التعـاون مع الإنجليز, بـأي نـوع من أنـواع التعـاون, قـلّ أو كـثر, فهو الـردّة الجامحة, والكفر الصّـــراح, لا يقبل فيه اعتـــذار, ولا ينفع معه تأول, ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء, ولا سياسة خرقاء, ولا مجاملة هي النفاق, سواء أكـان ذلك من أفـراد أو حكومـات أو زعمـاء. كلهم في الكفر والـردة سـواء, إلا من جهل وأخطأ, ثم استدرك أمره فتـاب واخذ سـبيل المؤمـنين, فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم, إن أخلصوا لله، لا للسياسة ولا للناس.

... وأظن أن كل قارئ لا يشك الآن, في أنه من البديهي الـذي لا يحتاج إلى بيان أو دليل: أن شأن الفرنسيين في هذا المعـنى شأن الإنجليز, بالنسبة لكل مسلم على وجه الأرض, فإن عـداء الفرنسـيين للمسـلمين, وعصـبيتهم الجامحة في العمل على محو الإسـلام, وعلى حـرب الإسـلام, أضـعاف عصـبية الإنجلـيز وعـدائهم, بل هم حمقى في العصـبية والعـداء, وهم يقتلـون إخواننا المسـلمين في كل بلد إسـلامي لهم فيه حكم أو نفـوذ, ويرتكبون من الجرائم والفظائع ما تصـغر معه جـرائم الإنجلـيز ووحشيتهم وتتضاءل, فهم والإنجليز في الحكم سـواء, دمـاؤهم وأمـوالهم حلال في كل مكـان, ولا يجـوز لمسـلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يتعاون معهم بـأي نـوع من أنـواع التعـاون, وإن التعـاون معهم حكمه حكم التعـاون مع الإنجلـيز: الـردة والخـروج من الإسـلام جملة, أيا كـان لـون المتعـاون معهم أو نوعه أو جنسه]اهـ.

وأقوال العلمـاء في هـذه المسـألة كثـيرة مستفيضة ولم أقصد استقصـاءها، وكلها تؤكد هـذا الحكم وتوضـحه، فيتلخص الكلام في هذا الموطن في ثلاث نقاط:

الأولى: أن من صور مظاهرة الكفار على المسلمين، التجسس لهم، وإطلاعهم على عـوراتهم، ونقل الأخبـار الـتي يتضـرر بها المسـلمون إليهم، وسـواء حصل هـذا التجسس بالكتابـة، أو باللسان، أو بكاميرا تصوير أو فيديو، أو بآلة تسجيل، أو بتلفون، أو بأجهزة تحديد النقاط والمراكز (GPS)، أو بالشرائح أو بـأي طريقة كـانت، فـالعبرة في انطبـاق وصف التجسـس، إنما هو في سـعيه للحصـول على المعلومـات الـتي يريـدها العـدو ثم محاولة إيصالها لـه، ولا اعتبـار للوسـيلة المسـتخدمة في ذلـك، لأن المؤدى واحد، ووسـائل التجسس قد بلغت في هـذا العصر أعلى درجات التقنيات وما زالت تتطور يوماً بعد يوم.

الثـاني: أن مظـاهرة الكفـار على المسـلمين، وإعـانتهم عليهم بـأي نـوع من أنـواع الإعانة - ومنها التجسس بنقل العـورات لهم- كفـرٌ أكـبر مخـرجٌ من الملـة، وصـاحب هـذه المظـاهرة مرتكبٌ لناقض من نواقض الإسلام.

الثالث: وعلى هـذا فالتجسس للكفـار على المسـلمين بـالبحث عن عـوراتهم لإيصـالها إليهم –تحت أية ذريعـة- كفـرٌ وردةٌ عن دين الله تعـالى، وهما والإيمـان لا يجتمعـان في مـوطن إلا كما يجتمع المـــاء والنـــار، فكل من تلبس بهـــذه المهنة الخسيسة حسب تعريفها الـــذي ذكرنـاه أول البحث، فإنه بـذلك قد صـار ظهيراً للكافرين على المؤمنين، ومحارباً لدين الله تعالى الذي يدعي الانتساب إليه، ومَن فعل ذلك فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وصـار كـافراً مرتـداً خارجـاً عن الملة وإن صـلى وصـام وزعم أنه مسلم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آَمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آَمَنُـوا ثُمَّ كَفَـرُوا ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْـرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِـرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ۝ بَشِّـرِ الْمُنَـافِقِينَ بِـأَنَّ لَهُمْ عَـذَابًا أَلِيمًا ۝ الَّذِينَ يَتَّخِـذُونَ الْكَـافِرِينَ أَوْلِيَـاءَ مِنْ دُونِ الْمُـؤْمِنِينَ أَيَبْتَغُـونَ عِنْـدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ۝ وَقَـدْ نَـزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَـابِ أَنْ إِذَا سَـمِعْتُمْ آَيَـاتِ اللَّهِ يُكْفَـرُ بِهَا وَيُسْـتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُـدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُـوا فِي حَـدِيثٍ غَيْـرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَـامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: 137-140].

ومعلومٌ أن من أخص صفات المنـافقين تقليب صـفاتهم حسب الأحوال كما قـال عز وجـل: ﴿وَإِذَا لَقُـوا الَّذِينَ آَمَنُـوا قَـالُوا آَمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَـالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْـتَهْزِئُونَ﴾ [البقـــرة: 14] فهم متظـــاهرون بالإيمـــان مع أهل الإيمـــان، ومُطَمْئِنـون للكفـار إن لقـوهم واجتمعـوا بهم، وهم مع ذلك لا يـدخرون وسـعاً في البحث عن مـداخل الإضـرار بالمسـلمين، ونقل أخبـارهم إلى شـياطينهم الكفـرة، وهو من أعظم الخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين كما قال تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُـوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27].

قال الإمام ابن جرير –رحمه الله- في هذه الآية: [يقـول تعـالى ذكره للمؤمنين بالله ورسوله من أصـحاب نبيه صـلى الله عليه وسـلم: يا أيها الـذين صـدقوا الله ورسـوله (لا تخونـوا الله)، وخيانتهم الله ورسـوله، كـانت بإظهـار من أظهر منهم لرسـول الله صـلى الله عليه وسـلم والمؤمـنين الإيمـانَ في الظـاهر

والنصيحةَ، وهو يستسرُّ الكفر والغش لهم في الباطن، **يـدلُّون المشركين على عورتهم، ويخبرونهم بما خفى عنهم من خبرهم.**](تفسير الطبري: 13/ 480)

ثم ليعلم أن هـذا الحكم في أصـله ليس خاصـاً بمن تجسس للكفار الأصليين من يهود، أو نصـارى، أو هنـدوس، أو مجـوس، أو ملحـــدين، أو وثنـــيين، بل يـــدخل في ذلك من يتجسس للمرتـدين أيضـاً كالحكـام المرتـدين في عصـرنا، ولا فـرق في أصل الحكم بين هـؤلاء وأولئـك؛ لأن فعله قد صـدق عليه قيـام معـنى مظـاهرة الكفـار على المسـلمين الـتي هي نـاقض من نواقض الإسلام ولهذا قال العلامة حمد بن عتيق –رحمه اللــه-: [فنهى سبحانه وتعـالى المؤمـنين أن يوالـوا اليهـود والنصـارى، وذكر أن من تولاهم فهو منهم، أي من تولى اليهود فهو يهودي، ومن تولى النصارى فهو نصراني.

وقد روى ابن أبي حاتم، عن محمد بن سـيرين، قـال: قـال عبد الله بن عتبة: ليتق أحـدكم أن يكـون يهوديـاً أو نصـرانياً، وهو لا يشـعر، قـال: فظننـاه يريد هـذه الآية: (يا أيها الـذين آمنـوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أوليــاء)، إلى قوله: (فإنه منهم) وكذلك من تولى الترك، فهو تركي، ومن يتولى الأعـاجم فهو عجمي، فلا فرق بين من تولى أهل الكتابين أو غـيرهم من الكفار.](سبيل النجاة والفكاك)، ومقصود الإمام بذكره الـتركي والأعجمي الكفرة منهم لأن مجرد النسـبة الـتي ذكرها لا يتعلق بها حكم شرعي في الأصل فليتنبه.

كما أنه لا فـــرق في هـــذا الحكم بين من كـــان جـــزءاً من المنظومة الاســتخباراتية، أو أجهــزة الأمن، بحيث يُعــدُّ لــدى أصحاب هذه الأجهزة فرداً من أفرادها وجندياً من جنودها وهي مهنته الأصــلية ووظيفته الأساســية الــتي يؤديهــا، وبين مَن يمارسها على سبيل الانتداب أوالتطـوع أو التـبرع وإن لم تعـده دوائر الاستخبارات والأمن منتميـاً انتماء تامـاً إليهـا، لأن العـبرة كما ذكرت مـراراً بوجـود صـفة التجسس بأركانهـا، لا بما يظنه المتجسس أو أوليــاؤه الكفــرة الــذين يعينهم ببحثه وتحسسه وتطلعه.

تنبيه مهم: ويجـــــــــدر التنبيه إلى أن ما ذكرته هنا هو تقرير لأحكـام شـرعية مطلقة عامة قد يوجد فيها بعض الاسـتثناءات الجزئية حينما يتعلق الأمر ببعض الأعيـان والأشـخاص الـذين يُكتشف أن لديهم مانعاً معتداً به كجهلٍ حقيقي، أو تأويل سائغ أو نحو ذلـك، كما أن الأمر ليس على وتـيرة واحـدة في الجلاء والخفاء والبيان والاشـتباه، فقد يكـون شـأنه في غاية الوضـوح في بلد من البلـدان كـالعراق، أو أفغانسـتان، أو فلسـطين، أو الصـومال، أو الشيشـان ونحوهـا، وما دون ذلك درجـات، إذ قد تـزداد الشـبهة ويعظم التلـبيس من بلد إلى بلـد، بل في البلد الواحد يختلف الحـال من زمن إلى زمن بحسب قـوة معارضة الحق لتلبيسـات الباطل وتبديد شـبهات أهل الضـلال والله المستعان.

وانظر كيف فـرق الإمـام ابن حـزم -رحمه الله- في أحكـام المقيمين في بلـدان تغلب عليها الكفـرة، وذلك بحسب ظهـور كفر هـؤلاء المتغلـبين ومجـاهرتهم به وإعلانهم الـبراءة من الإسـلام، في مقابل من يتسـتر به وإن كـان في حقيقة أمـره مارقاً زنديقاً، فقـال بعد أن ذكر الصـور الـتي نقلناها عنه آنفـاً: [وليس كذلك من سكن في طاعة أهل الكفر من الغالية **ومن جرى مجراهم**، لأن أرض مصر والقـيروان وغيرهما فالإسـلام هو الظـاهر، وولاتهم على كل ذلك لا يجـاهرون بـالبراءة من الإسلام، بل إلى الإسـلام ينتمـون وإن كـانوا في حقيقة أمـرهم كفاراً.

وأما من سـكن في أرض القرامطة مختـاراً فكـافرٌ بلا شـك؛ لأنهم معلنون بالكفر وترك الإسلام ونعوذ بالله من ذلك.

وأما من سـكن في بلد تظهر فيه بعض الأهـواء المخرجة إلى الكفر فهو ليس بكافر، لأن اسم الإسلام هو الظاهر هنالك على كل حال من التوحيـد، والإقـرار برسـالة محمد صـلى الله عليه وسـلم، والـبراءة من كل دين غـير الإسـلام، وإقامة الصـلاة، وصيام رمضان، وسائر الشرائع التي هي الإسلام والإيمان...

ولو أن كـافراً مجاهـداً غلب على دار من دور الإسـلام وأقر المسـلمين بها على حـالهم، إلا أنه هو المالك لهـا، المنفـرد بنفسه في ضـبطها، وهو **معلن بـدين غـير الإسـلام لكفر**

بالبقـاء معه **كل من عاونه** وأقـام معه وإن ادعى أنه مسـلم لما ذكرنا](المحلى: 11 /200). وقوله: (كافراً مجاهـداً) لعلها في الأصل (مجــــاهراً) كما نبه على ذلك غـــير واحد من أهل العلم.
وهذا يبين لك أن ظهور الكفر وإعلانه والمجـاهرة بـالبراءة من الإسلام وشرائعه له تأثير كبير في الحكم على أعيـان النـاس لا سيما مع شيوع الجهل وانتشار التلبيس، فالحال يختلف من بلد إلى بلــد، ومن زمن إلى زمن حــتى في البلد الواحد كما فــرق بعض علماء المالكية في حق المقيمين تحت دولة العبيدين بين أول أمرهم حيث لم تظهر حقيقتهم للناس وبين حال انكشـافها وبروزها آخراً، فقد سأل أبو محمد الكراني من علماء القيروان عمن أكرهه بنو عبيد على الدخول في دعوتهم أو يُقتـل؟ قـال: [يختار القتل، ولا يعذر أحد بهـذا إلا من كـان أول دخـولهم البلد قبل أن يعرف أمرهم، وأما بعد؛ فقد وجب الفرار، ولا يُعذر أحد بـــالخوف بعد إقامتـــه، لأن المقـــام في موضع يُطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز، وإنما أقام فيها من العلماء والمتعبدين على المباينة لهم، لئلا يخلو بالمسلمين عـدوهم فيفتنـونهم عن دينهم](ترتيب المدارك 2/38).

المطلب الثاني: تحقيق القول في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه:

وهنا مسألة يكثر ذكرها والدندنة حولها، واستشكال أو اعتراض يثار غالباً عند الحديث عن ما يسمى بالجاسوس المسـلم، وهو ما حصل من حــاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه حينما كـاتب كفار قريش وأخبرهم بعـزم النـبي صـلى الله عليه وسـلم على غـــزوهم، ومع كل ما فعله حــاطب رضي الله عنه فــإن النـــبي صلى الله عليه وسلم لم يحكم عليه بالردة والكفـر، فـإذا كـان التجسس داخلاً في مظاهرة الكفار على المسلمين والـتي هي ناقض من نواقض الإسـلام كما قررنـاه قريبـاً فما بـال حـاطب رضي الله تعالى عنه لم يؤاخذ على تلك المظاهرة، مع أن جل الفقهاء تقريباً يعتمدون على حديث حــاطب رضي الله عنه في بيان حكم الجاسوس المسلم من حيث جــواز قتله أو وجوبه أو تحريمه كما سـيأتي إن شــاء اللــه، فصــنيعهم هــذا يــدل على

اعتبــــارهم فعلة حــــاطب رضي الله عنه داخلة في معــــنى "التجسس"، إذاً أليس عد التجسس نوعاً من أنواع المظــاهرة المكفرة مناقضاً ومعارضاً لما جاء في قصة حـاطب رضي الله عنه؟!.

وحل هذا الإشكال والجواب عنه يكون في عدة مبـاحث نشـرع فيها بتفاصيلها من غير ممهدات بحول الله وتوفيقه:

المبحث الأول: في ذكر قصة حاطب رضي الله تعالى عنه.

عن عبيد الله بن أبي رافع قــال ســمعت عليــاً رضي الله عنه يقــول: [بعثنا رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أنا والزبـير والمقداد، فقال: انطلقوا حتى تأتوا روضة خـاخ فـإن بها ظعينة معها كتـاب، فخرجنا تعـادى بنا خيلنا فـإذا نحن بظعينة فقلنـا: أخـرجي الكتـاب، فقـالت: ما معي كتـاب، فقلنا لهـا: لتخـرجن الكتاب أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عِقاصها، فأتينا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فـإذا فيـه: من حـاطب بن أبي بلتعة إلى أنــاس من المشــركين ممن بمكة يخــبر ببعض أمر النــبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ما هذا يا حـاطب؟ قـال: لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقاً في قـريش، ولم أكن من أنفسـها، وكــان من معك من المهـــاجرين لهم قرابـــات يحمـــون بها قرابـاتهم، ولم يكن لي بمكة قرابـة، فـأحببت إذ فـاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً، والله ما فعلته شكاً في ديني، ولا رضا بـالكفر بعد الإسلام، فقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: إنه قد صدق، فقال عمر رضي الله عنـه: يارسـول الله دعـني أضـرب عنق هذا المنافق، فقـال النـبي صـلى الله عليه وسـلم: إنه قد شــهد بــدراً، وما يــدريك لعل الله اطلع على أهل بــدر فقــال اعملوا ما شئتم فقد غفـرت لكم ونـزلت (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ)] رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمـذي، والنسـائي، وغـيرهم، بل يقول شـيخ الإسـلام –رحمه اللـه-: [وهـذه القصة مما اتفق أهل العلم على صــحتها، وهي متــواترة عنــدهم، معروفة عند علمـاء التفسـير، وعلمـاء الحـديث، وعلمـاء المغـازي والسـير والتواريخ، وعلماء الفقه، وغير هؤلاء](منهاج السنة النبوية: 4 / 331).

وهنـاك اختلافـات كثـيرة في بعض ألفـاظ الحـديث، إلا أن مرجعها من حيث المعـنى في الجملة يكـاد يكـون واحـداً، وسـنذكر بعضـها في مواطنها الألصق بها حسب الحاجـة، والمقصـود هنا هو ثبـوت مكاتبة حـاطب رضي الله عنه لكفـار قـريش ببعض أسـرار النـبي صـلى الله عليه وسـلم، وإخبـاره إياهم بأنه صلى الله عليه وسلم يريد غزوهم كما جاء في بعض ألفاظ الحديث عن علي رضي الله عنه: [فأخذناه –أي الكتـاب- فانطلقنا به إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم ففتحه فقرأه فإذا فيه: من حاطب إلى أهل مكة، أما بعد: فإن محمداً يريدكم، فخذوا حـذركم وتـأهبوا - أو كما قـال](السـنن الكـبرى للبيهقي: 9 / 147).

وقال شيخ الإسلام -رحمه الله تعالى-: [فكان في هـذا الكتـاب إخبار المشركين بأن النبي صلى الله عليه و سلم يريد يغزوهم فأعلمه الله بذلك](الجواب الصحيح: 6 / 137).

وقد جـاء في بعض كتب المغـازي نص الكتـاب الـذي أرسـله حاطب إلى كفار قريش كما قال الإمام ابن حجر –رحمه الله-: [وذكر بعض أهل المغازي -وهو في تفسير يحيى بن سـلام- أن لفظ الكتـاب: أما بعد يا معشر قـريش فـإن رسـول الله صـلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره اللـه، وأنجز له وعـده، فـانظروا لأنفسـكم والسلام، كذا حكاه السهيلي.

وروى الواقدي بسند له مرسل أن حاطبا كتب إلى سـهيل بن عمـرو وصـفوان بن أمية وعكرمة أن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم أذن في النـاس بـالغزو ولا أراه يريد غـيركم، وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد](فتح الباري: 7/ 520).

وكما ذكـرتُ من قبل فـإن علمـاء الحـديث قد بوبـوا على قصة حاطب بما يفيد أن ما فعله –رضي الله عنه- يعد تجسسـاً، لأنه في الحقيقة إطلاع لمشـركي قـريش على شـيء مما أسـره النبي صلى الله عليه وسلم وإعلامٌ لهم بذلك.

المبحث الثـاني: يلـزم التنبيه في هـذا الموضع على أنه وإن اشـترك الاسم بين ما فعله حـاطب رضي الله عنه وبين ما يفعله جواسـيس العصر ممن هم موضـوع البحث، فـإن هـذا لا

يعني بأي صفة تطابق الحال بين الصورتين، فمن يتجرد في قراءة رسالة حاطب كما سقناها قريباً يعلم علم اليقين أنه كان راسخ الإيمان، موالياً موالاة حقيقية لله ولرسوله وللمؤمنين، غير غاش للإسلام وأهله، ولا متمنياً انكسارهم واندحارهم فضلاً عن اجتهاده وسعيه في ذلك، قاذفاً للرعب في قلوب المشركين، ولم ينحز لا ببدنه ولا بنفسه ولا بقلبه عن معسكر الإسلام ومناصرة أهله ظاهراً وباطناً، ولم ينتقل إلى عدوة الكفرة وشقهم، وإنما هي أسطرٌ كتبها لحظٍّ شخصي لم يتصور معه وقوع أدنى ضررٍ بالنبي صلى الله عليه وسلم، وقع ذلك كله في لحظة غلبته فيها نفسه شفقة على أولاده فأراد أن يجعل له يداً عند المشركين ومنةً عليهم لتكون طريقاً ووسيلة لحفظ بنيه، ومع ذلك فالوسيلة التي اتخذها هي أقرب إلى إلقاء الرعب وغرس الفزع في قلوبهم من إطلاعهم على أسرار وأخبار يمكن أن ينتفعوا بها لإضرار الإسلام والمسلمين، فثقته بنصر الله وحبه لرسوله صلى الله عليه وسلم وانحيازه إلى حزبه جعلته يقول في رسالته: (فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءكم بجيش كالليل، يسير كالسيل، فوالله لو جاءكم وحده لنصره الله، وأنجز له وعده)، وغلبة عاطفة الأبوة والشفقة على البنين دفعته لأن يكتب: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن في الناس بالغزو ولا أراه يريد غيركم، وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد)، ومع إيجاز هذه العبارة وعدم ظهور أية علامة للمظاهرة البينة فيها إذ لا يعدو الأمر أن يكون إخباراً لهم ليحتاطوا لأنفسهم كما قال لهم (فانظروا لأنفسكم) ومع ذلك فقد جاء فيه ما جاء من الآيات التي تقرع الأسماع وتزلزل القلوب، وورد فيها من التهديد والوعيد والتحذير الشديد من موالاتهم والتنفير من إحسان الظن بهم أو الميل نحوهم، فهل يقارن هذا، بما يقوم به (جنود اليوم) الأخفياء من الجواسيس المبثوثين في مشارق الأرض ومغاربها، والذين وطّدوا أنفسهم وأعدوها إعدادا تاماً لأن يكونوا في عدوة الكفار، فهم يسعون لهم ليلا ونهارا، يمدونهم بالأخبار المفصلة والتقارير المتتابعة، ويرصدون حركات المجاهدين وأنصارهم كما يرصد الذئب فريسته،

وينقبون عن مراكـزهم ومعسـكراتهم تنقيبا دقيقا دائبـاً، وقد تم تدريبهم تدريباً تاماً –وبصورة خفية لخطــورتهم وأهميتهم- على كيفية أداء مهــامهم الــتي توقع بالمســلمين أبلغ الأضــرار في النفــوس والأعــراض والأمــوال والــديار وغيرهــا، وينتفع بها (أولياؤهم) الكفار أيما انتفاع، لا ليحتاطوا بها لأنفســهم فحسب ولكن لتكــون هي معتمــدهم غالبــاً في رسم خططهم وبلــوغ أهدافهم والنكاية البالغة في المسلمين ودينهم، فحـاطب رضي الله عنه لم يجعل نفسه جزءا من معسكر الباطل، ولم يحسب أصلاً أن ضرراً ما يمكن أن يلحق بالنبي صلى الله عليه وسـلم والمسلمين فضلاً عن أن يقصده ويتعمده ويسعى إليه ويجتهد في إيصـاله، وإنما قد يكـون الضـرر هو لازم فعله أو نتيجته مع بُعْد هذا الاحتمال واقعـاً، ولم يتمنَ إعلاء كلمة الكـافرين ولا هو سعى في ذلـك، كما أنه لم يفعل ما فعل باتفـاق وتوثيق وتعهد بينه وبين معسـكر الباطل ولا بتكليف منهم، ولم يكن ذلك بنـاءً على عمل مسـتمر ومهنة دائمة يمارسـها يتقاضى عليها مرتبـاً ومعاشاً مقابل كل تقرير يقدمه أو هدف يرصده، كما أنه حينما اكتشف أمــــره لم ينحز إلى معســــكر الباطل ولم يفـــرَّ إلى (أوليائه) ليحموه ويحصنوه ويكرموه ويكـافئوه على ما كـان قد قدمه لهم من خــدمات جليلة ومعلومــات مهمة وخطــيرة، بل اعترف بخطئه وأقر بذنبه وبين عذره بصدق وصفاء وصراحة.

فأين هذا مما يفعله (جنـود العصـر) مما يقابل كل ما ذكرنـاه، الــذين هم –وكما ذكــرت مــرارا- لا يختلفــون في شــيء عن الجيوش العسكرية العلنية في مناصرتهم ومظاهرتهم وموالاتهم وانحيازهم لأهل الباطل وسـعيهم لتعمد إيقـاع الضـرر بالإسـلام والمسـلمين والاجتهـاد في إعلاء كلمة الكـافرين، والفـرق في شيء واحد فقط وهو إعلان تلك الجيوش ومجاهرتها بما تفعل، وتخفي (الجواسيس) وإسرارهم وتضـليلهم وتمـويههم من إجل إتقـان أداء مهـامهم ومضـاعفة إضـرارهم وأضـرارهم، فهـؤلاء يصدق فيهم قول الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُـدَى الشَّـيْطَانُ سَـوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ ۝ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَـزَّلَ اللَّهُ سَـنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْــرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْــرَارَهُمْ﴾ [محمــد: 25-26] إذ لا شك أن

هؤلاء الجواسيس هم من الذي وقعوا العقود وأبرموا العهود مع الكفـرة -سـواء كـانوا يهـودا أو نصـارى أو مرتـدين أو غـيرهم- الذين (كرهوا ما نزل الله) على أن يطيعوهم في (بعض الأمـر) والـذي منه كشف أسـرار المسـلمين، وهتك أسـتار المؤمـنين، والإطلاع على عوارت الموحـدين، والدلالة على مـواطن الغـرة للنيل من المجاهدين.

قـــال العلامة الشـــنقيطي -رحمه اللـــه- في تفســـير الآية المـذكورة: [وظـاهر الآية يـدل على أن بعض الأمر الـذي قـالوا لهم سنطيعكم فيه مما نزل الله وكرهه أولئك المطاعون.

والآية الكريمة تدل على أن كل من أطاع من كره ما نــزل الله في معاونته له على كراهته ومؤازرته له على ذلك الباطـل، أنه كـافر بالله بـدليل قوله تعـالى فيمن كـان كـذلك ﴿فَكَيْـفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الملائكة يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اتبعوا مَآ أَسْخَطَ اللهَ وَكَرِهُواْ رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ﴾](أضـواء البيـان: 7 /441).

وقال أيضـاً: [والتحقيق الـذي لا شك فيه أن هـذه الآيـات عامة في كل ما يتناوله لفظها، وأن كل ما فيها من الوعيد عــام لمن أطاع من كره ما نزل الله.

مسـألة: اعلم أن كل مسـلم يجب عليه في هـذا الزمـان تأمل هــذه الآيــات، من ســورة محمد وتــدبرها، والحــذر التــام مما تضمنته من الوعيد الشديد؛ لأن كثيراً ممن ينتسبون للمسلمين داخلـــون بلا شك فيما تضـــمنته من الوعيد الشـــديد؛ لأن عامة الكفار من شرقيين وغربيين كارهون لما نزل الله على رسـوله محمد صلى الله عليه وسلم، وهو هذا القرآن وما يبينه به النبي صلى الله عليه وسلم من السنن، فكل من قال لهـؤلاء الكفـار الكـارهين لما نزله الله: سـنطيعكم في بعض الأمـر، فهو داخل في وعيد الآية، وأحرى من ذلك من يقـول لهم: سـنطيعكم في الأمر كالـذين يتبعـون القـوانين الوضـعية مطيعين بـذلك للـذين كرهــوا ما نــزل اللــه، فــإن هــؤلاء لا شك أنهم ممن تتوفــاهم الملائكة يضـربون وجـوههم وأدبـارهم، وأنهم اتبعـوا ما أسـخط الله وكرهـوا رضـوانه، وأنه محبط أعمـالهم، فاحـذر كل الحـذر

من الدخول في الذين قالوا: سنطيعكم في بعض الأمر.] (أضواء البيان: 7 / 443).

فهل يسوي بين زلة حاطب رضي الله عنه التي فعلها تأولاً وبين المهنة المنظمة المستمرة التي يقوم بها هؤلاء إلا فاقدٌ عقله لا يدري ما يقول، فأين الثرى من الثريا وأين الدياثة من الدماثة.

ولذلك فالذي أراه أن علاقة مسألة حاطب رضي الله عنه وما جاء فيها من الأحكام بما نبحثه مما يتعلق بجواسيس العصر، إنما هو علاقة (الأولى)، ولا يكاد يخرج حكمٌ من الأحكام عن هذه العلاقة، بمعنى أن كل ما يثبت في حق حاطب من التشديد والتغليظ والأحكام فإنها في حق جواسيس العصر من باب أولى بأضعاف مضاعفة، ولا أحسب أن العلماء الأولين -رحمهم الله- حينما بحثوا مسألة الجاسوس المسلم خطر ببالهم أن الأمر يصل إلى ما هو عليه اليوم من الإتقان، والتدريب، والترتيب، والتنظيم، والتجنيد، والتحيز، والنفقات، والضمانات، والحماية عند اللزوم وغير ذلك من الحقوق التي يتقاضاها الجاسوس مقابل أداء مهمته، فمن الخطأ الشنيع أن ننزل أقوالهم التي تتعلق بحالات جزئية وهفوات عابرة على الصور العصرية، فليكن هذا الأمر مستصحَباً مستحضَراً، ولا ينبغي أن يغفل عنه في هذه المسألة فتزل قدم بعد ثبوتها والله تعالى أعلم.

المبحث الثالث: الأمر المقطوع به قطعاً باتاً أن حاطباً رضي الله عنه لم يكفُر بإخباره كفار قريش بما أخبر، بمعنى أنه لم يصر مرتداً خارجاً عن ملة الإسلام، والذي منع من تكفيره أحد احتمالين لا ثالث لهما:

الأول: أن لا تكون مراسلة حاطب رضي الله عنه لكفار قريش أمراً مكفراً أصلاً، وإنما هي معصية كغيرها من المعاصي التي هي دون الكفر.

الثاني: أن يكون نفس الفعل الذي ارتكبه حاطب رضي الله عنه مكفِّراً، ولكن منع من تكفيره تعييناً مانعٌ ما كالتأويل.

وبكلٍ من الاحتمالين قال بعض العلماء، إلا أن الأكثرين - فيما اطلعت- على أن ما فعله حاطب رضي الله تعالى عنه لا

يرتقي إلى درجة الكفر، وإنما هو كبيرة من الكبائر، فالكلام هنا على **خصوص فعله لا على أصل التجسس والذي نقلنا عن عدد من العلماء من قبـل: أن إطلاع الكفـار على عـوارت المسـلمين ودلالتهم عليها لينتفعـوا بها في حربهم لهم هو نوٌع من أنواع المظـاهرة الـتي تُخـرج مقترفها من الملـة،** وأن صـاحبها ليس من الله في شـيء وقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر.

ومع ذلك فإنني أنبه هنا إلى أن الحكم على خصـوص ما فعله حـــاطب رضي الله تعـــالى عنه وهل يعد كفـــراً أم لا هو من المسـائل الاجتهادية المحضة الـتي لا تعلق لها بشـأن العقيـدة، وإنما مبناه على الـترجيح وقـوة الـدليل بشـرط أن يكـون ذلك سـائراً على نسق أهل السـنة والجماعة الـذين لا يشـترطون الاستحلال أو الجحود في الأقوال والأفعال المكفـرة، ويفرقـون بين التكفـير المطلق وتكفـير المعين بنـاء على تـوفر الشـروط وانتفاء الموانع لا على معرفة ما في قلب قائلها أو فاعلها.

كما أنهم لا يجعلون ارتكاب المكفرات القولية أو الفعلية لأجل أمرٍ من أمور الـدنيا مانعـاً من تنزيل الحكم على مرتكبهـا، ولو جوِّز هذا الأمر لما أمكن تكفير أحدٍ إلا أن يشاء الله، لأن غـالب من يقـترف شـيئاً من المكفـرات الصـريحة إنما يدفعه لـذلك طمعٌ وجشعٌ واستحبابٌ لمتاعِ الدنيا وإيثارٌ لها على الآخـرة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُـهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَـانِ وَلَكِنْ مَنْ شَـرَحَ بِـالْكُفْرِ صَـدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ * ذَلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَـاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَـوْمَ الْكَـافِرِينَ﴾ [النحـل: 106- 107]، وقال سبحانه: ﴿وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ۝ الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ [إبراهيم: 2- 3]

ولذلك سأعرض عن قول من قال إن حاطباً رضي الله عنه لم يكفر لأنه فعل ما فعل لأجل الدنيا وجعل ذلك كالأصل في عدم تكفير من كان هذا حاله كما قال الإمام ابن العـربي المـالكي – رحمه اللـه-: [المسـألة الرابعـة: من كـثر تطلعه على عـورات المسـلمين، وينبه عليهم، ويعـرِّف عـدوهم بأخبـارهم لم يكن

بذلك كـافراً إذا كـان فعله لغـرض دنيـوي، واعتقـاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الـردة عن الـدين.](أحكـام القـرآن: 7 /295)، ومثله تمامــاً ما قاله القرطــبي -رحمه اللـــه- كعادته في نقل كلام الإمام ابن العربي، وليت شعري أي اعتقاد سليم سـيبقى لهـذا الذي جعل ديدنه التنبيه على عـورات المسـلمين، والبحث عنها وتطلبها، وإتحاف العدو الكافر بها.

فبطلان هذا القول وخطورته أيضاً واضـحة جليـة، وهل آفة كل من نكص على عقبيه وتنكر للحق بعد معرفته وأعرض عنه بعد سلوك طريقه إلا (الغرض الـدنيوي)؟! ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى * وَآَثَـرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَـإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَـأْوَى ﴾ [النازعـات/37-39] وسواء كان ذلك الغرض مشحة بمال، أو تمسكاً بوطن، أو حبـاً لمسكن، أو طلباً لجاه، أو غـير ذلك مما يـدخل في (اسـتحباب الدنيا) على الآخـرة، فلو كـانت هـذه حجة معتـداً بها مانعة من تكفــير من ارتكب كل هــذه الموبقــات من كــثرة التطلع على عوارت المسلمين والتنبيه عليهم والتعريف لعدوهم بأخبارهم – بمجـرد أنه فعلها لغـرض دنيـوي- لما أمكن تكفـير أحـدٍ إلا أن يشاء الله:﴿قُـلْ إِنْ كَـانَ آَبَـاؤُكُمْ وَأَبْنَـاؤُكُمْ وَإِخْـوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِــيرَتُكُمْ وَأَمْــوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَــارَةٌ تَخْشَــوْنَ كَسَــادَهَا وَمَسَــاكِنُ تَرْضَــوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُــولِهِ وَجِهَــادٍ فِي سَــبِيلِهِ فَتَرَبَّصُــوا حَتَّى يَـأْتِيَ اللَّهُ بِـأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْـدِي الْقَـوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ [التوبة/24]

إلا أن يقال إن مقصد الإمام ابن العـربي: أن دلالة الكفـار على عورات المسلمين لا يكـون كفـراً من أصـله حيث كـان الـدافع لفاعله دنيوياً، وليس المقصود أن مَن ارتكب الكفر لأمر دنيوي لا يكفر، فهو ربط الحكم بنفس الفعل وصفته لا بحال الفاعــل، والفرق بين الصورتين بَينٌ –مع بُعده والتكلف فيـه- ففي الحالة الأولى: يكون نفس الفعل (الدلالة على العــورات) ليس مكفِّراً حينما يكون المحرك له هو طلب الدنيا، فليس المانع من تكفير فاعله هو طلبه للدنيا وحرصه عليها، بل لأن الفعل بهذه الصفة المركبة ليس مما يدخل في المكفرات أصلاً.

وأما في الحالة الثانية: فيكـون الحكم على نفس التطلع على العورات والتنبيه عليها وتكرير ذلك من المكفرات المخرجة من الملة وإنما يمنع من تكفـير صـاحبها كونه ارتكبها لأجل الـدنيا، وكلا الصـورتين خطأ مع أن الحالة الثانية أشـنع من الأولى بلا شك ومعناها هو الأقـرب في سـياق كلام الإمـام ابن العـربي رحمه الله، والذي نقله بنصه تقريباً الإمـام القرطـبي المـالكي رحمه اللـه، ولكل جـواد كبـوة، ولكل صـارم نبـوة ولكل عـالم هفوة.

***

وننقل أولاً بعض أقوال العلماء في هذه المسـألة ثم ننظر فيما يترجح بعون الله وتوفيقه.

فأما عن الاحتمـال الأول: وهو كـون ما فعله حـاطب رضي الله عنـه، لا يـرقى إلى مرتبة الكفر المخـرج من الملة وإنما هو معصـية من المعاصي الـتي تكفرها الحسـنات، فقد ذهب إلى هذا بعض العلماء وهذه هي بعض أقوالهم في ذلك:

قـال الإمـام الطحـاوي -رحمه الله -: [وكـان حـاطب لشـهوده بدراً، ولما كان عليه من الأمور المحمودة من ذوي الهيئة، ***ولم يكن الذي أتى مما يـوجب حـدًا***، إنما يـوجب عقوبة ليست بحـد، فرفعها عنه رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم لما كـان معه من الهيئـة... ؛ لأن الهيئة إنما ترفع العقوبـات الـتي ليست حدوداً، ولا ترفع العقوبات التي هي حدود](مشـكل الآثـار: 9 / 485).

وقـال شـيخ الإسـلام ابن تيمية -رحمه اللـه- بعد أن ذكر قصة حـاطب رضي الله عنـه: [فـدل ذلك على أن الحسـنة العظيمة يغفر الله بها السيئة العظيمة](الفتاوى الكبرى: 3 / 446).

وقـال الإمـام ابن القيم -رحمه الله - في الفوائد المسـتنبطة من رسـالة حـاطب: [وفيها: أن الكبـيرة العظيمة مما دون الشرك قد تُكفَّر بالحسـنة الكبـيرة الماحية كما وقع الجس من حـاطب مكفـراً بشـهوده بـدراً؛ فـإن ما اشـتملت عليه هـذه الحسـنة العظيمة من المصـلحة، وتضـمنته من محبة الله لهـا، ورضاه بهـا، وفرحه بهـا، ومباهاته للملائكة بفاعلهـا، أعظم مما

اشتملت عليه سيئة الجس من المفسدة وتضمنته من بغض الله لها، فغلب الأقوى على الأضعف فأزاله وأبطل مقتضاه] (زاد المعاد: 3 /372).
وقال العلامة ابن الوزير -رحمه الله-: [وكذلك لم يكفِّر حاطب بن أبي بلتعة مع خيانته لرسول الله صلى الله عليه وآله، وما نزل فيه أول سورة الممتحنة، وقوله تعالى فيه: (تلقون اليهم بالمودة) و(تسرون اليهم بالمودة) وقد قال تعالى: (ومن يتولهم منكم فإنه منهم)، ومع ذلك وصفه بالإيمان في أول السورة حيث قال: (يا أيها الذين آمنوا)، وإنما قلنا إنه داخل فيمن خوطب بذلك لأن العموم نص في سببه بالإجماع، ولذلك أدخله الله مع المؤمنين وخاطبه بأجمل الخطاب حيث قال: (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء) وكذلك ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عذره](إيثار الحق على الخلق: 400)، وكلامه ليس صريحا في أن ما فعله حاطب لم يكن كفراً بالأصل بل يحتمل هذا ويحتمل المعنى الآخر لا سيما أنه قال في آخر كلامه (ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عذره)، فقد يفهم من قوله (قبل عذره) أي تأويله الذي تأوله في ارتكاب ما ارتكب فارتفع بهذا التأويل تبعة الكفر عنه، وإلا فقطعا ليس المقصود أن قبول النبي صلى الله عليه وسلم لعذره هو إقراره وتسويغه لهذا العذر الذي تعلق به حاطب رضي الله عنه، فلا يفهم من ذلك أن مثل هذا العذر جائزٌ شرعاً لارتكاب مثل ما ارتكب حاطب رضي الله عنه!
وكما رأيت فإن بعض العلماء يستدل على عدم كفر حاطب رضي الله عنه بدخوله في قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا] إذ لو أنه كفر لما خوطب بخطاب الإيمان، وهذا صحيح، ولكن لا يؤخذ من هذا الكلام أن ما فعله حاطب ليس بكفر في الأصل؛ لأنه لا يلزم من عدم تكفير حاطب كون الفعل في أصله ليس كفراً إذ قد يكون عنده عذرٌ شرعيٌ يمنع من إسقاط حكم الكفر عليه.
وغير ذلك من الأقوال المعلومة عنهم.

وأما عن الاحتمال الثاني: وهو كون فعل حاطب رضي الله عنه في أصله فعلا مكفراً، وإنما لم يكفر حاطب لقيام مانع في حقه، فمن ذلك:

ما قاله الإمام ابن الجوزي –رحمه الله-: [قال القاضي أبو يعلى: في هذه القصة دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر، كما يبيح في الخوف على النفس، ويبين ذلك أن الله تعالى فرض الهجرة، ولم يعذرهم في التخلُّف لأجل أموالهم وأولادهم. وإنما ظن حاطب أن ذلك يجوز له ليدفع به عن ولده، كما يجوز له أن يدفع عن نفسه بمثل ذلك عند التقيَّة، وإنما قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق لأنه ظن أنه فعل ذلك عن غير تأويل.](زاد المسير: 6 / 17).

وكلامه رحمه الله كالصريح في أن ما فعله حاطب رضي الله عنه كان كفراً، وإنما منع من تنزيل الحكم عليه تعييناً تأويله.

ومما هو محتملٌ لهذا المعنى وقريبٌ مما قاله القاضي أبو يعلى قول الإمام أبي بكر الجصاص الحنفي في تفسير آية الممتحنة: [ظاهر ما فعله حاطب لا يوجب الردة؛ وذلك لأنه ظن أن ذلك جائز له؛ ليدفع به عن ولده وماله كما يدفع عن نفسه بمثله عند التقية ويستبيح إظهار كلمة الكفر، ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه فإنه لا يوجب الإكفار، ولو كان ذلك يوجب الإكفار لاستتابه النبي صلى الله عليه وسلم فلما لم يستتبه وصدقه على ما قال علم أنه ما كان مرتداً.

وإنما قال عمر ائذن لي فأضرب عنقه؛ لأنه ظن أنه فعله عن غير تأويل ...

وفي هذه الآية دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقية في إظهار الكفر وأنه لا يكون بمنزلة الخوف على نفسه؛ لأن الله نهى المؤمنين عن مثل ما فعل حاطب مع خوفه على أهله وماله، وكذلك قال أصحابنا أنه لو قال لرجل: " لأقتلن ولدك أو لتكفرن " أنه لا يسعه إظهار الكفر.](أحكام القرآن: 9 / 50).

فالظن المقصود في قوله -رحمه الله-: (ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب ...إلخ) هو ما تأوله حاطب لنفسه في إرسال

الرسالة، ويبين ذلك قوله عن عمر -رضي الله عنـه-: (لأنه ظن أنه فعله عن غير تأويل) أي فلهذا أكفـره وطلب ضـرب عنقـه، والله تعالى أعلم.

وكثيرٌ من المعاصرين يذهبون هذا المـذهب، ويرجحـون القـول بأن ما فعله حـاطب رضي الله عنه كـان كفـراً، أو نفاقـاً أكـبر، لأنه من جنس مظاهرة الكفار على المسـلمين، وإنما لم يحكم عليه بالكفر لتأويلـه، بل إن بعضـهم لا يكـاد يـذكر القـول الآخر إطلاقاً ولا يشـير إليه أدنى إشـارة، لتأكد هـذا الحكم في نفسه وظهوره عنده.

هذا ويفهم من كلام بعض العلمـاء أن حاطبـاً رضي الله عنه قد استباح محظوراً (أي محرمـاً) -وهـذا كفـرٌ- إلا أن اسـتباحته له كانت بتأويل ولهذا لم يحكم عليه بالكفر، وليس المقصـود أنهم اشترطوا الاستحلال في فعل مكفِّرٍ، ولكنهم أخـبروا أن حاطبـاً استحل محرماً، وهـذا الاسـتحلال يعـدُّ كفـراً إلا أنه -رضي الله عنه- قد استحله بتأويل، فالأمر المكفِّر في قول هـؤلاء العلمـاء هو الاستحلال للمحرم لا نفس الجسّ الذي فعله حـاطب رضي الله عنه.

قـال الإمـام ابن الجـوزي -رحمه اللـه-: [وقد دل هـذا الحـديث على أن حكم المتــأول في اســتباحة المحظــور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل](كشف المشكل: 1/99).

وقال الإمـام البغـوي -رحمه اللـه-: [وفي حـديث حـاطب دليل على أن حكم المتــأول في اســتباحة المحظــور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل](شرح السنة: 11/ 75).

الراجح

والـذي يظهر -والله تعـالى أعلم- هو ما ذهب إليه الأولـون من كــون ما فعله حــاطب رضي الله تعــالى عنه معصــية من المعاصي وكبيرة من الكبائر التي لا ترتقي إلى درجة الكفر، إلا أن القصة نفسـها تـدل على أن جنس هـذا الفعل - أي الدلالة على عورات المسلمين- هو من الأمور المكفِّرة وليست كسائر المعاصـي، فلا تعـارض بين ما قررنـاه أعلاه من أن مظـاهرة الكفــار على المســلمين -والــتي منها التجسس لهم بتتبع

عـوراتهم- هي كفر أكـبر مخـرجٌ من الملـة، وبين ما ذهب إليه كثـيرٌ من العلمـاء من أن فعل حـاطب رضي الله عنه هو من قبيلِ الكبائر التي كفرتها الحسنات وذلك لما يأتي:
أولاً: إن مقصد حـاطب رضي الله عنه لم يكن إطلاع الكفـار على أسـرار المسـلمين لينتفعـوا بها في حـربهم لهم وتمهيد السبيل للنكاية بهم وظهورهم عليهم، وإنما كـان أصل مقصـده وأساسه ومطلبه الأول هو الحفـاظ على أبنائـه، وذلك "بمنتـه" على الكفـار بما أعلمهم به من عـزم النـبي صـلى الله عليه وسلم على غزوهم وهـذا ظـاهر من قـول حـاطب نفسه حينما سأله النبي صـلى الله عليه وسـلم عما دفعه إلى ذلـك: [أردت أن يكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلي ومالي وليس أحد من أصحابك إلا له هناك من عشيرته من يـدفع الله به عن أهله وماله.]متفق عليه.
فأراد أن تكون "يده عند القوم" وسيلة لتحصـيل مقصـوده وهو "الـدفع عن أهلـه"، فحقيقة ما فعله لا يخـرج عن كونه إفشـاء سرٍ مجردٍ أُمر بكتمه وإخفائه، فخالف فيه أمر النبي صـلى الله عليه وسلم كما جاء في بعض الروايات أن حاطباً كـان من بين من سارهم النبي صلى الله عليه وسلم بعزمه على غزو مكـة، ففي مسند أبي يعلى عن علي رضي الله تعالى عنه: [قـال لما أراد رسول الله مكة أرسل إلى أناس من أصحابه أنه يريد مكة فيهم حاطب بن أبي بلتعة وفشا في الناس أنه يريد حنين قـال فكتب حـاطب إلى أهل مكـة...الحـديث](مسـند أبي يعلى: 1/ 319) وضعف هذا الأثر بعض العلماء.
ثانيـاً: ففعل حـاطب رضي الله عنه لم يكن في حقيقته لا "مظاهرة" ولا "إعانة" ولا "ممـالأة" للكفـار على المسـلمين - والتي هي مناط التكفير هنا- وإنما كان خيانةً لرسول الله صلى الله عليه وسـلم، حيث أفشى سـره وأظهر ما أمر بكتمانـه، إلا أن ما زاد هذه بشاعة وتغليظاً هو أن إفشاءه كان للمشـركين؛ ولذلك قربت صورته من المظاهرة وشابهتها ولم تكن إياها في الحقيقة حتى قال عمر في حق حـاطب رضي الله عنهمـا: [إنه قد خـان الله ورسـوله والمؤمـنين فـدعني فأضـرب عنقـه.]البخـاري، وفي رواية عند الطـبري أن عمر قـال بعـدما

سأله النبي صلى الله عليه وسلم: أليس قد شهد بدراً: [بلى، ولكنه نكث وظاهر أعداءك عليك.]ورواه أيضاً أبو يعلى

فمن المعلوم أن مجرد إفشاء سر النبي صلى الله عليه وسلم الذي أمر بكتمه يعد عظيماً في أصله حتى ولو كان لآحاد المسلمين والخلان المصافين، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ ۝ إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم/3، 4] فكيف إذا بُلِّغ خبره إلى أعدائه المشركين.

ولهذا قال الإمام ابن كثير – رحمه الله- بعد أن ذكر عدة أقوال في سبب نزول قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال/27] قال: [والصحيح أن الآية عامة، وإن صح أنها وردت على سبب خاص، فالأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب عند الجماهير من العلماء، والخيانة تعم الذنوب الصغار والكبار اللازمة والمتعدية.](تفسير ابن كثير: 4 / 41).

فقريب من فعل حاطب رضي الله عنه ما قيل إن أبا لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه فعله حينما أرسله النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني قريظة لينزلوا على حكم سعد بن معاذ فاستشاروا أبالبابة في ذلك فأشار عليهم بيده: بأنه الذبح؛ فنزلت الآية، مع أن الأثر ضعيف لا يصلح للاحتجاج به.

ثالثاً: نعم قد يكون مآل فعل حاطب ونتيجته هو حصول نكاية في المسلمين، وذلك بتأهبهم بعد علمهم بالنفير إليهم، إلا أن هذا لم يكن مقصده ولا مراده لا باطناً ولا ظاهراً يدل على ذلك ما ضمنه رسالته من تفتيت عزمهم، وتثبيط هممهم، وتفخيم شأن جيش الإسلام الزاحف إليهم، والتأكيد على نصرة الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولو جاءهم وحده، فهذه كلها تدل على أن أقصى ما أراد أن ينتفع به الكفار من رسالته هو "إنقاذهم" من الاستئصال، وكي لا يُدَاهموا على حين غرة وأن "ينظروا لأنفسهم" وليكون ضمن المحفوظين من ذلك أبناؤه،

فمسألة إعانة حاطب للمشركين في حربهم على المسلمين غير واردة لا في فعله، ولا في قصده، ولاٍ في مضمون كتابه والذي وصَفَه بأنه [لا يضر الله ورسوله شيئاً] وإن كانت حقيقة فعله هي إخبار المشركين بأمرٍ من أمور المسلمين الخفية وإبلاغهم بذلك لينتفعوا بها هم لاً ليضروا بها المسلمين، ومن هنا أدخلها من أدخلها من العلماء في باب الجاسوس لاشتراكهما في الفعل من هذه الحيثية، أعني الإسرار في تبليغ خبر ينتفع به الكفار.

ففرق كبيرٌ جداً بين من يقيم بين أظهر المسلمين ويتقصد البحث عن عوراتهم (نقاط ضعفهم)، ويتعمد التفتيش عن ثغراتهم وفجواتهم، ويجتهد في تتبع قادتهمٍ وخفايا جيوشهم، والتعرف على مراكزهم، ثم يجتهد متخفياً في إيصالها إلى الكفار ليستفيدوا منها ويستعينوا بها في قتالهم وحربهم وتخطيطهم لاستئصال أهل الإسلام، وبين من سارَّ الكفار بخبر لينتفعوا به في حفظ أنفسهم و"الاحتياط لها" مقابل منفعةٍ يتحصل عليها منهم، فهذا الثاني وإن كان موالاة لهم، ونوعاً من أنواع التجسس في الجملة -وهو عظيم في الدين-إلا أن صورة المظاهرة والمعاونة على المسلمين ليست فيها ببينة، ولهذا فالتكفير بها محتمل وليس بقطعي وفي مثل هذا يأتي الاستفصال والاستفسار والاستبيان عن الدافع والقصد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مع حاطب رضي الله تعالى عنه.

ولتوضيح المسألة أكثر نضرب لذلك مثلاً: فلو أن رجلاً كتب كتاباً إلى كفار قريش وأخبرهم بعزم النبي صلى الله عليه وسلم على غزوهم ثم أطلعهم على طريق سير جيش المسلمين، ومواطن إقامتهم، وعدد جنودهم، كي يكمنوا لهم في الشِعب، ويُعدوا العدة المكافئة لقتالهم لمَا كان هناك أدنى تردد في كفر مَن يفعل ذلك، فصورة المظاهرة هنا واضحة جلية، ومهما ادعى فاعل ذلك من الأعذار فتقديمه للدنيا على الدين بينة قطعية، وهذا هو عين ما يفعله جواسيس العصر بل هم يشاركون أولياءهم في

الحـــرب مشــاركة فعلية لا تقتصر على نقل الأخبــار والتحريض على قتل الأخيار، أما فعل حــاطب -رضي الله عنه- فهو أبعد ما يكـون عن هـذه الصـورة، وإنما اتخذ صـــفة التجسس بـــالنظر إلى اشـــتمالها على إفشاء سر النبي صـلى الله عليه وسـلم للمشـركين، أما قيام وصف المظاهرة في فعله فغير ظاهر والله تعالى أعلم.

وأضـرب مثـالاً آخر لزيـادة التوضـيح: فلو أن رجلاً مقيمـاً بين ظهراني المجاهـدين، وهمه وعمله تتبع الأخبـار والتفـتيش عنها والحـــرص على تحصـــيلها بقصد إيصـــالها للكفـــار، فعلم أن المجاهـــدين ســـينتقلون من مدينة إلى مدينة أو من مركز إلى مركز وسيمرون على طريق كذا وكذا، فبادر بإرسال الخبر إلى الكفرة ليعلمهم بذلك كي يكمنـوا لهم في تلك الطريق ويقتلـوا من يقتلـوه منهم ويأسـروا من يأسـروه، فلا شك أن فعله هـذا مظـــاهرة جلية وإعانة واضـــحة قطعية لأولئك الكفـــرة على المسـلمين وهو نـاقض من نـواقض الإسـلام بلا تـردد، وفي المقابل لو أن شخصـاً من المجاهـدين المناصـرين للـدين حقـاً وصدقاً التاركين لديارهم وأموالهم وأهليهم سمع أن المجاهدين سـيغيرون على مركز من المراكز له فيها أخٌ أو قـريبٌ فأرسل إليهم: أن اخرجـــوا من مركـــزكم وابتعـــدوا عن ثكنتكم لا يستأصلكم المجاهدون بجيشـهم العرمـرم الـذي لا قبل لكم به لكـان الفـرق بين هـذه الصـورة والـتي قبلها واضـحاً – مع اجتماعهما في معـــنى التجسس – إذ حقيقة المظـــاهرة في الحالة الثانية غير ظاهرة وأمر الكفر فيها محتمل ولهـذا تحتـاج إلى الاستفصـال وهي الحالة الموافقة لما فعله حـاطب رضي الله تعالى عنه.

وقد رأيت كلامـاً للعلامة عبد الـرحمن الـبراك -حفظه اللــه- أطلق فيه القـول بـأن مجـرد الجس على المسـلمين لا يكـون ردة، وجعل ما فعله حاطب مظـاهرة، وكلاهما -فيما يظهر لي- مجانبٌ للصواب، فإن التكفـير بمجـرد الجس لم يـزل معروفـاً بين العلماء كما ستأتي أقوالهم، ووصْفُ ما فعله حاطب -رضي الله عنـه- بالمظـاهرة غـير ظـاهر كما قد رأيت، فقد فقـال –

حفظه الله وبارك في علمه وعمره-: [وهذا الجاسوس الذي يجس على المسلمين وإن تحتم قتله عقوبة فإنه لا يكون بمجرد الجس مرتداً، ولا أدل على ذلك من قصة حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- ... فقبل النبي -صلى الله عليه وسلم- عذره، ولم يأمره بتجديد إسلامه، وذكر ما جعل الله سبباً لمغفرة الله له، وهو شهوده بدراً...وهذه مظاهرة أي مظاهرة](فتاوى واستشارات الإسلام اليوم: 16 /431).

والأغرب من هذا حكايته الإجماع على عدم كفر الجاسوس! في أجوبته على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث حينما سأل: ما هو الفعل الذي وقع فيه الصحابي حاطب ؟ ومن أي نوع هو ؟ وهل من فعل مثل ما فعل حاطب الآن لا يكفر؟ فأجاب –وفقه الله-: [... فلم يعتبر النبي صلى الله عليه وسلم ما وقع من حاطب موجبا لردته، ولهذا أجمع العلماء أن المسلم إذا جَسّ على المسلمين لا يكفر، وإنما اختلفوا في قتله، وهو موضع اجتهاد].

رابعاً: أن النبي صلى الله عليه وسلم حينما أُحضِر له كتاب حاطب وقرئ عليه سأل حاطباً:[ما حملك على ما صنعت؟]، وفي رواية [يا حاطب ما هذا؟]،وفي رواية: [فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم حاطباً فقال: أنت كتبت هذا الكتاب؟ قال: نعم. قال: فما حملك على ذلك](فتح الباري: 19 / 396).

وكل هذه الروايات تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الدافع والحامل لحاطب على فعل ما فعل، وهذا قد يفهم منه أن فعل حاطب رضي الله عنه قد تختلف دوافعه (المؤثرة) في الحكم، بحيث قد يكون بعض تلك الدوافع كفراً أكبر مخرجاً من الملة، وبعضها دون ذلك، كما قال الإمام الشافعي –رحمه الله- في هذه الجزئية: [لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الاسلام، وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الاسلام، واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله](الأم: 4 / 264).

ولهذا كان جواب حاطب عن هذا السؤال، وبيانه للدافع له على ذلك مقروناً بنفي إرادة الكفر وقصد الارتداد عن الدين كما

جـاء في الرويـات بألفـاظ مختلفة منهـا: [ولم أفعله كفـراً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام] وفي أخرى: [وما فعلت كفــراً ولا ارتــداداً ولا رضا بــالكفر بعد الإســلام]، وفي روايـة: [ما بي إلا أن أكـون مؤمنا بالله ورسـوله وما غـيرت ولا بدلت]، وفي رواية أيضاً: [والله إني لناصح لله ولرسوله]، ومن المعلوم قطعاً أن القصة واحـدة وأن مـدلول هـذه الروايـات – وإن كانت ألفاظها مختلفة- متفـقٌ وهو نفي حـاطب لأن يكـون فعل ما فعل لأجل الكفر، أو الرضى به، أو الارتـداد عن الـدين، أو لعدم إيمانه بالله ورسوله.

فهنا ثلاث قضايا:

القضـية الأولى: تتعلق بسـؤال النـبي صـلى الله عليه وسـلم لحاطب رضي الله عنـه، فقد يقـال إن سـؤاله صـلى الله عليه وسلم عن الحامل يدل على تعـدده وتنوعـه، إذ لو كـان الـدافع واحداً –لا يحتمل التعدد- لوقع محـدداً معينـاً، وحينئـذٍ لا يُتصـور البحث عن دوافع أخرى لعدم وجودها أصلاً، كما أن سـؤاله عن تلك الدوافع مع عـدم تأثيرها في الحكم وتـأثره بها يـنزل منزلة اللغو الذي ينزه عنه صـلى الله عليه وسـلم، ومثل ذلك فيما لو كـانت تلك الــدوافع كلها بمرتبة واحــدة (أي الكفــر)، فيكــون سـؤاله آنـذاك في حكم من يقـول: أي الـدوافع المكفِّرة الـتي حملتك على ما فعلت؟ وهذا أيضـاً بعيد ما دام ما يـترتب عليها واحداً لا يختلف.

إلا أن هذا التقرير مدخولٌ باعتبار أن الـدافع الـذي قد يقع عليه السؤال لا يختص بالمحرك والباعث القلبي فقـط، بل قد يتوجه هـذا السـؤال حـتى في حق من يُـرى أنه ارتكب كفـراً صـريحاً لمعرفة إن كان له عذرٌ شرعيٌ معتبرٌ أم لا، كما جاء في حديث الرجل الذي أمر أبناءه بحرقه بعد موته فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: أن النبي -صلى الله عليه وسـلم- قـال: [إن رجلا كان قبلكم رغسه الله مـالا، فقـال لبنيه لما حضر: أي أب كنت لكم ؟ قالوا: خير أب. قال: فإني لم أعمل خيرا قط، فإذا مت فـأحرقوني، ثم اسـحقوني، ثم ذروني في يـوم عاصـف، ففعلـوا، فجمعه اللـه، فقـال: **ما حملك على ذلك**؟ فقـال:

مخافتـك، فتلقـاه برحمتـه]رواه البخـاري، ومسـلم، وغيرهما. ولهذا نظائر.

القضية الثانية: تتعلق بجواب حـاطب رضي الله عنـه، إذ إنه لم يقتصر في جوابه على بيان الدافع للفعل وهو قولـه: [أردت أن يكون لي عند القوم يد يـدفع الله بها عن أهلي ومـالي] وهو ما سأله عنه النـبي صـلى الله عليه وسـلم، بل قرنه بـأن ذلك لم يكن لأجل الـردة عن الـدين، أو الكفر والرضى بـه، أو التبـديل والتغيير، وهذا يعني أن حاطباً قد تقـرر عنـده أن ما حمله على كتابة الرسالة (حفظ الأهلين) قد يكون مقرونـاً بـدافع آخر وهو الـردة والكفر والرضى بـه، فـبين أن هـذا الأمر منتفٍ في حقه وليس شيء منها مما حمله على فعله، ولهذا جاء معلّلاً كقوله: [ولم أفعله كفـراً ولا ارتـداداً عن ديـني ولا رضا بـالكفر بعد الإسلام]، ولو كـان مجـرد كتابته إلى كفـار قـريش ما كتب يعد فعلاً صريحاً في الكفر لكان هـذا التعليل لا معـنى لـه، لأن من فعل الكفر الصريح القطعي لا ينفعه قوله إنني لم أقصد بفعلي الكفر، فمن سجد للصنم مثلاً لا ينفعه أن يقـول لم أسـجد إليه كفـراً، ولا ارتـداداً، ولا رضى بـالكفر بعد الإيمـان، لأن نفس السـجود للصـنم يعد كفـراً سـواء فعله لأجل الكفر أو غـيره، والشيء لا يعلّلُ بنفسه، ومثل ذلك من استهزأ بالـدين لا ينفعه أن يتعلل بأنه لم يستهزأ به كفراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الإيمـان لأن الاسـتهزاء نفسه كفـر، ولهـذا لما احتج بعض المستهزئين بـأنهم كـانوا يخوضـون ويلعبـون،لم يجعل الشـارع لاحتجـاجهم اعتبـاراً ولم يكن تعللهم مانعـاً من إسـقاط الكفر عليهم حتى ولو كانوا صـادقين فيما زعمـوا، لأن تعـدد المحامل والدوافع في مثل هذا الفعل لا اعتبـار له ولا اعتـداد به لانعـدام تأثيره وانتفاء تغير الحكم بسببه.

وهذا كما يقال: إن من فعل أو قـال ما هو كفـرٌ مختـاراً فإنه لا يحتـاج لأن يقـال له هل شـرحت بـالكفر صـدراً، ولا ينفعه أن يقـول لم أشـرح به صـدراً فالتعليل حينئـذٍ لا معـنى له في الحقيقة ولا تأثير له في حكم الشـرع كما قـال شـيخ الإسـلام -رحمه اللـه-: [فـإن قيـل: فقد قـال تعـالى: "ولكن من شـرح بالكفر صـدراً" قيـل: وهـذا موافق لأولها فإنه من كفر من غـير

إكراه فقد شرح بالكفر صدراً، وإلا نـاقض أول الآية آخرهـا، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره وذلك يكون بلا إكراه لم يستثن المكره فقـط، بل كـان يجب أن يسـتثنى المكـره وغـير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعـاً فقد شرح بها صدراً وهى كفر، وقد دل على ذلك قوله تعالى:يَحْـذَرُ الْمُنَـافِقُونَ أَنْ تُنَـزَّلَ عَلَيْهِمْ سُـورَةٌ تُنَبِّئُهُمْ بِمَا فِي قُلُـوبِهِمْ قُـلِ اسْتَهْزِئُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ ۝ وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآَيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ۝ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَـذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ" [التوبة: 64-66].

فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قـولهم إنا تكلمنا بـالكفر من غير اعتقـاد لـه، بل كنا نخـوض ونلعب، وبيَّن أن الإسـتهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صـدره بهـذا الكلام ولو كان الإيمـان فى قلبه منعه أن يتكلم بهـذا الكلام](مجمـوع الفتاوى: 7/220).

القضية الثالثة: أن تصديق النبي صـلى الله عليه وسـلم حاطبـاً بعد جوابه المذكور وقوله: [لقد صدقكم] يدل على أن الجـواب في نفسه يحتمل الصدق والكذب، وأن عبارة حاطب المذكورة يمكن حملها على أكـــثر من وجـــه، فبعض تلك الأوجه يكـــون صـدقاً، وبعضـها يكـون كـذباً، فالصـدق هو ما أجـاب به حـاطب رضي الله عنه من أنه فعل ما فعل حفظاً لأبنائه وليس ارتداداً عن الـدين ولا رجوعـاً للكفـر، فتصـديق النـبي صـلى الله عليه وسلم له منصبٌّ على شقي الجملة اثباتـاً ونفيـاً، فالإثبـات وهو إرادته حفظَ ذويـه، والنفي وهو عـدم إرادته للكفر والـردة، لأن كلا الجزئين جملة خبرية تحتمل الصـدق والكـذب لـذاتها فحمل تصـديق النـبي صـلى الله عليه وسـلم على بعضـها دون بعض تحكمٌ محضٌ بلا دليـل، فكـأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قد قال: لقد صدقكم حاطب في أنه أراد برسـالته حفظ أهله وفي أنه لم يفعل ذلك كفراً ولا ردة.

ثم بنى على هذا التصديق حكماً وهو قوله: [صدق ولا تقولوا له إلا خيرا]، فنهيهم عن أن يقولوا له إلا خـيراً معلَّلٌ بصـدقه فيما أخبر به عن نفسه، فلو كان قوله: [وما فعلته كفراً ولا ارتـداداً]

لا تـأثير له في أصل الحكم لما كـان لتصـديق النـبي صـلى الله عليه وسـلم له معـنى، ولعَـدَل إلى بيـان ما هو أولى منه وأهم وهو تعليم حاطب بـأن هـذا الفعل لا يقـال فيه [لم أفعله كفـراً ولا ارتـداداً] إذ من فعله بهـذا الـدافع وغـيره في حكم الشـرع سواء، ومعلـومٌ أن تـأخير البيـان عن وقت الحاجة لا يجـوز في حقه صلى الله عليه وسلم، فلما لم يقل النبي صــلى الله عليه وسلم ذلك، مع تصديقه لحــاطب فيما تعلل به لنفسه واحتج به لفعله علمنا أن فعله ليس صـــريحاً ولا قطعيـــاً في الكفر وإن كــان محتملاً لــه، وباســتبيان النــبي صــلى الله عليه وســلم واستفصاله وبإقراره لصحة جـواب حـاطب وتصـديقه له علمنا أن فعله رضي الله عنه لم يكن من قبيل المكفِّرات والله تعالى أعلم.

خامساً: احتج البعض على أن فعل حاطب رضي الله تعالى عنه يعد كفـراً بالعبـارات المتعـددة الـتي جـاءت على لسـان عمر رضي الله عنه كقولــه: [دعــني أضــرب عنق هــذا المنــافق]، وقوله: [إنه قد خان الله ورسوله والمؤمـنين فـدعني فلأضـرب عنقــه]، وفي روايــة: [أمكـني منه فإنه قد كفــر]، وعند الـبزار بإسناد صحيح: [أمكني من حاطب فإنه قد كفر فأضرب عنقه].

فقـال هـؤلاء المحتجـون إن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قد سـمع هـذه الكلمـات والأوصـاف من عمر رضي الله عنه ومع ذلك فلم ينكر عليه إطلاقها بل أقـــــره على ما فهم، وعمر قد قال في حق حاطب " هذا المنافق" وقال "قد كفر" وليس هذا إلا النفاق الأكـبر، والكفر الأكـبر المخـرجيْن من الملة لأنه رتب ضرب عنق حاطب عليهما.

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن في هذا الاستنباط إشـكالاً: وهو أن عمر رضي الله عنه أطلق ما أطلق من الأحكـــــــام والأوصاف ليس على فعل حاطب فحسـب، وإنما على حـاطب نفسه إذ سماه منافقاً، وقـال عنه قد كفـر، وفي رواية أنه نكث وظاهر أعداءك عليك، فما فعله عمر هو تكفـير لحـاطب رضي الله عنه بحضرة النـبي صـلى الله عليه وسـلم، فمن يقـول إن النـبي صــلى الله عليه وســلم لم ينكر على عمر فهمه وأقـره عليه، فعليه أن يقول بكفر حاطب ونفاقه ونكثه ومظاهرته، ولا

يقتصر على وصف مجـــــرد فعله بأنه كفـــــرٌ ونفـــــاقٌ ونكثٌ ومظاهرة، وهـذا لا يقـول به أحـدٌ قطعـاً فـإن الجميع متفقـون على أن حاطبـــاً -رضي الله عنـــه- لم يكفر وإنما الخلاف في نفس فعله.
ولهـذا فلا أرى أن اسـتنباط كـون فعلِ حـاطبٍ كفـراً بالاعتمـاد على قول عمر رضي الله عنه مسلكاً صحيحاً، وذلك لما ذكرته من أن عمر رضي الله عنه حكم على الفاعل لا على مجـــــرد الفعل، فتكفيرِ عمر لعين حاطب يكاد يكون في غاية الصــراحة في بعض الرويـــات كما نقلته أعلاه، وكما ذهب إلى ذلك بعض الأئمة واســتنبطوا منه أن حكم المتــأول -في تكفــير مســلمٍ- يختلف عن غيره، فهذا الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بــوبَ بقوله: [بابُ مَنْ كفَّرَ أخاه بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهْوَ كما قال] قال الإمـام البـدر العيـني -رحمه الله -: [قيد به لأنه إذا تـأول في تكفـيره يكون معذوراً غير آثم، ولذلك عذر النبي صلى الله عليه وسلم عمر رضي الله عنه في نسبة النفاق إلى حــاطب بن أبي بلتعة لتأويله؛ وذلك أن عمر بن الخطاب ظن أنه صار منافقـاً بسـبب أنه كاتب المشركين كتاباً فيه بيـان أحـوال عسـكر رسـول الله صلى الله عليه وسلم] وبعد هـذا البـاب بـوب البخـاري بقولـه: [بَاب من لم يَرَ إِكْفَارَ من قال ذلك مُتَأَوِّلًا أو جَـاهِلًا وقـال عُمَـرُ لِحَـاطِبِ بن أبي بَلْتَعَـةَ أنه نـافق فقـال النبي صـلى الله عليه وسـلم وما يُـدْرِيكَ لَعَـلَّ اللَّهَ قد اطَّلَـعَ إلى أَهْـلِ بَـدْرٍ فقـال قد غَفَـرْتُ لَكُمْ] وهـذا بينٌ في أن البخـاري -رحمه اللــه- يـرى أن عمر قد أكفر حاطباً وأنه أراد بذلك الكفر المخرج من الملة إلا أن عذر عمر أنه كان متأولاً، قال ابن بطال-رحمه اللــه-: [قـال المهلب: معنى هذا الباب أن المتأول معذور غير مأثوم، ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال لحـاطب لما كـاتب المشـركين بخـبر النبي إنه منافق، فعـذر النـبي عليه السـلام عمر لما نسـبه إلى النفاق، وهو أسوأ الكفر، ولم يكفر عمر بذلك من أجل ما جناه حاطب](شرح ابن بطال: 17 / 353).
وقال الإمام البيهقي رحمه الله: [فسماه عمر منافقاً ولم يكن منافقاً، فقد صدقه النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخـبر عن نفسه، ولم يصر به عمر كـافراً؛ لأنه أكفـره بالتأويـل، وكـان ما

ذهب إليه عمر محتملا](شعب الإيمان: 1/91)، وكلام العلماء –رحمهم اللـه- في هـذا كثـير وسـائره يـدل على أن عمر -رضي الله عنـه- قد كفَّر حاطبـاً إما باللفظ الصـريح (قد كفـر)، وإما بوصفه بالنفاق (إنه منافق) ومقصوده بلا شك النفاق الأكبر.
فإما أن يقـال بـأن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أقر عمر فيما قال وهذا يفضي إلى تكفير حـاطبٍ وهو قـول باطـلٌ قطعـاً لم يذهب إليه أحـدٌ، وإما أن يوجه قـول عمر توجيهـاً آخر كما قـال بعض العلمـاء من أن عمر رضي الله عنه قـال ذلك متـأولاً لما وقع فيه حاطب من المشابهة ببعض أفعال المنافقين كما قــال شـيخ الإسـلام –رحمه اللـه-: [فكـان عمر متـأولا فى تسـميته منافقا للشبهة التى فعلها](مجموع الفتاوى: 7 /ـ 523). وقـال وهو يعــدد بعض صــور الخطأ المغفــور في الاجتهـاد: [والخطأ المغفـــور في الاجتهـــاد هو فى نـــوعي المســـائل الخبرية والعمليـة...أو اعتقد أن من جس للعـدو وعلمهم بغـزو النـبي صــلى الله عليه وســلم فهو منــافق، كما اعتقد ذلك عمر فى حاطب وقال: دعنى أضرب عنق هذا المنـافق، أو اعتقد أن من غضب لبعض المنافقين غضبة فهو منافق، كما اعتقد ذلك أسيد بن حضـير فى سـعد بن عبـادة وقـال: إنك منـافق تجـادل عن المنافقين](مجموع الفتاوى: 20 / 35).
فيفهم من كلامه رحمه الله أن عمر رضي الله عنه قد قــال ما قال مجتهداً متأولاً بحسب ما فهم من ظاهر فعل حاطبٍ ظاناً أنه عينُ فعل المنـافقين؛ ولهـذا اسـتحل قتله واسـتأذن النـبي صـلى الله عليه وسـلم في ذلـك، وتمثيل شـيخ الإسـلام بقصة عمر مع حــاطب في مغفــرة خطأ المجتهد متكــرر في كتبــه، ومثله قصة أسيد بن حضير مع سعد بن عبـادة رضي الله عنهم أجمعين.
وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: [ولم يؤاخذ النـبي صـلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين رمى حــاطب بن أبي بلتعة المؤمن البدري بالنفـاق لأجل التأويـل، ولم يؤاخذ أسيد بن حضير بقوله لسعد سـيد الخـزرج: إنك منـافق تجـادل عن المنافقين؛ لأجل التأويل، ولم يؤاخذ من قــال عن مالك بن

الدخشم: ذلك المنافق نرى وجهه وحديثه إلى المنافقين؛ لأجل التأويل](إعلام الموقعين: 4 / 89).
وقال الإمام البغوي –رحمه اللـه-: [وفيه دليل على أن من كفر مسلماً، أو نفقه على التأويل، وكان من أهل الاجتهاد لا يعاقب؛ فـإن النـبي صـلى الله عليه وسـلم لم يعنف عمر بن الخطـاب على قوله: " دعني أضـرب عنق هـذا المنـافق " بعد ما صـدقه الرسـول صـلى الله عليه وسـلم فيما ادعـاه؛ لأن عمر لم يقل ذلك على سبيل العدوان، إذ كان ذلك الصنيع من حاطب شبيها بأفعال المنافقين](شرح السنة: 11 /75).
وقد ذهب بعض العلماء إلى أن الحمية الإيمانية والغـيرة الدينية هي الـتي حملته على قـول ما قـال في حق حـاطب رضي الله عنه كما قــال الحافظ ابن حجر –رحمه اللــه-: [إنما قــال ذلك عمر مع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاطب فيما اعتـذر بـه؛ لما كـان عند عمر من القـوة في الـدين وبغض من ينسب إلى النفاق، وظن أن من خالف ما أمـره به رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم اسـتحق القتـل، لكنه لم يجـزم بـذلك فلــذلك اســتأذن في قتلــه، وأطلق عليه منافقــاً لكونه أبطن خلاف ما أظهر](فتح الباري لابن حجر: 13 / 492).
وكلام الحافظ –رحمه الله- يمكن التسليم به إلا قولـه: "وظن أن من خـالف ما أمـره به رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم اسـتحق القتـل"، فمثل هـذا لا يليق بعمر رضي الله عنه إلا إن كان مقصده أن من خالفه في مثل هـذه الأمـور العظـام الـتي تشـابه أفعـال المنـافقين وتـدل على مـوالاة الكـافرين، كما أن اسـتئذان عمر رضي الله عنه في قتل حـاطب لا يـدل على أنه لم يجـزم بنفاقه ولا بكفـره بل الظـاهر خلاف ذلـك، إذ لو كـان شــاكاً في الأمر أو مــترددا فيه كيف يقــدم على تكفــيره واسـتحلال قتلـه، فالصـحيح أنه اسـتأذن النـبي صـلى الله عليه وسلم لأنه الإمام والمقدَّم وليس لأحد أن يقدِّم بين يديه ولهــذا قال الحافظ نفسه فيما يستنبط من هـذه القصـة: [وفيه تـأدب عمر، وأنه لا ينبغي إقامة الحد والتـأديب بحضـرة الإمـام إلا بعد استئذانه](فتح الباري: 19 / 396)، وقال الإمام النووي فيما

يستنبط من القصة: [وفيه أنه لا يحد العاصي، ولا يعزر إلا بإذن الإمام](شرح النووي على مسلم: 8 / 264).
وقد نقل الحافظ ابن حجر شيئاً مما ذهب إليه بعض العلماء في توجيه قول عمر لحاطب رضي الله عنهما فقال -رحمه الله-: [وفي حديث ابن عباس " قال عمر فاخترطت سيفي وقلت: يا رسول الله أمكني منه فإنه قد كفر" وقد أنكر القاضي أبو بكر بن الباقلاني هذه الرواية وقال ليست بمعروفة، قاله في الرد على الجاحظ؛ لأنه احتج بها على تكفير العاصي، وليس لإنكار القاضي معنى؛ لأنها وردت بسند صحيح ... وإذا ثبت فلعله أطلق الكفر وأراد به كفر النعمة كما أطلق النفاق وأراد به نفاق المعصية، وفيه نظر لأنه استأذن في ضرب عنقه فأشعر بأنه ظن أنه نافق نفاق كفر؛ ولذلك أطلق أنه كفر، ولكن مع ذلك لا يلزم منه أن يكون عمر يرى تكفير من ارتكب معصية ولو كبرت كما يقوله المبتدعة، ولكنه غلب على ظنه ذلك في حق حاطب، فلما بين له النبي صلى الله عليه وسلم عذر حاطب رجع.](فتح الباري: 19 / 396).
والشاهد من هذا كله أن استنباط كون فعل حاطب كفراً بالاعتماد على ما قاله عمر رضي الله عنه وادعاء إقرار النبي صلى الله عليه وسلم له لا يكاد يستقيم ولا يُسلَّم لما ذكرته، ولوجود نظير لما أطلقه عمر مما يقطع معه أنه ليس في حقيقته كفراً مخرجاً من الملة ولا هو من قبيل النفاق الأكبر، كما قال أسيد بن حضير رضي الله عنه لسعد بن عبادة: إنك منافق تجادل عن المنافقين، فمثل هذا كان يصدر عن الصحابة رضوان الله عنهم متأولين وفي حالة غضب لله ولرسوله، ولم يؤاخذهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك،ولم ينكر عليهم إلا أحياناً؛ لعلمه أن الحامل لهم على ذلك هو قوة الموالاة والمناصرة والحمية له صلى الله عليه وسلم، ولهذا قال بعض علماء الدعوة النجدية: [وقد كان الصحابة رضي الله عنهم، يفعلون ذلك كثيراً، كما قال حذيفة رضي الله تعالى عنه: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون بها منافقاً"، وكما قال عوف بن مالك لذلك المتكلم بذلك الكلام القبيح: "كذبت، ولكنك منافق"، وكذلك

قال عمر في قصة حاطب: "يا رسول الله دعـني أضـرب عنق هذا المنافق"، وفي رواية: "دعـني أضـرب عنقه فإنه منـافق"، وأشباه ذلك كثير، وكذلك قال أسيد بن حضير لسعد بن عبـادة، لما قــال ذلك الكلام: "كــذبت ولكنك منــافق، تجــادل عن المنافقين".

ولكن ينبغي أن يعــرف: أنه لا تلازم بين إطلاق النفــاق عليه ظاهراً، وبين كونه منافقاً باطناً، فإذا فعل علامات النفاق، جـاز تسميته منافقاً لمن أراد أن يسميه بـذلك، وإن لم يكن منافقـاً في نفس الأمــر، لأن بعض هــذه الأمــور قد يفعلها الإنســان مخطئاً لا علم عنده، أو لقصد يخـرج به عن كونه منافقـاً، فمن أطلق عليه النفاق لم ينكر عليه، كما لم ينكر النـبي صـلى الله عليه وسلم على أسيد بن حضير تسميته سـعداً منافقـاً، مع أنه ليس بمنافق](الدرر السنية: 10 / 174).

وفيها أيضاً: [ومن كفر إنساناً أو فسقه أو نفقه متأولاً غضبًا لله تعـالى فـيرجى العفو عنـه، كما قـال عمر رضي الله عنه في شأن حاطب بن أبي بلتعة إنه منافق، وكذا جرى من غـيره من الصحابة وغيرهم](الدرر السنية: 13 / 416).

والخلاصـة: أن الـذي أراه راجحـاً أن خصـوص فعل حـاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لم يكن كفـراً مخرجـاً من الملـة، ولا هو من قبيل النفـاق الأكـبر، وإنما هو كبـيرة من الكبـائر الـتي غفرها الله له بشهوده بدراً كما ذهب لذلك أكـثر الأئمـة، إلا أن مثل هذا الفعل محتمل للكفر ولغيره، فتـارة يكـون كفـراً أكـبر مخرجاً من الملة، وتارة يكون كبيرة من الكبـائر، والـذي يحـدد ذلك إما معرفة قصد الفاعل من فعله (ما حملك على ما صــنعت)، وإما بما يحصل من القــرائن والشــواهد والأمــارت والدلائل التي تصاحب الفعل أو الفاعل.

قال الشيخ أبو قتادة الفلسطيني –فرج الله كربـه-: [والصّـحيح أنّ الجاسوس المسلم دائر بين هـذه الأحكـام، فقد يكـون فعله دالاًّ على الــردّة وقد يكــون معصــية من المعاصي لا تخــرج صـاحبها من الإسـلام، وههنا للتّميـيز بين الجاسوسـين لابـدّ من تبيّن القصد، والقصد وإن كان أمـراً قلبيّـاً إلاّ أنّه يمكن معرفته بـالقرائن، كقـول الفقهـاء في التّميـيز بين القتل العمد وشـبه

العمد، أنّ الفارق بينهما هو القصد، فإذا قصد الرّجل القتل فهو عمد، وإن لم يقصد فهو شبه العمد: وطريقة معرفة القصد هي الآلة المستخدمة في القتل، فإن كانت الآلة ممّا يقتل بها عـادة فهو قاصد، وإن كـانت الآلة لا يقتل بها عـادة، فهو غـير قاصـد، فقد عرف القصد بالآلة أي بالقرينة، وكذلك الجاسوسيّة فلا بـدّ من القرينة لنعـرف فاعلها هل هو مرتـدّ أم لا؟ إن فهمت هـذه حـــلّ إشـــكال مســـألة حـــاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ورسالته إلى قريش، فقـرائن الحـال من سـابقته في الإسـلام، وكونه من أهل بــدر، ثمّ صــيغة الرّســالة تــدل على أنّ الفعل بقرائنه لا يفيد حكم الردّة.](بين منهجين 47).

وهذا مما يؤيد أن الموالاة منها ما هو كفـرٌ مخـرجٌ من الملـة، ومنها ما هو دون ذلـك، فمن ذهب إلى هـذا التقسـيم، ورأى أن بعض الأفعـال هي من قبيل المـوالاة غـير المكفـرة واشـترط لتكفير فاعلها الاستحلال فلا يُرمى بالإرجاء فضلاً عن أن يكـون من غلاتهم، بل إن قوله جارٍ على طريقة أهل السـنة والجماعة الذين لا يكفرون بالمعاصي إلا مع استحلالها.

ولا يغيب عن القـارئ الكـريم أن كلامنا هنا منصـبٌ فقط على خصـــــوص حادثة حـــــاطب رضي الله عنه وليس على مطلق التجســـــس، فقد ذكـــــرت من قبل أن البحث عن عـــــورات المســـلمين ونقلها إلى الكفـــار لينتفعـــوا بها في حـــربهم على الإســـلام يعد من المظـــاهرة والممـــالأة المكفـــرة، وما فعله حــاطب رضي الله عنه ليس من هــذا القبيل وإنما هو (إفشــاء لسر النبي صلى الله عليه وسلم) وهو أمـرٌ عظيم أصـلاً فكيف إذا كان ذلك الإفشاء للمشـركين، وهو الـذي جعل فعل حـاطب يقترب من الكفر ويـدنو من النفـاق، ولهـذا فـإن حادثة حـاطب وما جــرى فيها هي مما يُســتدل بها على أن مظــاهرة الكفــار على المسلمين هي كفر أكبر مخـرجٌ من الملـة، فهي مما يؤيد ذلك ولا يناقضه، ويقويه ولا يضعفه.

وذلك أن حاطبــاً رضي الله تعــالى عنه قد فهم أن جنس هــذا الفعل هو من الكفر، والارتداد عن الـدين، ولهـذا بـادر بنفي أن يكـون فعله الـذي فعله هو من هـذا القبيـل، وكـذلك فهم عمر للحادثة يؤيد أن جنس هـذا الفعل هو من الكفر والارتـداد، ولو

كان متقرراً عنده أن نوع هذا الفعل هو كغيره من المعاصي والكبائر لما كان لقوله [لم أفعله كفراً ولا ارتداداً...] معنى مقبول، وذلك لأن نقل أخبار المسلمين إلى الكفار تدل في الجملة على نوع ميل وركون لهم، فمن عُثِر عليه وقد زنى، أو شرب خمراً، أو قذفا مسلماً، لا يقول إنه لم يفعل ذلك كفراً ولا ارتداداً ولا رضى بالكفر بعد الإيمان، لأن سائر المسلمين يدركون أن الوهم بتكفير مرتكبها غير وارد، فلا حاجة إلى نفي ما هو منتفٍ في الواقع وفي الأفهام والعقول، ولهذا فإن حاطباً -رضي الله عنه- لم يكن ينازع أو يشك في أن مظاهرة الكفار على المسلمين كفرٌ مخرج من الملة، فهذا الأصل كان مؤكداً عنده واضحاً في نفسه، ولم يخطر بباله نفي هذا الأصل أو المخالفة فيه أو نقضه، وإنما كان كلامه منصباً على نفي أن يكون فعله من قبيل المظاهرة، فمن المعلوم أن مظاهرة الكفار وإعانتهم على المسلمين مشتملة على مُضارَّتهم ولا بد، فبمجرد أن يكون المسلم معيناً لأهل الكفر على أهل الإسلام بنفسٍ أو مالٍ أو رأيٍ أو كتابةٍ فإنه بتلك (الإعانة) قد صار مضراً للدين وأهله، فهذا الإضرار الذي تتضمنه (المظاهرة) هو الذي نفاه حاطب عن كتابه فقال: [فكتبت كتاباً لا يضر الله ورسوله شيئاً وعسى أن يكون منفعة لأهلي]قال الهيثمي في المجمع: رواه أبو يعلى في الكبير، والبزار والطبراني في الأوسط باختصار ورجالهم رجال الصحيح، قلت: وكذا رواه الحاكم، والضياء في المختارة وصحح إسناده.

وكذلك فإن عمر رضي الله عنه قد بادر بالحكم على حاطب بأنه (قد كفر) و(أنه نافق) و(أنه نكث وظاهر أعداءك عليك) وغير ذلك من العبارات التي تدل على أن المتقرر عند الصحابة رضي الله عنهم هو أن هذا الجنس من الأعمال هو مما يكَفَّر به، وليس جارياً مجرى سائر المعاصي، وكما ذكرت من قبل أن القصة واحدة بلا شك، ومن ثم فإن الرواة قد رووها بألفاظ مترادفة أو متقاربة، فالمتقرر عندهم أن (النكث ومظاهرة أعداء الدين على أهله) يساوي (الكفر) و(النفاق) فعبروا تارة بهذه وتارة بهذه، ويبعد أن يكون عمر قد نطق بكل هذه

العبارات في نفس المجلس لا سيما وأن ألفاظ الروايات أكثر مما ذكرتُ.
فلا تناقض إذاً ولا تعارض بين التأكيد على أن حكم مظاهرة الكفار على المسلمين وممالأتهم عليهم سواء بنفسٍ، أو مالٍ، أو تجسسٍ، أو رأيٍ هو حكمٌ محكمٌ دلت عليه الآيات والأحاديث ونقل غير واحد من العلماء الاتفاق عليه، وبين خصوص فعل حاطبٍ رضي الله عنه والذي لم يكن في حقيقته من قبيل المظاهرة والإعانة، وإن كان مشتبهاً بها قريباً منها، ولذلك فمثله يعد من الأمور المحتملة للتكفير بها وليس نصاً صريحاً قطعياً فيه، وتحديد كونه كفراً أم لا يعرف بقول مرتكبه أو حاله وبالقرآئن والشواهد والدلائل التي تحف به، كما هو الحال في سائر الأمور المحتملة للكفر.
فلا ينبغي الخلط بين (هفوة) حاطب وزلته التي تشهد حاله وأعماله بأنه أبعد ما يكون عن المظاهرة والمناصرة للكفار على المسلمين وبين ما يفعله جواسيس العصر الذين هم "جنود الحرب الاستخباراتية" حيث أوقفوا أنفسهم وفرغوا أوقاتهم وبذلوا جهودهم لتتبع المجاهدين والتدقيق في مكامن غرتهم، والمغامرة للوصول إلى مواطنهم ومراكزهم، ووصْل الليل بالنهار لجمع المعلومات عنهم، ثم بعد ذلك تقديم كل ما تحصلوا عليه واجتهدوا في تجميعه إلى أعداء الإسلام من اليهود والنصارى وأعوانهم المرتدين لتكون لهم عوناً وسنداً في تقتيل المجاهدين، وأسرهم، وملاحقتهم، وتدمير مراكزهم، واصطيادهم حتى في مراكبهم، فهذا كله من مظاهرتهم على المسلمين والتي هي كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملة والله تعالى أعلم.

هذا وللإمام الشافعي كلامٌ في قصة حاطب رضي الله عنه يُفهِم أن التجسس على المسلمين لا يكون بحالٍ كفراً بيناً، وهو مشكلٌ بلا شك، فقد سُئل -رحمه الله-: [أرأيت المسلم

يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بـأن المسـلمين يريـدون غزوهم أو بـالعورة من عـوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكـون في ذلك دلالة على ممالاة المشركين؟

قــال الشــافعي -رحمه الله تعــالى-: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل، أو يزني بعد إحصـان، أو يكفر كفـراً بيناً بعد إيمـان، ثم يثبت على الكفـر، وليس الدلالة على عـورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يُحَذَّر أن المسلمين يريـدون منه غـرة ليحـذرها أو يتقـدم في نكاية المسـلمين بكفـرٍ بين](الأم: 4 / 264).

فأولاً: سؤال السـائل يـدل على أن المتقـرر عنـده أن ممـالأة الكفار على المسلمين هي مما يحل به دم المسـلمِ، وهي غاية لو وصـلها فعله لصـار بها مبـاح الـدم، فكـان جـزءاً من سـؤاله منصباً على ما إذا كانت كتابة المسلم للمشركين تحــذيراً لهم، أو دلالة على عـورة من عـورات المسـلمين، يـدخل في معـنى الممالاة أم لا، وعلى هــذا فلو حُكم بأنها داخلة في معناها فهي مما يُحل دمه لأنها مخرجة له من الإســلام، فالممـــالأة معناها في اللغة المســاعدة والمشــايعة والمعاونة كما قــال العلامة الزبيدي –رحمه اللـه-: [ومَلأَه على الأَمـرِ كمَنَعَه ليس بمشـهور عند اللغـويين: سـاعَدَه وشـايَعَه أي أَعانَـهُ وقـوَّاه كَمَـالأَهُ عليه مُمَالأَةً . وتَمَـالَئُوا عليه أي اجْتَمَعـوا](تـاج العـروس: 1 /226)، وهـذا كما قـال عمر في النفر الـذين اجتمعـوا على قتل رجـلٍ فقتلهم به وقال: [لو تمالأ عليه أهل صـنعاء لقتلتهم به جميعـاً]، ومنه الحـديث الـذي رواه الإمـام أحمد عن النعمـان بن بشـير رضي الله عنه عن رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: [ألا إنه سيكون بعدي أمراء يكـذبون ويظلمـون، فمن صـدقهم بكـذبهم ومالأهم على ظلمهم فليس مني ولا أنا منه، ومن لم يصــدقهم بكــذبهم ولم يمــالئهم على ظلمهم فهو مــني وأنا منــه]قــال الهيثمي: فيه راو لم يسم وبقية رجاله رجال الصحيح.

ثانياً: أن سـؤاله تضـمن صـورتين: الأولى: المسـلم يكتب إلى المشـركين من أهل الحـرب بـأن المسـلمين يريـدون غـزوهم، وهـذا هو ما فعله حـاطب في الجملة وإن كـانت قـرائن الحـال وروافده تدل على أن المقصد الأول هو تحصـيل مصـلحة أبنائه

عن طريق انتفاع المشركين بمعرفة ما أخبرهم به، وهذه قد يقال بأن صورة المظاهرة فيها والممالأة ليست قاطعة ومن ثَم فليست هي بالكفر البيّن، وإن كانت محتملة له، كما مر بيانه في قصة حاطب رضي الله عنه.

الثانية: أن يكتب المسلم للمشركين بالعورة من عورات المسلمين، وهذه لا شك أنها ممالأة ومعاونة لهم إن كان المقصود بالعورة مواطن الغرة ومكامن الضعف التي يطلبها الكفرة للانقضاض على الإسلام وأهله، مع التنبيه أن بعض العلماء قد بوب على ما فعله حاطب بأنه دلالة على عورات المسلمين، كما قال الإمام البيهقي -رحمه الله-: [باب المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين] ثم ذكر تحته قصة حاطب، مع أن القول بأن ما فعله حاطب رضي الله تعالى عنه هو دلالة للمشركين على عورة المسلمين لا يخلو من نوع تجوز وتوسع ومسامحة، ولهذا فيمكن أن يقال إن العورة التي أرادها السائل للإمام الشافعي ليس المقصود بها هو إرشاد المشركين إلى مواطن غرة المسلمين ومواضع ضعفهم ومنافذ وهنهم التي ينتفع بها الكفرة في نفوذهم إليهم وتسلطهم عليهم.

ثالثاً: كما ذكرت أولاً فإن ظاهر كلام السائل يدل على أنه لا يخالف في كون المظاهرة -التي عبر عنها بالممالأة- للكفار على المسلمين هي مما يحل دمَ مرتكبها، وإنما أشكلت عليه صور التجسس التي ذكرها، وهل يشملها معنى الممالأة أم لا، وهذا مما يبين أن مسألةَ التكفير بمظاهرة الكفار على المسلمين كان أمراً متقرراً عندهم، ومن ثَم فلا يصلح أن يؤخذ جواب الإمام الشافعي -رحمه الله- حجة في نقض الإجماع الذي نقله غير واحد من أهل العلم في كفر المظاهر للكفار على المسلمين، لأن جوابه كان على مسألة جزئية - يُخالَف فيها أو يُوَافق- رأى عدم دخولها في مسمى الممالأة دخولاً بيناً ومن ثم كان التكفير بها محتملاً، فسؤال السائل لم يكن: هل ممالاة المشركين على المسلمين مما يحل به دم المسلم؟! فهذا أصلٌ متقرر عنده وهو معنى واضحٌ في سؤاله.

فحينما يكون جواب الإمـام الشـافعي –رحمه اللـه- متجهـاً إلى هــذا الســؤال بعينه ومنصــباً عليه فعنــدها يقــال إن الإجمــاع المدعى في مسألة المظاهرة منقـوضٌ بمخالفة الشـافعي، أما جوابه عن سؤال السائل المذكور فهو مخالفةٌ في دخول صــور التجسس التي ذكرها في معـنى الممـالاة دخـولاً قطعيـاً، فهي عنـده محتملة للـدخول ولغـيره ولـذلك حَكَم بأنها ليست بكفـرٍ بيّنٍ.

وبياناً للمسألة بصورة أخرى، فـإن الإمـام الشـافعي –وكـذلك ســـائله- لا يخــــالف في أن إعانة الكفــــار على المســـلمين ومظاهرتهم وممالأتهم يباح به دم مرتكبها، وهو منـاطٌ مكفـرٌ لا شـبهة فيه ولا دخيلـة، وإنما ذهب إلى أن صـور التجسس الـتي أشـار إليها في جوابه لا يتحقق فيها هـذا المنـاط تحققـاً جليـاً، فعنـده قيـام معـنى المظـاهرة والممـالأة والمعاونة فيها غـير قطعي ولهـذا قـال إنها ليست بكفـرٍ بيّن، ولم يقل بأنها ليست كفراً مطلقاً.

رابعاً: أن جواب الإمام الشافعي –رحمه الله- نفسَه يدل دلالة واضحة على أن التجسس للكفـار على المسـلمين بـأي صـورة كــانت ليس هو من جنس المعاصي المعروفة كــالزنى، وأكل الربا، وعقوق الوالدين ونحوها؛ لأن مثل هذه الموبقات لا يقـال في شــيء منها –مهما عظم-: وليس ارتكــاب الــزنى ولا أكل الربا ولا عقوق الوالدين (بكفرٍ بينٍ)، إذ التكفير بمجـرد ارتكابها لا هو قطعي ولا محتمل بل منفيٌّ انتفـاءً تامـاً، وهي وشـاكلاتها مجلبة المعركة بين أهل الســنة والخــوارج، فلما قــال الإمــام الشـافعي في التجسس ما قـال علِمنا أن هـذا الفعل –عنـده- تـارةً يُكفّر به وتـارة لا، ولهـذا قـال في قصة حـاطب: [لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شــاكاً في الإســلام، وأنه فعله ليمنع أهلــه، ويحتمل أن يكــون زلة لا رغبة عن الإســلام، واحتمل المعــنى الأقبح كــان القول قوله فيما احتمل فعله](الأم: 4 /264).

فقول الإمام الشافعي: واحتمل المعنى الأقبح، يعني به الكفــر، فما فعله حاطب رضي الله عنه –عند الشافعي- محتملٌ للكفر، وهذا من أقوى الأدلة على أن جنس هذا الفعل (أي التجســس)

هو من المكفرات، وليس كسائر الموبقات، وإلا فالاحتمالات التي ذكرها الشافعي لا يمكن إجراؤها في شيء من الكبائر مهما تكاثرت وتعاظمت.

ويُشبه هذا ما قاله الإمام محمد بن الحسن الشيباني وبينه الإمام السرخسي حيث قال: ["وإذا وجد المسلمون رجلاً ممن يدعي الإسلام معيناً للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعاً فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة"

وقد أشار في موضعين في كلامه إلى أن مثله لا يكون مسلماً حقيقة؛ فإنه قال: ممن يدعي الإسلام، وقال: يوجع عقوبة، ولم يقل: يعزر، وقد بينا أنه في حق المسلمين يستعمل لفظ التعزير في هذا الموضع، وإنما يستعمل هذا اللفظ في حق غير المسلمين، إلا أنه قال: لا يقتل، لأنه لم يترك ما به بإسلامه، فلا نخرجه من الإسلام في الظاهر ما لم يترك ما به دخل في الإسلام](شرح كتاب السير الكبير: 2 /128).

فتلبس هذا المدعي للإسلام (بالإعانة للمشركين على المسلمين) هو الذي جعله (لا يكون مسلماً حقيقة) ومعنى ذلك أنه كافرٌ، كما زاد الأمر إيضاحاً بقوله: وإنما يستعمل هذا اللفظ (يوجع عقوبة) في حق غير المسلمين، ثم استدرك بقوله: إلا أنه قال لا يقتل، فكأنه جواب عن سؤالٍ متبادرٌ ضرورةً، وهو: إذا لم يكن هذا المدعي للإسلام مسلماً حقيقة، وقد أقر بإعانته طوعاً فالواجب إذاً قتله كغيره من المرتدين، لأن حكم مثله في الشرع هو القتل؟! فأجاب بما أجاب.

فليس في قول هذين الإمامين ما ينقض الإجماع المنقول في كفر المظاهر للكفار على المسلمين كما هو واضحٌ من كلامهم، وإنما استثنوه من حكم القتل إما لعدم القطع بقيام معنى المظاهرة في فعله كما يفهم من كلام الإمام الشافعي –رحمه الله- أو للتعليلات التي أشار إليها الإمام السرخسي-سواء سُلِم بها أم لا-.

وقريبٌ منه قول أصبغ: [الجاسوس الحربي يقتل، والمسلم والذمي يعاقبان، إلا أن يظاهرا على الإسلام فيقتلان](عمدة القاري: 14 – 257).

خامساً: أما عن جواب الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى- فقد تضمن ذكر ثلاث صور للتجسس وأعطاها كلها حكماً واحداً ووصفها بأنها (ليست بكفر بين).

فالصورة الأولى: هي الدلالة على عورة (مسلم) -وليس عورات (المسلمين)- فهذا لا شك أنه محتمل، فقد تحمل العصبية الجاهلية أو العداوة الشخصية أو الحسد المجرد على أن يدل المسلم كافراً على عورة مسلمٍ بعينه، يفعل ذلك تشفياً وانتقاماً، وفي مثل هذا لا شك أنه ليس صريحاً في الكفر، وهو يقع كثيراً من الظلمة والفسقة والمجرمين.

الصورة الثانية: التي ذكرها الإمام الشافعي هي تأييد كافر بأن يُحَذَّر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها، وهذه الصورة هي قريبة مما فعله حاطب رضي الله تعالى عنه إن لم تكن مطابقة لها، وتسمية الإمام الشافعي -رحمه الله- لهذا الفعل (تأييدا لكافر) بالنظر إلى إعانته في حفظ نفسه بالحذر والاحتياط كما فسرها بقوله: بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها، وليست هي تأييداً لكافرٍ على مسلمٍ، أو لأمة كافرة على المسلمين فهذه الصورة عرية عن المظاهرة الجلية، ومن ثَم فلا إشكال في وصفها بأنها ليست (بكفر بينٍ) أيضاً.

الصورة الثالثة: وهي التي يقول فيها الإمام الشافعي –رحمه الله-: أو يتقدم في نكاية المسلمين، والظاهر أن هذه الجملة معطوفة على قوله (بأن يحذَّر)، فيكون معناها وليس تأييد كافر بأن يتقدم في نكاية المسلمين بكفرٍ بين، فهذه هي الحالة المشكلة في كلام الإمام الشافعي، إذ لا شك أن هذه من صور ممالأة الكفار على المسلمين، فكيف لا تكون كفراً بيناً؟!

والذي يظهر – والله تعالى أعلم- أن الحقَ في هذه الصورة الأخيرة هو على خلاف ما ذهب إليه الإمام الشافعي –رحمه الله وطيب ثراه- إن كان فهمي لكلامه كما ذكرتُ، واستدلال الإمام الشافعي-رحمه الله- بقصة حاطب على هذه الصورة في الحكم عليها بأنها ليست بكفرٍ بين، لا يظهر، فليس فيما فعله حاطب رضي الله تعالى عنه شيءٌ من التأييد للكفار على

المســـلمين، ولا يلمس منه أدنى إشـــارة إلى وجـــود رائحة الممــالأة لا من قــريب ولا من بعيــد، وإنما هي كما ذكــرت من قبل: إفشاءٌ مجردٌ لسر النـبي صـلى الله عليه وسـلم، وهو في ذاته عظيمة من العظائم، وإنما قارب المظاهرة وكـان التكفـير به محتملاً؛ لأن الإفشاء كان للمشركين، والله تعالى أعلم.

وقد رأيت بعض فضــلاء المعاصـــرين قد وجه كلام الشــافعي الأخير توجيهاً جعل فيه النكاية الحاصلة للمسلمين إنما هي من الكافر (المؤيَّد) لا من المسلم (المؤيِّد)، فيكون ذلك الكافر هو الذي باشر الفعل وتولي أمر النكاية، ولا أرى كبير تأثير في هذا التقرير والتوجيه والله أعلم.

فقد قال الأستاذ عبد الله بن صالح العجـيري: [والصـواب في فهم كلامه عليه رحمة الله أن المتقدم هنا في النكاية الكافر لا المسلم، فالكلام لا يخرج عن ذكر صور إضـرار الجاسـوس فهو قد يدل على عورة مسلم، أو يؤيد الكفـار بقـول شـيء يحـذره فيه من أن المسـلمين يريـدون منه (أي الكـافر) غـرة فيحـذر (الكافر) منها، أو يؤيد المسلمُ الكافرَ بخبرٍ فيتقدم (الكافر) في نكاية المسلمين، وهذا بيّن بحمد الله](تحقيق منــاط الكفر في باب الولاء والبراء: 21).

هذا وليس مقصودي هنا هو ادعاء الإجماع على كفر الجاسوس المنتسب للإســلام، فــاختلاف العلمــاء في ذلك مشــهور كما ســتأتي أقــوالهم في المطلب الآتي، وإنما المــردود هو دعــوى اختلافهم في كفر من ظـــاهر المشـــركين على المســـلمين، ومحاولة نقض هذا الإجماع بالاستدلال بقصة حـاطب رضي الله تعـالى عنـه، أو بـالتعلق بشـيء من العبـارات المشـتبهة لبعض العلماء، وأقبح من هذا من يجعلها أصلاً محكماً ويحـاول جهـده حمل الأحكـام الواضـحة الجلية القطعية عليها تعسـفاً وتكلفـاً فيُحدث اضطراباً في الأحكـام ويبتـدع أقـوالاً مما لم تسـمع به الأوائل، وما أجمل ما قاله الشيخ علوي السقاف في جـواب له عن قصة حـاطب: [وليعلم أنه لم يقل أحـدٌ من أهل السـنة أنَّ حاطباً -رضي الله عنه- كَفَر، أو أنَّ ما صدر منه ليس موالاةً أو ذنبـاً، أو أنَّ مظـاهرة الكـافرين على المسـلمين ليست كفـراً، فكلُّ ذلك متفقـون عليه فلا ينبغي أنَّ يحـدث نـوع خلافٍ وشـرٍ

فيما كان من مسائل الاجتهاد طالما أنَّ الجميع متفقون على مسائل الاعتقاد اهـ].

فمظاهرة الكفار على المسلمين كفرٌ باتفاق العلماء.

وحاطبٌ -رضي الله عنه - لم يكفر باتفاق العلماء أيضاً، كما أن تجسس المسلم للكفار هو موالاة لهم باتفاق العلماء، إلا أن دخولِ جميع أشكال التجسس في معنى المظاهرة المكفِّرة ليس قطعياً في كل الصور، ومن هنا وقع الخلاف بين العلماء في كفر الجاسوس المنتسب للإسلام، فاختلافهم في حكم الجاسوس ليس اختلافاً في حكم المظاهرة، كما أن اتفاقهم في حكم المظاهرة لم يستوجب اتفاقهم في حكم الجاسوس، إذاً فليبق حكم المظاهرة سالماً من النقض مسلَّماً به عند الجميع، ويكون مجال البحث والنظر و(الاختلاف) حول أي صور التجسس التي تدخل في مسمى المظاهرة ومعناها لتأخذ حكمها.

وهذا على العموم والإجمال، وإلا فلا أحسب أن علماءنا الأجلاء وهم يقررون حكم الجاسوس المنتسب للإسلام قد تبادر إلى أذهانهم صور التجسس العصرية التي بلغت أقصى صور المظاهرة وأجلاها وأعلاها وأوضحها، وصار التجسس له أجهزته وقوانينه ونظمه ومؤسساته وقياداته وجنوده، بل إن الدول العصرية تعد أجهزة الاستخبارات أهم ركائزها وأعظم مقومات بقائها، ولهذا فهي تغدق عليها من الأموال ما لا تغدقه على وزارات دفاعها، مع أن التجسس اليوم لم يعد مقتصراً على مجرد نقل المعلومات المحضة بل كثير من الجواسيس يشاركون مشاركة فعلية وعملية -وإن بطريقة خفية- في العمليات التي تقوم بها أجهزة أمنهم وقوات شرطهم وعساكرهم وغيرها.

جاء في الموسوعة العربية العالمية: [يعتمد التجسس على شبكة من الجواسيس ترسلها الحكومات والمجموعات الأخرى إلى أراضي العدو لجمع المعلومات. ويسعى الجواسيس

للحصول على المعلومات العسكرية والسياسية والعلمية والإنتاجية ذات الطابع السري المهم...ويعمل الجواسيس عادة ضمن منظمات يتلقون من خلالها أوامر بإرسال معلومات معينة.
ويعتبر التجسس أحد أساليب جمع المعلومات الاستخبارية، وتقوم وكالات الاستخبارات بتقييم وتفسير المعلومات الواردة من عملائها وباحثيها. أو من بعض الأجهزة الآليَّة مثل أجهزة التنصُّت الإلكترونية...وتتم مثل أعمال التجسس هذه خارج القانون وبدون أي اعتبار للمبادئ الأخلاقية. وقد عُرف عن بعض العملاء أنهم يلجأون لأي أسلوب لتحقيق غاياتهم؛ بما في ذلك الابتزاز والرشوة والسرقة والتهديد، وحتى استخدام العنف معتبرين هذا جزءًا من أدواتهم كآلة التصوير وأجهزة المراقبة.
وقد يعمل العملاء فرادى أو في مجموعات صغيرة. ويستخدم بعضهم هُوية مزيفة، أما البعض الآخر فقد يعيش ويعمل بشكل عادي كدبلوماسي أو صحفي لإخفاء عملية التجسس. وقد يكون العملاء أناسًا تابعين لمنظمة ما، وأُقنعوا بخيانتها، أو قد ينضمون للمنظمة بغرض التجسس عليها اهـ].
فلا أرى وجهاً-والله تعالى أعلم- لإجراء اختلاف العلماء في حكم الجاسوس المنتسب للإسلام على هذا الواقع الذي يختلف اختلافاً كلياً عما افترضوه وتصوروه فالأمر كما قال الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- في جواب له عن قصة حاطب: [لا شك أن التجسس تول للمشركين ردة يوجب القتل](شرح زاد المعاد). والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: حكم قتل الجاسوس الذي ظاهره الإسلام

شاع في كلام الفقهاء الحديث عن حكم (الجاسوس المسلم)، وهو ما يقابل الجاسوس الحربي، والجاسوس الذمي، وقد اختلفوا في حكمه -من حيث القتل أو عدمه- اختلافاً كثيراً، وذِكْر العلماء لهذا النوع من (الجواسيس) ووصْفُهم لهم بالإسلام إما بالنظر إلى سابق حاله قبل أن يرتكب ما ارتكب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: [لا يحل دم امرئ مسلم

إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، أو ارتد بعد إسلام، أو قتل نفساً بغير حق فيقتل به.]، وإما بالنظر إلى بعض صور التجسس التي يشتبه أمرها ولا يقطع فيها بكفر صاحبها -كما جرى من حاطب رضي الله عنه- مع التنبيه الذي أعيده مراراً وهو أن صور التجسس وأحوال الجواسيس حينما قرر العلماء ما قرروا من أحكامهم لم يكن على ما نحن عليه اليوم من إنشاء أجهزة مستقلة، ووزارات خاصة قائمة باستقطابهم، وتدريبهم، وتعليمهم فن التجسس، وترويضهم على إتقانها، وإنفاق ملايين الأموال علي كل ذلك بحيث يعد في عرف القوم "جندياً" مدرباً ورجلاً مهماً.

ولأهمية الدور الذي يؤديه الجواسيس فإن الدول تعد تهمة التجسس أخطر من تهمة القتال العلني ضدها، فالأول عقوبته القتل -حتى في قوانينهم الوضعية- وأما الثاني فلا يعدو كونه "أسير حرب" فيعامل على هذا الأساس، وهو مما يبين اتفاق الناس على خطورة هذا العمل وعظم تأثيره وشدة نكايته، وهو كذلك بلا شك، جاء في الموسوعة العربية العالمية: [تقضي القوانين العالمية للحرب بعدم إمكانية اعتبار الجندي في زيه العسكري جاسوسًا، وإن كان يحاول الحصول على معلومات داخل صفوف العدو، ولكي يحكم على الفرد بأنه جاسوس يجب أن يُقبض عليه متخفيًا في صفوف العدو، أو في حالة انتحال شخصية فرد آخر. ويجب أن تجرى محاكمة من يُشتبه في قيامهم بالتجسس، ويكون الموت هو العقوبة الطبيعية للجاسوس في وقت الحرب.]

فكون هذا الجاسوس الذي يتظاهر بالإسلام يؤدي مهنته الخسيسة سراً ويطلع الكفار على عوارت المسلمين التي يجتهد في تصيدها هو مما ينبغي أن يضاعِف التهمة عليه وليس مما يشفع له، وهو مما يدل -غالباً- على خبث طويته وشعوره بخطورة ما يمارسه وخسته، وعظم الدور الذي يقوم به، ولذلك فيمكن تصور وجود مسلمٍ في صف الكفار مكثراً سوادهم وهو مكرهٌ على ذلك كما جاءً في الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: [إِنَّ نَاسًا من أُمَّتِي يَؤُمُّونَ بِالْبَيْتِ بِرَجُلٍ من قُرَيْشٍ قد لَجَأَ بِالْبَيْتِ

حـتى إذا كَـانُوا بِالْبَيْـدَاءِ خُسِـفَ بِهِمْ فَقُلْنَا يا رَسُـولَ اللَّهِ إِنَّ الطَّرِيقَ قد يَجْمَعُ الناس، قال: نعم فِيهِمْ الْمُسْتَبْصِـرُ وَالْمَجْبُـورُ وابن السَّـبِيلِ يَهْلِكُـونَ مَهْلَكًا وَاحِـدًا وَيَصْـدُرُونَ مَصَـادِرَ شَـتَّى يَبْعَثُهُمْ الله على نِيَّاتِهِمْ]رواه مسلم وغيره، وقال الإمام النووي رحمه الله [أما المستبصر فهو المسـتبين لـذلك القاصد له عمداً، وأما المجبـور فهو المكـره يقـال أجبرته فهو مجـبر هـذه اللغة المشـهورة، ويقـال أيضا جبرته فهو مجبـور حكاها الفـراء وغيره، وجاء هذا الحديث على هذه اللغـة](شـرح النـووي على صحيح مسلم: 18/7).

وعند مسـلم عن أم سـلمة رضي الله عنها بلفظ [فكيف بمن كان كارها].

أما الجاسوس فلا يُتصور فيه الإكـراه المعتـبر شـرعاً، ولا يقبل منه إن ادعى ذلـك؛ لأنه حينما يـؤدي مهنته ويمـارس مهمته يكون طليقاً لا مُكرِه له ولا مُجبِر ولا مُلجِئ.

وفي قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَـاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾[آل عمران/28] قـال الإمـام البغـوي –رحمه اللـه-: [ومعـنى الآية: أن الله تعالى نهى المؤمنين عن موالاة الكفـار ومـداهنتهم ومبـاطنتهم إلا أن يكون الكفار غالبين ظاهرين، أو يكون المـؤمن في قـوم كفار يخافهم فيداريهم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان دفعا عن نفسه من غير أن يسـتحل دما حرامـا، أو مـالا حرامـا، أو يظهر الكفار على عورة المسلمين](تفسير البغوي: 2 / 26).

بل يمكنه أن يقوم بخلاف ما "عاهد" عليه أولياءه الكفرة وينفع المسلمين نفعاً عظيمـاً ويضر أعـداءهم ضـرراً بليغـاً، ومن هنا نعلم أن ضرره على الإسلام والمسلمين أفدح وأن مهنته الـتي يقوم بها أقبح، ودائرة إعذاره أضيق فكان حريـاً بتغليظ عقوبته لا بتخفيفها لمشابهة حاله لحال المنافقين الـذين اسـتحقوا أشد الجزاء الأخروي وأفظعه فكانوا في الدرك الأسفل من النار.

مجمل أقوال العلماء في حكم (الجاسوس المسلم)

للعلمـاء في حكم قتل الجاسـوس المسـلم أقـوال متعـددة، وبعضـها متـداخل مع بعض، وقد يضع بعضـهم قيـوداً يغفلها غيرهم، ولكن مدارها على الأقوال التالية:

القول الأول: أن الجاسوس المسـلم لا يجـوز قتله وهو مـذهب الحنفية والشافعية.

القول الثاني: أن حكم الجاسوس المسـلم حكم الزنـديق فـإن جـاء تائبـاً قبل القـدرة عليه قبلت توبتـه، وإلا قتل ولا بـد، وهو قـول ابن القاسـم، وسـحنون من أئمة المالكية ومشـهور المذهب.

القـول الثـالث: أن حكمه حكم المرتد يُسـتتاب فـإن تـاب وإلا ضربت عنقه وهو قول ابن وهب من أئمة المالكية.

القول الرابع: أن أمره راجع إلى اجتهاد الإمام فيعاقبه بما يـراه مناسباً من قتلٍ فما دونه، وهو قول الإمـام مالك -رحمه اللـه-، وقريبٌ منه قـول الإمـام ابن عقيل الحنبلي –رحمه اللـه- حيث يرى جواز قتل الجاسوس المسلم.

القـول الخـامس: أن الجاسـوس المسـلم يقتل إذا تكـرر منه الفعل، وهو قول عبد الملك بن الماجشون من المالكية.

القول السادس: التوقف وهو عن الإمـام أحمد بن حنبل -رحمه الله-.

مع التنبيه أنه ليس هناك حـديث خـاص بما يعـرف بالجاسـوس المسـلم إلا ما وقع من حـاطب رضي الله تعـالى عنـه، فسـائر العلمـاء اعتمـدوا عليه في اسـتنباط حكمه كـلٌّ بما أداه إليه اجتهاده، وهذا آوان تفصيل أقوالهم وبيان ما يظهر رجحانه منها وعلى الله الاعتماد ومنه نستمد التوفيق والسداد.

القـول الأول: أن الجاسـوس المسـلم لا يجـوز قتله وهو مذهب الحنفية، والشافعية.

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

منهـا: أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم لم يقتل حاطبـاً -رضي الله عنـه- رغم جسه لأخبـاره، ولو كـان واجبـاً لما تركه النـبي صلى الله عليه وسلم.

ومنها: ما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: [لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة]رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

قالوا وليس الجاسوس المسلم واحداً من هؤلاء وعليه فيبقى على أصل الحرمة، إذ هو مسلمٌ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

وفي هذا يقول الإمام الشافعي –رحمه الله- حينما سأل: [أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم هل يحل ذلك دمه ويكون في ذلك دلالة على ممالاة المشركين؟ قال الشافعي: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل، أو يزنى بعد إحصان، أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان ثم يثبت على الكفر، وليس الدلالة على عورة مسلم، ولا تأييد كافر بأن يُحذَّر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها، أو يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بيِّن](الأم: 4 /ـ 264). ثم ذكر قصة حاطب رضي الله عنه.

وقد أجاب أبو يوسف عن سؤال هارون الرشيد فيما يتعلق بالحكم في الجواسيس فقال: [وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الاسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة](المجموع شرح المهذب: 19 / 342).

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ويعقبه شرحه للعلامة السرخسي الحنفي –رحمها الله-: [وإذا وجد المسلمون رجلاً ممن يدعي الإسلام معيناً للمشركين على المسلمين يكتب إليهم بعوراتهم فأقر بذلك طوعاً فإنه لا يقتل، ولكن الإمام يوجعه عقوبة؛ وقد أشار في موضعين في كلامه إلى أن مثله لا يكون مسلماً حقيقة؛ فإنه قال ممن يدعي الإسلام، وقال:

يوجع عقوبة، ولم يقل: يعزر، وقد بينا أنه في حق المسلمين يستعمل لفظ التعزير في هذا الموضع، وإنما يستعمل هذا اللفظ في حق غير المسلمين، إلا أنه قال: لا يقتل، لأنه لم يترك ما به بإسلامه فلا نخرجه من الإسلام في الظاهر ما لم يترك ما به دخل في الإسلام، ولأنه إنما حمله على ما صنع الطمع، لا خبث الاعتقاد، ... واستدل عليه بحديث حاطب بن أبي بلتعة فإنه كتب إلى قريش أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغزوكم فخذوا حذركم ...الحديث إلى أن قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مهلا يا عمر فلعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم، فلو كان بهذا كافراً مستوجباً للقتل ما تركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدرياً كان أو غير بدري، وكذلك لو لزمه القتل بهذا حداً ما ترك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إقامته عليه، وفيه نزل قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء " الممتحنة: فقد سماه مؤمنا] (شرح كتاب السير الكبير: 2 / 128).

حتى ادعى بعض العلماء الإجماع على عدم جواز قتل الجاسوس المسلم، فقال الإمام ابن حجر -رحمه الله-: [وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يباح دمه، وقال الشافعية والأكثر يعزر، وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه، وكذا قال الأوزاعي، وأبو حنيفة يوجع عقوبة ويطال حبسه](فتح الباري: 12 / 310).

ولا شك أن الإجماع المدعى غير مسلّم، وبعيدٌ كل البعد عن الواقع؛ إذ إن الخلاف في المسألة معروف ومشهور، ومذاهب العلماء فيه متعددة، واختلافهم واقعٌ قبل عصر الإمام الطحاوي، ولا يزال الأئمة يحكونه وينقلونه.

وقريبٌ منه قول الإمام ابن بطال -رحمه الله-: [ومن قال بقتل الجاسوس المسلم فقد خالف الحديث وأقوال المتقدمين من العلماء، فلا وجه لقوله.](شرح ابن بطال: 9 / 214).بل لقوله وجه قوي كما سيتضح إن شاء الله تعالى، فأما الحديث فأين وجه المخالفة المدعاة؟ بل الحديث -كما سيظهر- دالٌ على أن حكم مثله القتل وإنما منع من قتل حاطب شهودُه

بدراً، وأما أقوال المتقدمين من الأئمة فقد مرّ بعضـها وسـيأتي المزيد.

القول الثـاني: أن حكم الجاسـوس المسـلم حكم الزنـديق، فـإن جـاء تائبـاً قبل القـدرة عليه قبلت توبتـه، وإلا قتل ولا بـد، وهو قول ابن القاسم وسحنون من أئمة المالكية.

واختُلف في تعريف الزنديق ولكن مجمل التعريفات تدور حـول من يظهر الإسلام ويبطن الكفر.

جاء في معجم لغة الفقهاء للـدكتورين قلعه جي وحامد قنيـبي: [الزنديق: لفظ معرب، ج زنادقة وزناديق... من لا يدين بدين.

* من يبطن الكفر ويظهر الاسـلام.وكـان يسـمى في عصر الرسول صلى الله عليه وآله بالمنافق].

وقد اختلف العلمـاء في حكم الزنـديق إذا لم يظهر الزندقـة، ومذهب الإمام مالك رحمه الله –وهو المقصود هنا- أن الزنديق تقبل توبته إن كـانت قبل القـدرة عليـه، وأما بعد ذلك فيتحتم قتله ولا تقبل له توبة، أما في الآخرة فأمره إلى الله، فإن كـان صـادقا مخلصـاً ناصـحاً فيها قبلت، وإن كـان كاذبـاً مخادعـاً مضـمراً للكفر مصـراً على ما كـان يبطنه منه ففي نـار جهنم خالداً فيها كغيره من إخوانه المنافقين والكافرين.

قـال الإمـام الخرشي المـالكي في شـرحه لمختصر خليـل: [(والمسـلم كالزنـديق) ...والمشـهور أن المسـلم إذا تـبين أنه عين للعدو فإنه يكون حكمه حينئذ حكم الزنـديق، أي فيقتل إن ظهر عليه ولا تقبل توبتـه، وهو قـول ابن القاسم وسـحنون.] (شرح مختصر خليل للخرشي: 9/493).

وذكر شـيخ الإسـلام ابن تيمية -رحمه اللـه- أن وجـوب قتل الزنديق وإن تاب بعد القـدرة هو قـول أكـثر الفقهـاء ففي ذلك يقـــول: [وأما قتل من أظهر الإســـلام وأبطن كفـــراً منه -وهوالمنافق الذي تسميه الفقهاء الزنديق- فـأكثر الفقهـاء على أنه يقتل وإن تـــاب كما هو مـــذهب مالـــك، وأحمد فى أظهر الروايتين عنه، وأحد القولين فى مذهب أبي حنيفة، والشافعي] (مجموع الفتاوى: 28 / 555).

ويلاحظ هنا أن عبـــارة مختصر خليل عند كلامه عن العين وهو الجاسوس: (والمسلم كالزنديق) والتشبيه لا يقتضي المطابقة

من كل وجه، أي أن حكم المسلم العين كحكم الزنديق وهو ما نقلته أعلاه، فهو هنا لم ينظر إلى مسألة إسلامه من عدمه لأنه شبهه بالزنديق في الحكم ولم يجعله زنديقاً، فكلامه منصب على مسألة قتله وقبول توبته من عدمها لا في أصل الكفر كما هو ظاهر من عبارات الشراح قال الشيخ عليش: [(والمسلم) العين (كالزنديق) أي الذي أظهر الإسلام وأخفى الكفر في تعين قتله، وإن أظهر التوبة بعد الاطلاع عليه، وقبول توبته إن أظهرها قبل الاطلاع عليه](منح الجليل: 6 / 35).

إلا أن العلامة ابن عاشور قد نسب لابن القاسم أن هذا الفعل عينَه زندقة فقال: [وقال ابن القاسم: ذلك زندقة لا توبة فيه، أي لا يستتاب ويقتل كالزنديق، وهو الذي يُظهر الإسلام ويسر الكفار، إذَا اطُّلع عليه](التحرير والتنوير: 3 / 78).

وقال الإمام القرافي-رحمه الله-: [قال صاحب البيان: قال ابن القاسم: يجتهد في الجاسوس ورأى أن تضرب عنقه ولا نعلم له توبة، قال: وما قاله صحيح، ويتخير الإمام بين قتله وصلبه؛ لسعيه في الأرض بالفساد دون النفي والقطع لبقاء الفساد معهما](الذخيرة: 3/400)، فقوله هنا: يجتهد في الجاسوس أي في اختيار كيفية قتله لا في أصل عقوبته كما هو واضحٌ من آخر الكلام، حيث استثنى النفي والقطع معللاً ذلك بأنهما لا يؤديان إلى قطع شر الجاسوس لبقائه حياً ومن ثم استمرار فساده.

وقال العلامة أبو الوليد ابن رشد –رحمه الله- حيث رجح قول ابن القاسم في عقوبة الجاسوس: [لأن الجاسوس أضر على المسلمين من المحارب، وأشد فسادا في الأرض منه، وقد قال الله تعالى –في المحارب- "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله" الآية، فللجاسوس حكم المحارب، إلا أنه لا تقبل له توبة باستخفافه بما كان عليه، كالزنديق، وشاهد الزور، ولا يخير الإمام فيه من عقوبات المحارب إلا في القتل والصلب لأن القطع أو النفي لا يرفعان فساده في الأرض وعاديته على المسلمين عنهم، وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول مالك: أرى فيه اجتهاد الإمام](البيان والتحصيل: 2/537).

وهو الذي ذهب إليه العلامة التسولي –رحمه الله- حيث قال: [أما عقوبة الجاسوس فتكون بالقتل، ولا تقبل له توبة](أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري115).

فكأنهم نظروا إلى تحتم دفع ضرره وقطع دابر شره، وإلى عدم التيقن من حقيقة توتبته وصدق مناصحته وسلامة طويته؛ فحكموا بوجوب قتله لذلك.

القول الثالث: أن حكمه حكم المرتد يُستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه.

وقد ذهب إلى هذا القول الإمام ابن وهب من المالكية، قال العلامة ابن عاشور وهو يعدد أقوال مذهب مالك في حكم الجاسوس: [وقال ابن وهب: رِدّة ويستتاب](التحرير والتنوير: 3 / 78).

وقال البدر العيني: [وقال ابن وهب من المالكية: يقتل إلا أن يتوب](عمدة القاري: 14/256).).

ومأخَذُهُ واضحٌ وهو عدُّ التجسس موالاةً مكفرة (مظاهرة للكفار على المسلمين)، وفي هذا ردٌّ على من حكى إجماع العلماء على عدم تكفير المسلم إذا جسَّ للكفار، لا سيما وأن عبد الله بن وهب من الأئمة الأثبات من أصحاب مالك الذين جمعوا بين الفقه والحديث والعبادة وكانت وفاته 197هـ، وقد رأينا أن كلام الإمام ابن القاسم -رحمه لله- محتملٌ للحكم على الجاسوس بأشد أنواع الكفر وهو الزندقة.

القول الرابع: أن أمره راجع إلى اجتهاد الإمام فيعاقبه بما يراه مناسباً من قتلٍ فما دونه، وهو قول الإمام مالك رحمه الله، ومثله قول الإمام ابن عقيل الحنبلي –رحمه الله- حيث يرى جواز قتل الجاسوس المسلم.

قال العلامة أبو القاسم العبدري المالكي –رحمه الله-: [سئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين فقال: ما سمعت فيه بشيء وأرى فيه اجتهاد الإمام.

اللخمي: قول مالك هذا أحسن](التاج والإكليل: 3/357).

وهـذا يعـني أن عقوبته تعزيريـة، وقد تصل إلى القتل –كما هو مـذهب مالك –وذلك بحسب عظم جنايته وشـدة ضـرره، فقتله جائزٌ وليس بواجبٍ.
قال العلامة ابن فرحـون المـالكي –رحمه اللـه-: [مسـألة: وإذا قلنا: إنه يجوز للحاكم أن يجاوز الحدود في التعزير، فهل يجـوز أن يبلغ بـالتعزير القتل أو لا ؟ فيه خلاف، وعنـدنا يجـوز قتل الجاسـوس المسـلم إذا كـان يتجسس للعـدو وإليه ذهب بعض الحنابلة](تبصرة الحكام في أصـول الأقضـية ومنـاهج الأحكـام: 5 / 279).
وقد أشار بعض علماء المالكية إلى أن المقصود باجتهاد الإمـام في كلام الإمـام مالك هو نظـير تخيـيره في عقوبة المحـارب، فقـال القـرافي: [قـال مالـك: يجتهد الإمـام فيه كالمحـارب] (الـذخيرة: 3/400). وهـذا يوضح أن اجتهـاد الإمـام هو في التخيير بين العقوبـات المناسـبة –بما فيها القتـل- وليس معنـاه إنـزال عين عقوبة المحـارب عليـه، فالتشـبيه-والله أعلم- في أصل التخيير لا في نوع العقوبـة، والمعـروف من مـذهب مالك أن (أو) في آية الحرابة إنما هي للتخيـير كما قـال مالك –رحمه اللـه- [المحـارب الـذي يقطع السـبيل وينفر بالنـاس في كل مكان، ويظهر الفسـاد في الأرض -وإن لم يقتل أحـدا- إذا ظهر عليه يقتـل، وإن لم يقتل فللإمـام أن يـرى فيه رأيـه، بالقتل أو الصـلب، أو القطـع، أو النفي، قـال مالك: والمسـتتر في ذلك والمعلن بحرابته سواء، وإن اسـتخفى بـذلك وظهر في النـاس إذا أراد الأموال وأخاف فقطع السبيل أو قتل فذلك إلى الإمـام يجتهد أي هذه الخصال شاء](أحكام القرآن لابن العـربي: 2/9 4).
بل قد ذهب بعض علمـاء المالكية إلى أن مقصد الإمـام مالك من اجتهاد الإمام في حق الجاسـوس وتشـبيهه بالمحـارب إنما هو في اختيـار كيفية القتل لا في الانتقـال إلى بقية العقوبـات كالنفي والقطع، وعلى هذا فهو موافقٌ-من حيث وجوب القتل- لما ذهب إليه ابن القاسم، كما قـال العلامة أبو اليد ابن رشد – وقد نقلته قريبـاً: [وعلى هـذا ينبغي أن يحمل قـول مالـك: أرى فيه اجتهاد الإمام](البيان والتحصيل: 2/537).

وقال الإمام المرداوي الحنبلي –رحمه الله-: [وجوز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار،وزاد ابن الجوزي: إن خيف دوامه.](الإنصاف: 15 /464)
والإمام مالك -رحمه الله- وإن كان قد صرح بأنه لم يسمع فيه شيئاً، بمعنى أنه ليس لديه دليل بخصوص المسألة إلا أن بعض العلماء الذين ذهبوا إلى ما ذهب إليه استدلوا لقولهم بحادثة حاطب رضي الله تعالى عنه، ووجه ذلك: أن عمر رضي الله عنه قد طلب من النبي صلى الله عليه وسلم قتل حاطب، ولم ينكر عليه هذا الطلب ولا قال له إن جنايته لا تستحق هذه العقوبة وإنما ذكر المانع من ذلك وهو شهوده بدراً، وهذا المانع منتفٍ فيمن سواه، فإذا قام السبب (التجسس) وانتفى المانع (شهود بدر) جاز إنزال العقوبة (القتل) بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم، وتقرير هذا الدليل قد ذكره غير واحد من العلماء.
قال شيخ الإسلام رحمه الله: [و يدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة ما خرجاه في الصحيحين عن علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: "إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"؛ فدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروعٌ إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على عمر استحلال ضرب عنق المنافق، ولكن أجاب بأن هذا ليس بمنافق ولكنه من أهل بدر المغفور لهم، فإذا أظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاق فهو مباح الدم](الصارم المسلول:1 / 358).
واستدلال شيخ الإسلام -رحمه الله- بالقصة زائد على مجرد إباحة القتل، حيث استنبط منه أن طلب عمر رضي الله عنه من النبي صلى الله قتل حاطب من غير استتابة وإقراره عليه الصلاة والسلام لذلك يدل على جواز قتل المنافق الزنديق من غير أن يستتاب، وبيان ذلك أن عمر رضي الله عنه قد علق المبادرة إلى إقامة عقوبة القتل على وصف ظاهر وهو (النفاق) وفي رواية (الكفر) ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم هذه المبادرة ولا تعليقها على عين الوصف، وإنما

بين له أن الوصف الذي يعلق به هذا الحكم غير قـائمٍ في هـذا الموطن على وجه الخصوص، ومعلوم أن الحكم يـدور مع علته حيث دار وجودا وعدماً والله تعالى أعلم.

وقال الإمـام ابن القيم –وقد اختـار ما ذهب إليه الإمـام مالـك- في الفوائد المســتنبطة من غـــزوة الفتح: [وفيها: جـــواز قتل الجاسـوس وإن كـان مسـلما؛ لأن عمر رضي الله عنه سـأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخـبر أهل مكة بـالخبر، ولم يقل رسـول الله صـلى الله عليه وسلم: لا يحل قتله إنه مسلم، بل قـال: "وما يـدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم" فأجاب بأن فيه مانعا من قتله وهو شهوده بدراً وفي الجـواب بهـذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع، وهذا مــذهب مالك وأحد الــوجهين في مــذهب أحمد ... والصــحيح: أن قتله راجع إلى رأي الإمـام فـإن رأى في قتله مصـلحة للمســلمين قتله، وإن كان استبقاؤه أصلح استبقاه والله أعلم](زاد المعاد: 3 / 371).

وقـال أيضـاً: [وتأمل قوله لعمر وقد اسـتأذنه في قتل حـاطب فقال: "وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملــوا ما شئتم فقد غفرت لكم" كيف تجده متضمناً لحكم القاعدة الـتي اختلف فيها أرباب الجدل والأصوليون، وهي أن التعليل بالمــانع هل يفتقر إلى قيـام المقتضــي، فعلل النــبي صــلى الله عليه وسلم عصمة دمه بشهوده بدراً دون الإسلام العـام، فـدل على أن مقتضي قتله كـــان قد وجد وعارضه ســـبب العصـــمة وهو الجس على رسول اللـه، لكن عـارض هـذا المقتضي مـانع منع من تـأثيره وهو شـهوده بـدراً، وقد سـبق من الله مغفرته لمن شـهدها، وعلى هـذا فالحـديث حجة لمن رأى قتل الجاسـوس؛ لأنه ليس ممن شهد بدراً وإنما امتنع من قتل حـاطب لشـهوده بدراً](بدائع الفوائد: 4 / 940).

وقال الحافظ ابن حجر –رحمه الله-: [واسـتدل باسـتئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس ولو كـان مسـلما، وهو قـــول مالك ومن وافقه ووجه الدلالة أنه صـــلى الله عليه وسـلم أقر عمر على إرادة القتل لـولا المـانع، وبين المـانع هو

كون حاطب شهد بدراً، وهذا منتف في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعا من قتله لما علل بأخص منه](فتح الباري: 8 / 635).

وأقوال العلماء في استنباط هذا الحكم من القصة كثيرة ولعل بعضها يأتي لاحقاً إن شاء الله تعالى.

القول الخامس: أن الجاسوس المسلم يقتل إذا تكرر منه الفعل، وهو وقول عبد الملك بن الماجشون من المالكية.

وقد أشار الإمام القرطبي إلى أن ابن الماجشون أخذ هذا الحكم من كون حاطب أخذ في أول مرة؛ ولهذا لم يقتل، فمن تكرر منه هذا الفعل أو كان عادته قتل، فقال: [ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا لأن حاطبا أخذ في أول فعله](تفسير القرطبي: 18/46).

وقال الإمام ابن المنذر –رحمه الله-: [وقال عبد الملك الماجشون:...وإذا وجدت من قد أعاد ذلك، وعرف منه، وتواطأ به عليه اللسان والذكر، فهو الجاسوس المختان لله ورسوله، فعليه القتل](الأوسط: 10 / 211).

وقال القاضي عياض –رحمه الله-: [وفرق عبد الملك بين من عرف بالغفلة، وكانت منه مرة، وليس من أهل الطعن على الإسلا، وبين المعتاد لذلك، فقتل من اعتاد ذلك، ونكل الاخر] (إكمال المعلم: 7 / 272).وقال أيضاً: [وقال ابن الماجشون: إن عرف بذلك قتل وإلا نكل](إكمال المعلم: 6 / 35).

وقال الإمام ابن بطال –رحمه الله-: [وقال ابن الماجشون: إن كان نادرًا من فعله، ولم يكن من أهل الطعن على الإسلام، فلينكل لغيره، وإن كان معتادًا لذلك فليقتل.](شرح ابن بطال: 9 / 214).

وقال العلامة أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي –رحمه الله-: [وقال كبار أصحاب مالك: إنه يقتل، واختلف في قبول توبته على ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث بين أن يكون معروفاً بذلك أو لا.](المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم: 11 / 74).

وفي اختيارات شيخ الإسلام: [ويقتل الجاسوس الذي يكرر التجسس](الاختيارات العلمية:261).

وقال الإمام ابن العربي المالكي –رحمه الله -: [وقال عبد الملك: إذا كانت تلك عادته قتل لأنه جاسوس، وقد قال مالك: يقتل الجاسوس –ثم قال ابن العربي-: وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض](أحكام القرآن: 7 / 296).

وقال الإمام القرافي –رحمه الله-: [قال المازري: إذا كان الجاسوس مسلما فقيل يقتل، واختلف في قبول توبته، وقيل إن ظن به الجهل وكان منه المرة نكل وإن كان معتاداً قتل] (الذخيرة: 3/400).

وكأن الإمام عبد الملك بن الماجشون ومَن قال بقوله نظروا إلى أن التكرر دالٌ على تأكد وثبوت معنى المولاة للكفار والمظاهرة لهم، وهو من الاحتياط في الحكم، أو أن التكرر دالٌّ على بلوغ فساد هذا الشخص (الجاسوس) مبلغاً يُوجِب استئصاله وقطع دابره.

قال القاضي عياض –رحمه الله- في بيان مأخذ هذا القول: [ومن فرق بين المعتاد وغيره رأى أن باعتياده يعظم جرمه، ويشتد ضرره، فيحسن قياسه على المحارب، وإذا كانت منه "الفلتة" لم يحسن قياسها على المحارب](إكمال المعلم: 7 / 272).

وعلى كل حال فإن جواسيس العصر يؤدون ما يؤدون بناء على تعاقد وتعاهد بينهم وبين أوليائهم الكفرة، وهي مهنة مصاحبة لهم في حياتهم، وقد تكون هناك بعض الحالات التي يؤدي فيها الجاسوس عملاً واحداً ثم تنتهي مهمته، ولكن ما هو معروف في هذا العصر أن مثل هذه الصور قليلة جداً والله تعالى أعلم.

القول السادس: التوقف وهو عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، والمقصود بتوقفه هو عدم الحكم فيه بالقتل.

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الإمام أحمد توقف في حكم الجاسوس المسلم، فبعد أن نقل الخلاف في مسألة بلوغ التعزير للقتل وذكر بعض صور ذلك والتي منها عقوبة الجاسوس المسلم قال –رحمه الله-: [وأما مالك وغيره فحكي عنه أن من الجرائم ما يبلغ به القتل، ووافقه بعض أصحاب

أحمد فى مثل الجاســوس المســلم إذا تجسس للعــدو على المسلمين، فإن أحمد توقف فى قتله](مجموع الفتـاوى: 28 / 345).وكرر ذلك في مواطن متعددة من كتبه -رحمه الله-.

ولما ذكر القاضي عياض –رحمه الله- أقـوال العلمـاء المتفرقة في حكم الجاسـوس ووجهها بما ظهر له وبين مـدرك كـلٍّ منها قال: [والذي يظهر لي أن حـديث حـاطب لا يسـتقل حجة فيما نحن فيه؛ لأنه اعتذر عن نفسه بالعذر الـذى ذكـر، فقـال - عليه الصلاة والسلام - "صدق" فقُطِع على تصديق حاطب لتصـديق النـبي - عليه الصـلاة والسـلام - لـه، وغـيره ممن يتجسس لا يقطع على سلامة باطنه، ولا يتيقن صدقه فيما يعتذر به، فصـار ما وقع فى الحديث قصة مقصورة لا تجـري فيما سـواها؛ إذ لم يعلم الصدق فيه كما علم فيها، ويتنزل هذا عندي منزلة ما قاله العلماء من أهل الأصـول فى الحكم إذا كـان معللا بعلة معينـة؛ فإنه لا يقاس عليه](إكمال المعلم: 7 / 272).

الراجح:

قد بينا أول البحث أن نقل أخبار المسلمين إلى الكفار لينتفعوا بها في حربهم للمسلمين هي مظاهرة ظاهرة وردة سافرة لمن يقترفها، إذ إن حقيقة المظاهرة التي هي الإعانة والممالأة موجودة في مثل هذه الصورة، وكون صاحبها يؤديها خفية وسراً لا يخرجها عن حقيقتها بل يتأكد في حقه خبث الطوية، وإضمار الشر، والتحيل لإيصاله، وانحسار دائرة الإعذار في حقه، وعليه فالذي يظهر لنظري القاصر أن يحمل كلام الأئمة على غير هذه الحالة التي تكون فيها إعانة الكفار على المسلمين واضحة جلية، ومظاهرتهم محققة متيقنة، ومثل هذا يخرج أصلاً عن كونه (جاسوساً مسلماً) ليلحق بزمرة المرتدين، وقد نقلت من قبلُ كلام الإمام ابن حزم فيمن أقام بين الكفار وأعانهم بكتابة أو خدمة ونحوها، وما يفعله الجواسيس أثناء إقامتهم بين المسلمين وتتبعهم لأخبارهم هو أخطر بكثير مما يفعله أولئك بخدمتهم وكتابتهم، والحقيقة أنه لا يمكن التغاضي عن الواقع المشاهد من الحرب الصريحة من هؤلاء الجواسيس على الإسلام والمسلمين ونتعلق بعبارات مشتبهة وكلمات محتملة، خاصة بعد أن رأينا (الحصد) الذي تقوم به أسلحة الكفرة من طائرات وصورايخ وغيرها بالاعتماد المباشر على المعلومات الدقيقة والخفية التي يقدمها لهم (أعينهم) والتي أدت وتؤدي كل يوم إلى قتل الأخيار وتمزيق أجسادهم، أو إعتقالهم، وتدمير البيوت، وتحريق القرى، فكيف يكون مسلماً مَن يشارك في ذلك مشاركة مباشرة، بل إن معلوماته التي تقود الكفرة إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم تعد هي الأصل الأصيل التي عليه المدار في هذه الحرب الضروس.

وأي دليل من شرعٍ أو عقل يفرق بين (مدعٍ للإسلام) يستقل طائرته أو دبابته أو ينصب مدفعه ليدك به قرى المسلمين ومساكنهم ويصطاد قادتهم وجنودهم وبين (مدع للإسلام آخر) يقطع أطول المسافات، ويرتكب أشد المخاطر، ويتحمل أقصى المتاعب، ويتجاوز أقسى المصاعب، ويغامر بنفسه ليبحث عن تلك الأهداف التي يطلبها الكفرة لتكون لهم غرضاً سهلاً وصيداً ميسراً فيحصل بسببه من النكاية في المسلمين،

وتوهين الدين، والفتِّ في عضد المجاهــدين ما لا يعلمه إلا الله وحده؟!.

إننا بفضل الله تعالى قد بينا سـابقاً أن العلمـاء قد اختلفـوا في تكفير الجاسوس المنتسب للإسلام كما اختلفوا في قتله، وبنـاء على ذلك الاختلاف في الأمــرين فالــذي يظهر لي في هـــذه المســـــألة بعد النظر والتأمل –والله تعـــــالى أعلم- أنه يمكن تقسيم الجواسيس المنتسبين للإسلام إلى قسمين:

القسم الأول: من ثبت أن نوع تجسسه هو إعانة واضحة للكفار على المسلمين، فمثل هذا لا يسمى (بالجاسـوس المسـلم) إلا باعتبار ما كان عليه، أو بالنظر إلى ما يتظاهر به ويدعيه كحــال المنــافقين، أما حقيقته فهو مرتــدٌ إن لم يكن شر المرتـــدين لمضاهاته للزنادقة المتسترين المستسرين.

القسم الثـاني: من قد يكــون نــوع تجسسه مشـتبهاً بحيث لا تظهر فيه إعانته للكفــار على المســلمين ظهــوراً واضــحاً، أو يكون قد تأول في حادثة معينة عـابرة تـأويلاً معتـبراً، أو التبس عليه الأمر التباساً يعـذر به في عـدم تكفـيره ونحو ذلـك، فمن كان كذلك فهو الذي يمكن أن يسمى (بالجاسوس المسلم).

فأما عن القسم الأول: فالذي يظهر لي –والله تعالى أعلم – أن ما ذهب إليه الإمامــــــان ابن القاسم وســـــحنون –وهو المشهور من مـذهب السـادة المالكيـة- هو الـراجح، فمَن عُـثر عليه من هـؤلاء الجواسـيس المُعِيـنِين للكفـار على المسـلمين واطلع عليه فيتعين قتله ســواء ادعى التوبة أم لا، فــإن كــان صادقاً مخلصاً فيها نفعته عند الله، وإن كان كاذباً مخادعــاً فما ازداد بها إلا شـــراً وكـــان له نصـــيب ممن قــال الله فيهم: ﴿يُخَــادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُــوا وَمَا يَخْــدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَــهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ * فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَـزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًـا وَلَهُمْ عَـذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: 9 - 10]

وأما مَن جـــاء تائبـــاً مِن قِبل نفسه قبل أن يقع في أيــــدي المجاهدين قُبلت توبته ورفع عنه القتل.

فمشـــابهة هـــذا النـــوع من الجواســـيس للزنادقة من حيث إضــمارهم لخيانة المســلمين، وإســرارهم لإيقــاع الشر بهم، وإخفــاؤهم لإعانة أعــدائهم عليهم، ومشــايعتهم للكفــرة في

حربهم لهم ظاهرةٌ بينةٌ، فالجامع بينهما (الزنديق والجاسوس) هو إضمار الشر أو الكفر والتظاهر بالإسلام والنصح مع وجود المخادعة والمخاتلة في ذلك، وقد علل بعض العلماء وجوب قتل الزنديق بأن ما يزعمه من التوبة -وهو رجوعه إلى الإسلام وإقلاعه عما كان عليه- لا يعدو أن يكون إعلاناً لما كان يدعيه من الإسلام، بل جعل بعضهم ادعاءه للتوبة بعد القدرة عليه هو عين الزندقة التي كان يتلبس بها لأنه لم يزد على إظهار ما كان يدعيه مما كان يجعله وقاية له من القتل.

كما أن المحارب (قاطع الطريق) قد ميز القرآن بين قبول توبته قبل القدرة وبعدها فقال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 34]، مع أن ضرر هؤلاء المحاربين قطاع الطرق إنما يتعلق بالأموال ونهبها، والدماء وسفكها، أما ضرر الزنديق فيتعلق بالأديان وإفساد العقائد والتشكيك فيها، والضرر في الأديان لا شك أنه أعظم وأغلظ من الضرر في الأبدان، كما قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: [وأيضاً فإن الله تعالى سن في المحاربين أنهم إن تابوا من قبل القدرة عليهم قبلت توبتهم ولا تنفعهم التوبة بعد القدرة عليهم، ومحاربة الزنديق للإسلام بلسانه أعظم من محاربة قاطع الطريق بيده وسنانه؛ فإن فتنة هذا في الأموال والأبدان وفتنة الزنديق في القلوب والإيمان فهو أولى ألا تقبل توبته بعد القدرة عليه](إعلام الموقعين: 3 / 130).

ومن هذه الحيثية فإن الأضرار التي تحصل من قبل الجواسيس قد تكون في بعض حالاتها شاملة للأبدان والأموال والأديان، وهذا ظاهرٌ ملموسٌ في حياة المسلمين لا سيما في ساحات القتال والجهاد، فبأخبارهم الخفية التي يوصلونها إلى أعداء الدين، تسفك الدماء، وتنتهك الأعراض، وتأسر الخيار، وتدمر البيوت والمراكز، وتحرق القرى، وفوق ذلك تحفظ ثكنات الكفرة، ومؤسساتهم، التي تبث الكفر والإلحاد والمجون والانحلال ليلاً ونهاراً، حيث نشروا حولها مئات الجواسيس وفرقوهم كالجراد المنتشر، وليس فيما أذكره هنا شيء من

المبالغة ولا التفخيم ولا التهويـل، بل الحقيقة أضـعاف أضـعاف هذا، وليس الخبر كالمعاينة.

فلئن كـان قطـاع الطـرق يرصـدون (الضـعفاء) في الطرقـات ويقتصرون -غالباً- على قتل من يمانعهم من سلب المال، فإن أخبـار الجواسـيس قد تـؤدي إلى قتل العشـرات من الرجـال والنسـاء والولـدان في لحظة لا تتجـاوز الثانية عـبر الصـواريخ الـتي تصـبب حممها وفقـاً للمعلومـات (الدقيقـة) الـتي قـدمها أولئك الجواسيس إلى أسيادهم الكفرة.

وقد ذكر بعض العلمــاء أن ضــرر الجاســوس أشد من ضــرر المحارب مؤيداً بذلك ما ذهب إليه الإمام ابن القاسم فقد قـال ابن رشد الجــد: [قــول ابن القاسم هــذا صــحيح لأنه أضر من المحارب.](التاج والإكليل لمختصر خليل: 5/160).

وقد ذهب بعض العلمـاء إلى وجـوب قتل الجاسـوس إذا تـرتب على جسه ضررٌ من قتل للنفـوس، وتـوهين للإسـلام، وجعلـوه في حكم المحارب من هذه الجهة فقال الإمـام الـذهبي -رحمه اللـه-: [الكبـيرة التاسـعة والسـتون: من جس على المسـلمين ودل على عورتهم:

فيه حـديث حـاطب بن أبي بلتعة وأن عمر أراد قتله بما فعـل، فمنعه رسول الله صـلى الله عليه وسـلم من قتله لكونه شـهد بدراً، إذا ترتب على جسه وهن على الإسـلام وأهلـه، وقتـل، أو سبي، أو نهب، أو شيء من ذلك، فهـذا ممن سـعى في الأرض فساداً وأهلك الحـرث والنسل فيتعين قتله وحق عليه العـذاب. فنسأل الله العفو والعافية](الكبائر: 1 / 92).

وتأمل أن الإمام الذهبي -رحمه اللــه- قد عطف بعض المفاسد المترتبة على جسه بحـرف (أو) مما يعـني أن واحـدةً من هـذه كافية في تعين قتله فكيف إذا اجتمعت وتواطأت كما هو الحال اليوم إذ لا شك أن هذه المفاسد التي عـددها قد وقعت كلها أو جلها جراء ما يقوم به جواسيس العصر، وما أصاب الإسلام من الوهن، وما لحق أهله من التقتيل، ولم تتمكن جيـوش الصـليب وأذنـــابهم هـــذا التمكن إلا بمســـاعدة وإعانة ومعلومـــات جواسيسـهم الـتي تتـدفق عليهم لحظة بلحظة كالسـيل والله المستعان.

وقد تعقب العلامة ابن حجر الهيتمي الإمــامَ الــذهبي في قوله بتعين القتل مع تسـليمه بقباحة وفداحة هـذه المفاسد فقـال: [الكبـــــــيرة الخامسة بعد الأربعمائة: الدلالة على عـــــــورة المسـلمين...فـإن تـرتب من الدلالة على ذلك وهنٌ للإسـلام أو لأهله، أو قتـل، أو سـبي، أو نهب كـان ذلك من أعظم الكبـائر وأقبحها؛ لأنه سـعى في الأرض فسـاداً، وأهلك الحـرث والنسل فمأواه جهنم وبئس المهاد.

قـــال بعضـــهم: ويتعين قتل فاعل ذلك وليس كما قـــال على إطلاقه.](الزواجر عن اقتراف الكبائر :3 /192).

فمخالفته إنما هي في إطلاق القول بتعين قتلـه، لا إنـزال هـذه العقوبة به أحياناً إن عظمت مفسدته والله أعلم.

جـاء في النـوازل الكـبرى (3/78-81)ـ [... (ـ ومنهم من لجأ للمسـلمين وصـار يقاتل العـدو معهم وهو مع ذلك يعين العـدو خفيـــة، ويعلمه بـــأحوال عســـاكر المســـلمين، ويطلعه على عوارتهم، ويـتربص بهم الـدوائر، وقد اطلع لهم على كتب كتبها في ذلك الوقت كثير من مشايخهم المعروفين عندهم بالأجداد، يـذكرون العـدو وعهـده، ويعلمونه ببقـائهم عليـه، وانتظـارهم الفرج، مع تضعيفهم لجيوش المسلمين وتوهينهم إيـاهم؛ وحكم أولئك حكم الزنادقــة، إن اطلع عليهم قتلــوا وإلا فــأمرهم إلى الله تعالى)].

ومن العلمـــاء المعاصـــرين الـــذين ذهبـــوا إلى وجـــوب قتل الجاسـوسِ الشـيخُ محمد الصـالح العـثيمين -رحمه اللـه- حيث قـال: [بل إن الجاسـوس وإن كـان مسـلماً يجب أن يقتل إذا تجسس للعــدو، والــدليل على ذلك أن النــبي صــلّى الله عليه وسـلّم لما اطلع على الجاسـوس الـذي تجسس لقـريش وهو حاطب بن أبي بلتعة ـ رضي الله عنه ـ وعلم به، اسـتأذن أمـير المؤمنين عمر بن الخطـاب ــ رضي الله عنه ــ أن يقتله فقـال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «إنه من أهل بـدر، وما يـدريك أن الله اطلع على أهل بـدر فقـال: اعملـوا ما شـئتم فقد غفـرت لكم»، فجعل النـبي صـلّى الله عليه وسـلّم الجاسوسـية مبيحة للـــدم، لكن وجد مـــانع وهو كونه من أهل بـــدر، وهـــذه العلة لا توجد في عهدنا الآن، فإذا وجد إنسان، جاســوس يكتب بأخبارنا

إلى العـدو، أو ينقلها مشـافهة، أو ينقلها عـبر الأشـرطة، فإنه يجب أن يقتل حتى لو تـاب؛ لأن ذلك كالحد لـدفع شـره، وردع أمثاله عن ذلك](الشرح الممتع: 4/523) وقال أيضاً:[والصـحيح أنه يقتل: أن الجاسـوس المسـلم يقتـل، ويـدل على ذلك قصة حاطب رضي الله عنـه، فـإن النـبي صـلى الله عليه وسـلم لما استؤذن في قتله قال: " وما يدريك أن الله اطلع إلى أهل بـدر فقـال اعملـوا ما شـئتم فقد غفـرت لكم" فهـذا دليل على أنه يقتل لولا المانع، والمانع في حاطب لا يعود لغير أهل بدر، وهذا كالصريح في أن الجاسوس المسـلم يقتـل، ولا شك في قتلـه، لأن خطـــره عظيم وفســـاده عظيم](شـــرح كتـــاب السياسة الشرعية: 351).

وقال أيضاً –رحمه الله-: [ولهـذا يجب على ولي الأمر إذا أدرك جاسوساً يكتب إلى أعـدائنا بأخبارنا أن يقتله ولو كـان مسـلماً؛ لأنه عاث في الأرض فساداً، فقتْلُ الجاسوس ولو كـان مسـلماً واجبٌ على ولي الأمر لعظم فساده، ولكن هذا (يعـني حاطبـاً) منع منه مـــانع؛ وهو أنه كـــان من أهل بـــدر.](شـــرح ريـــاض الصالحين: 2/ 19).

وقـال أيضـاً –رحمه اللـه-: [فالـذي منع الرسـول أن يقتل هـذا الرجل أنه شـــهد بـــدراً، وعلى هـــذا إذا وجـــدنا جاسوســـاً من المسلمين يخبر الكفار بأخبارنا وجب قتله، حتى لو قـال أشـهد أن لا إله إلا الله وأن محمـــداً رســـول الله وجب قتله بـــدون استثناء؛ لأن الرسول صـلى الله عليه وسـلم لم يمنعه من قتل حـاطب إلا كونه من أهل بـدر، وهي مزية لن تحصل إلى يـوم القيامة، وقد استدل العلمـاء -رحمهم اللـه- بهـذا الحـديث على أن الجاسوس يقتل سواء أكان مسلماً أم كافراً على كل حال؛ لأنه يفضي بأخبارنا إلى أعـدائنا والله الموافـق](شـرح ريـاض الصالحين:1/2206).

قلت: إن أخذ وجـوب قتل الجاسـوس من قصة حـاطب رضي الله عنه غير ظـاهر، فالحادثة تـدل على الجـواز، فتعليل النـبي صلى الله عليه وسلم بكون حاطب شهد بـدراً يـدل على جـواز قتل من لم توجد فيه هـذه العلـة، أما الوجـوب فيؤخذ من أدلة

مستقلة، وسيأتي كلام للقاضي عياض منبهاً على هذا الأمر، والله تعالى أعلم.
فوجه التفريق بين من تاب قبل القدرة عليه فتقبل منه، ومن تاب بعدها فلا تقبل هو مشابهة هؤلاء الجواسيس لقطاع الطرق الذين فرق القرآن فيهم بين الحالتين تفريقاً جلياً فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 33 - 34].
بل لا ينبغي أن يُختلف في أن ما يحصل من الأضرار الواسعة والمفاسد العريضة بسبب تجسس هؤلاء هو أكبر بكثير مما يحصل على أيدى قطاع الطرق الذين لا يكاد يتجاوز تعديهم -غالباً- قافلة أو سيارة أو عدداً محدوداً من الناس، ومع ذلك أنزل الله فيهم هذه العقوبة القاسية والنكال البليغ وسماهم محاربين لله ورسوله وساعين في الأرض بالفساد، فكيف بمن تكون حربه لله ولرسوله وللمؤمنين حقيقة يدركها كل من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وفسادهم في الأرض أظهر من أن يظهر، وأشهر من أن يشهر، وهل هناك فساد أعظم من تمهيد السبيل لتسلط أعداء الله من اليهود والنصارى والمرتدين وإعانتهم على أخذ ديار الإسلام ودلالتهم على الفجوات التي منها يخلصون والثغرات التي من خلالها ينفذون؟
وقد رأينا كيف نص أكثر من عالم على أنهم أضر من المحارب، وزيادة ضررهم على المحارب لا تذكر ليعرف به مجرد وصفهم ويغلظ بسببه القول فيهم وعليهم، وإنما لما يترتب على ذلك من تغليظ الحكم في حقهم، ومضاعفة العقوبة تبعاً لتضاعف ضررهم واتساع شرهم.
فهم أولى بأن لا تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم، ويتعين قتلهم لشدة ضررهم وعِظم نكايتهم وظهور فسادهم، والآية المذكورة وإن كان العلماء يذكرونها في أحكام قطاع الطرق إلا أن كثيراً منهم يستدلون بها على غير ذلك، ويجعلون الأوصاف التي ذكرت فيها (المحاربة والفساد في الأرض) أعم

من كونها مقتصرة على قطاع الطرق، وفي مثل هذا يقول شيخ الإسلام -رحمه الله-: [فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول فى طاعة الله ورسوله فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله فقد سعى فى الأرض فسادا؛ ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة، حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين فى الأرض فسادا، وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ويقرون بالإيمان بالله ورسوله.

فالذي يعتقد حل دماء المسلمين وأموالهم، ويستحل قتالهم أولى بأن يكون محارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً من هؤلاء، كما أن الكافر الحربي الذى يستحل دماء المسلمين وأموالهم ويرى جواز قتالهم أولى بالمحاربة من الفاسق الذي يعتقد تحريم ذلك، وكذلك المبتدع الذى خرج عن بعض شريعة رسول الله وسنته واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريعته وأموالهم هو أولى بالمحاربة من الفاسق وإن اتخذ ذلك ديناً يتقرب به إلى الله، كما أن اليهود والنصارى تتخذ محاربة المسلمين ديناً تتقرب به إلى الله](مجموع الفتاوى: 28 / 470).

وقال أيضاً –رحمه الله-: [لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد... ومن هذا الباب الجاسوس المسلم الذي يخبر بعورات المسلمين، ومنه الذي يكذب بلسانه أو بخطه أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعيان الأمة علماءَها وأمراءَها فتحصل أنواع من الفساد كثيرة، فهذا متى لم يندفع فساده إلا بقتله فلا ريب في قتله، وإن جاز أن يندفع وجاز أن لا يندفع قتل أيضاً وعلى هذا جاء قوله تعالى: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض" وقوله: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً"](الاختيارات العلمية: 1 /263).

وإذا كان العلماء قد ذكروا أن الربيئة من قطاع الطرق يتعين قتلهم مع أنه لم يباشر القتل أصلاً، وإنما لكونه عينهم وجاسوسهم وراصدهم الذي يعينهم في قتالهم بإخبارهم من

يأتي، لهم مما يؤدي لدوام شرهم وظلمهم، والربيئة: هو الــذي يقف على مكان عالٍ لينظر للمحاربين من يجيء، أوَليس هؤلاء الجواسـيس المعينـون (للمحـاربين لله ولرسـوله وللمؤمـنين) أولى بأن يستحقوا هذه العقوبـة، فـإن مباشـرتهم للفعل ألصق وأظهر من أولئك، وضررهم أعم وأوسع، ومهنتهم أشنع وأبشع، فهم جـزءٌ من الطائفة الـتي يعينونها ويترصـدون لها ويمـدونها بمعلوماتهم التي يجمعونها بل ويشاركونها مشاركة مباشرة في جرائمهم، قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: [واذا كان المحـاربون الحرامية جماعةً، فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعـوان وردء لـه، فقد قيل إنه يقتل المباشر فقـط، والجمهـور على أن الجميع يقتلـون ولو كـانوا مائـة، وأن الـردء والمباشر سواء، وهـذا هو المـأثور عن الخلفـاء الراشـدين، فـإن عمر بن الخطـــاب رضي الله عنه قتل ربيئة المحـــاربين، والربيئة هو الناظر الذى يجلس على مكـان عـال ينظر منه لهم من يجيء، ولأن المباشر إنما تمكن من قتله بقـــوة الـــردء ومعونتـــه، والطائفة إذا انتصر بعضـــها ببعض حـــتى صـــاروا ممتنعين فهم مشتركون فى الثواب والعقاب](مجموع الفتاوى: 28 /311).

وعليه فخلاصة القـــــول في هـــــذا القسم من الجواســـيس: أن مَن ثبت عليه إعانة الكفـــار على المســـلمين بنقل أخبـــارهم إليهم جـــرى عليه حكمُ الزنـديق في القتـل، فـإن جـاء تائبـاً من عند نفسه وقبل القـدرة عليه قبلت توبته وسـقط عنه القتـل، وأما مَن اطّلِع عليه وهو لا يـــزال متلبســـاً بمهنة التجسس المذكورة فيتعين قتله سـواء ادعى توبة أم لم يـدَّعِ، وهـذا من حيث أصل الحكم وأساسه الـذي يُستمسكُ بـه، ويسـار عليـه، ولكن هـذا لا يمنع من اســـتثناء بعض الحـــالات في حق بعض الجواســـيس لاعتبارات شرعية ظـاهرة معتـدٍّ بهـا، فيمكن تخفيف عقوبتهم، أو تخليتهم لمصلحة ظاهرة للمسـلمين، أو لدرء مفسدة أكبر والله أعلم.

وسواء كانت إعانته للكفار حقيقة بأن يكون قد نقل إليهم بعض الأخبار واستفادوا منها في عملياتهم وأعمالهم، أو كـانت إعانته

حكمية وهو الــذي هيأ نفسه للإعانة وصــار جــزءاً من منظومة الاستخبارت التي يعلم القاصي والداني مهنتها ومهمتها.

أما القسم الثاني من الجواســيس: وهو من قد يكــون نــوع تجسسه مشـــــــتبهاً بحيث لا تظهر فيه إعانته للكفـــــــار على المسلمين ظهـوراً واضـحاً، أو يكـون قد تـأول في حادثة معينة تأويلاً معتبراً يعـذر به في عـدم تكفـيره ونحو ذلـك، فمن كـان كذلك فهو الذي يمكن أن يسمى (بالجاسوس المسلم).

وإنما ذكرنا هذا القسم بنـاءً على تصـور وجـوده، ولو في بعض الصور والحالات النادرة.

ولا يقـال بما أن العلمـاء قد ذكـروا في كتبهم وتبويبـاتهم حكم (الجاسوس المسـلم) فلا بد من وجـود هـذه الصـورة، لأنهم لم يتفقوا على ذلك، فليس في المسألة إجماعٌ على ضرورة وجود حالة (الجاسوس المسـلم) أي الـذي تلبس بالتجسس مع بقائه على الإســـلام، فقد رأينا أن الإمـــام ابن وهب-وهوأحد الأعلام الكبـار- قد وصف ذلك بأنه ردة ويسـتتاب، ولم يفصِّـل، كما أن بعض العلماء المعاصرين قد عدَّ كل صور التجسس التي يكـون فيها ضـــرر بالمســلمين ردةً عن الإســلام ولم يســتثن إلا حالة حاطب رضي الله عنه لأسبابٍ ذكرَهـا، فقد قـال الشـيخ سـعيد بن وهب القحطـاني: [سـمعت سـماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن بـاز حفظه الله يقـول: "هـذا الحـديث عظيم وفيه مسألتان:...

الثاني: تحريم التجسس إذا كان فيه ضرر للمسلمين، أولم يكن فيه مصلحة للمسلمين، والتجسس فيما يضر المسلمين يوجب القتل، لكن هـذا الرجل له شـبهة؛ ولهـذا قبل النـبي صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ عـذره؛ لأمـرين؛ كونه شُـبِّه عليه الأمـر، وكونه من أهل بـدر، أما من فعل ذلك من المسـلمين ... فيقتل لأن هـذا ردة إلا في حق حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ](فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري: 3/23-24).

وقد سـأل أيضـاً –رحمه اللــه-: [أحسن الله إليكم: قـول بعض أهل العلم أن فعل حــاطب فعل كفر ولكن فعل حــاطب منعه من الكفر لأنه شهد بدرا ؟

الجواب: الظاهر الشبهة منع من تكفيره وقتله، الشبهة كونه من أهل بدر، وكونه تأول اجتمع له التأويل، والحديث الصحيح: اعملوا ما شئتم، فصار شبهة في قتله وكفره جميعا، وإلا لا شك أن التجسس تول للمشركين ردة يوجب القتل، ولهذا لما جاء عين للمشركين يتجسس أمر بقتله عليه الصلا ة والسلام .اهـ](شرح زاد المعاد، نقلاً عن أرشيف ملتقى أهل الحديث]
فالذي يظهر –والله تعالى أعلم- أن الراجح في حق مثل هذا هو ما ذهب إليه الإمام مالك وابن عقيل من الحنابلة واختاره الإمام ابن القيم رحمهم الله جميعاً، من أن عقوبته تعزيرية قد تصل إلى القتل، والدليل على ذلك هو قصة حاطب نفسها كما نقلتُ استنباط عدد من العلماء هذا الحكم منها، فعمر رضي الله تعالى قد استحل قتل حاطب رضي الله عنه بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم، وبنى هذا الحكم على كون حاطب قد نافق أو كفر فيخرج من هذا عدة أمور:
الأمر الأول: أن عمر –رضي الله عنه- قد طلب قتل حاطب من غير استتابة، ولم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ذلك كما قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: [و يدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة ما خرجاه في الصحيحين عن علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه و سلم: "إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم"؛ فدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروعٌ إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه و سلم على عمر استحلال ضرب عنق المنافق، ولكن أجاب بأن هذا ليس بمنافق ولكنه من أهل بدر المغفور لهم، فإذا أظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاق فهو مباح الدم](الصارم المسلول:1 / 358).
الأمر الثاني: تعليق عمر رضي الله عنه جواز قتله لحاطب على نفاقه الذي اعتقده فيه، فأقر النبي صلى الله عليه وسلم هذا التعليق، وإنما نهى عن قتله من جهة بيان وجود مانعٍ وهو شهود حاطب لبدر وهي خصيصة له منتفية في حق غيره، وعلمنا من ترك النبي صلى الله عليه وسلم لحاطب، وإخباره

بمغفرة الله لأهل بدرٍ، وقوله في حق حاطب (قد صـدقكم) أن حاطباً لم يكن منافقـاً، وأن مَن فعل مثل فعله جـاز قتله لعـدم وجود المانع من ذلك وهو شهود بدرٍ.
ولو كـان المـانع من قتل حـاطب هو إسـلامه، لما كـان لـذكر شهوده بدراً فائدة، ولقال النبي صـلى الله عليه وسـلم لعمـر: كيف تقتله وهو مسلمٌ؟!
قال القاضي عياض المالكي –رحمه الله-: [وقول عمر: (دعني أضـرب عنقه): حجة فى جـواز قتل الجاسـوس المسـلم، فـإن النـبى - عليه الصـلاة والسـلام - لم ينكر ذلك من قـول عمـر، وإنما عـذره بغفـران الله لأهل بـدر ذنـوبهم؛ ولأنه لم يكن منه قبل مثلها .
فيه حجة لمن لا يـرى أن حـده القتل بكل حـال، وأن للإمـام الاجتهاد فيه ألا يقتلـه، وهو قـول مالك.](إكمـال المعلم شـرح صحيح مسلم: 7 / 271).
قال الإمام الشوكاني –رحمه الله-: [قوله: (إنه قد شهد بدراً) ظاهر هذا أن العلة في تـرك قتله كونه ممن شـهد بـدرا، ولـولا ذلك لكـان مسـتحقاً للقتل ففيه متمسك لمن قـال: إنه يقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين.](نيل الأوطار: 12 / 228).
وقـال السـهيلي –رحمه اللـه-: [وفي الحـديث دليل على قتل الجاسوس؛ فـإن عمر -رضي الله عنـه- قـال: دعـني فلأضـرب عنقه، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "وما يدريك يا عمر لعل الله اطلع إلى أصحاب بدر "... الحـديث، فعلق حكم المنع من قتله بشـهود بـدر، فـدل على أن من فعل مثل فعله وليس ببدري أنه يقتل](الروض الأنف: 4 / 150).
ولهذا فالذين منعوا قتل (الجاسوس المسـلم) محتجين بحـديث النبي صلى الله عليه وسلم: [لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بـالنفس والـثيب الـزاني والمـارق لدينه التـارك للجماعة]متفق عليـه، يظهر –والله أعلم- أن احتجـاجهم غـير مسـلّم، لوجـود حـالات زائـدة عن هـذه الثلاثة جـوز فيها الشـرع قتل المسـلم كقـاطع الطريق، وفاعل فعل قوم لوط وغيرهما.

وقد عــدد الإمــام ابن رجب الحنبلي –رحمه اللــه- كثــيراً من الصور التي أبيح فيها دم المسلم سوى الثلاث التي ذكــرت في هــذا الحــديث ثم قــال: [ومنهــا: قتل الجاســوس المســلم إذا تجسس للكفــار على المســلمين، وقد توقف فيه أحمــد، وأبــاح قتله طائفة من أصــحاب مالك وابن عقيل من أصــحابنا، ومن المالكية من قال إن تكرر ذلك منه أبيح قتله، واستدل من أبــاح قتله بقول النبي صلى الله عليه و سلم في حق حاطب بن أبي بلتعة لما كتب الكتاب إلى أهل مكة يخبرهم بسير النــبي صــلى الله عليه وسلم إليهم ويأمرهم بأخذ حذرهم فاسـتأذن عمر في قتله فقال: "إنه شهد بدرا" فلم يقل إنه لم يأت بما يــبيح دمــه، وإنما علل بوجود مانع من قتله وهو شهوده بدرا، ومغفــرة الله لأهل بدر، وهذا المــانع منتف في حق من بعــده](جــامع العلــوم والحكم: 129).

وقال الإمام ابن العربي –رحمه الله-: [وقد جاء القتل بأكثر من عشـــرة أشـــياء، منها متفق عليها ومنها مختلف فيها فلا تعلق بهذا الحديث لأحد.](أحكام القرآن: 3 /163)

وقال شيخ الإسلام –رحمه الله- في كلامه عن التعزيــر: [وعلى القــول الأول: هل يجــوز أن يبلغ به القتل مثل قتل الجاســوس المســلم ؟ في ذلك قــولان أحــدهما: قد يبلغ به القتــل، فيجــوز قتل الجاســوس المســلم إذا قصد المصــلحة، وهو قــول مالك وبعض أصــحاب أحمد كــابن عقيــل، وقد ذكر نحو ذلك بعض أصــحاب الشــافعي وأحمد في قتل الداعية إلى البــدع؛ ومن لا يزول فساده إلا بالقتــل؛ وكــذلك مــذهب مالك قتل الداعية إلى البدع كالقدرية ونحوهم](مجموع الفتاوى: 9 / 288).

وقد نقلت من قبل ترجيح الإمــام ابن القيم لهــذا القــول وذهابه إليه، وممن اختاره من المعاصرين الشيخ عبد الله عــزام رحمه الله حيث قــال: [وقد مــال الإمــام ابن القيم إلى رأي الإمــام مالك. ونحن نــــرى رأي الإمـــام مالك رحمه اللـــه](الـــذخائر: 1/304).

وقــال أيضــاً –طيب الله ثــراه-: [أما قتل الجاســوس المســلم فــيرجع أمــره إلى الأمــير، فــإن كــانت المصــلحة في قتله يقتل اعتماداً على رأي الإمام مالك وابن القيم، وإن كانت المصــلحة

في تركه فيترك حسب رأي الأئمة الثلاثة.](كلمات من النار: 314).

فخلاصة هذا القول: أن الجواسيس الذين يرتكبون بعض صور التجسس التي لا تكون فيها الإعانة للكفار على المسلمين ظاهرة جلية، ويكون أمرها ملتبساً ومشتبهاً بها، فعقوبتهم تعزيرية يُبذل فيها الوسع لإنزال العقوبة المناسبة بجرمهم، من ضرب، أو سجنٍ،أو نفيٍ، أوقتلٍ، بحيث تزجره هو وأمثاله عن مثل هذه الأفعال الشنيعة والمخازي الوضيعة، والله تعالى أعلم.

ولا ريب أن هذا النوع من الجواسيس يجوز العفو عنهم بعد الاجتهاد والتحري، إن اقتضت المصلحة ذلك كما هو الحال في سائر العقوبات التعزيرية.

قال الطبري-رحمه الله-: [في حديث حاطب بن أبى بلتعة من الفقه: أن الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر على أنه قد كاتب عدوًا من المشركين ينذرهم ببعض ما أسره المسلمون فيهم من عزم، ولم يكن الكاتب معروفًا بالسفه والغش للإسلام وأهله، وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير أن يكون لها أخوات؛ فجائز العفو عنه كما فعله الرسول بحاطب من عفوه عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله](شرح صحيح البخارى لابن بطال: 5 /ـ 162). وتأمل كيف يصف الإمام الطبري فعل هذا الجاسوس الذي قد يعفى عنه بوصف يطابق فيه فعلة حاطب رضي الله تعالى عنه والتي لم تكن كفراً ولا مظاهرةً.

تنبيه: هذا الحكم الذي ذكرناه في صورتي التجسس إنما هو في الجاسوس المقدور عليه، أو الذي يقع في أيدي المجاهدين ويمكنهم التحقق من حاله والوقوف عليها، أما الذي تثبت عليه تهمة التجسس وهو ممتنع بالشوكة والقوة، آبٍ عن الاستسلام والنزول على الأحكام، فهذا يُبادر بقتله من غير ترددٍ، قطعاً لضرره، ودفعاً لصولته، وكفاً لشره، وردعاً لأمثاله، كما قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: [ولأن المرتد لو امتنع ـ بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن

حكم الإسـلام ـــ فإنه يقتل قبل الاسـتتابة بلا تـردد](الصـارم المسلول: 1 /328).

الفصل الرابع: كيفية إثبات تهمة التجسس

وابتداء أقول: إن النظر في هـذه المسـألة إنما هو كنازلة حالّـةٍ عمت وطمت، وداهية قائمة قـــــرعت واحتنكت، فلو كـــــان المسـلمون يعيشـون في دولة إسـلامية ممكنـة، لها سـلطتها وسطوتها وقضاؤها وقوتها، وكانت صور التجسس حالات فرديةً متفرقةً ووقـائع جزئية منحصـرة لكـان الأمر في غاية الوضـوح واليســر، إذ النظر في كل حالة سـيكون نظـراً قضـائياً يعتمد مباشرة على شهادة الشهود أو إقرار المتهم تماماً كأي مسألة قضـائية تعـرِض في دولة الإسـلام، ولعل هـذا هو سـبب عـدم وجود كلام للعلمـاء في هـذه المسـألة يطـابق حالنا الـذي نحن فيه، لأنهم كانوا يبحثونها ويقررونها بنـاءً على واقع يحيونه ليس فيه خـروج عن الجـادة من وجـود السـلطان الممكّن والقضـاء النافذ، والشوكة الملزمة، هذا مع ندرة هـذه الحـالات والوقـائع أصلاً، ولأن هذا المرض لا ينشأ بصورة شـائعة عامة إلا في بيئة مهيئة له، كذهاب الدين، وتفكك عـرى الأمـة، وتسـلط الأعـداء، كما هو حالنا في هذا العصـر، فما نحن فيه اليـوم هو أمـرٌ أكـبر من أن يعـالج ببعض الجزئيـات الـتي يـذكرها الفقهـاء -رحمهم اللــه- وهو يفــوق ما تصــوروه بأضــعاف مضــاعفة نوعــاً وكمَّاً وانتشاراً.

ومع وجــود بعض الأبحــاث العصــرية الــتي تحــدثت عن حكم الجاسوس إلا أني لم أجد من تطرق لهذه المسألة وبحثها بحثـاً يناسب واقعها وحقيقتها كنازلة حلت بالمسـلمين، مع أن العناية بها يجب أن لا تقل عن العناية بمعرفة حكم الجاسـوس، خاصة بعد مداهمة قـوات الصـليب لبلاد المسـلمين وتكوينها لجيـوش خفية كبـيرة من الجواسـيس الـذين تعـدهم أهم ركـائز حملتها وأعظم ممهد لكل عملياتها.

فمما لا شك فيه أن المجاهــدين يخوضــون حربــاً شرسة مع جيوش جرارة من (الجنود) الأخفياء الذين قعـدوا لأهل الإسـلام كل مرصــد، بحيث لم يعد الأمر مقتصــراً على حــوادث عينية متفرقة ولا منحصــراً في أفــراد معــدودين كما هو الحــال في الحروب الغـابرة، بل إن سـاحات الجهـاد كلها وما يقع فيها من حوادث تشهد شـهادة لا لبس فيها أن حـربهم الحقيقية إنما هي

مع أجهـزة اسـتخبارات تلك الـدول، فهي (خطها الأول) الـذي تعتمد عليه في الدفاع عنها وحماية سلطتها، وقوانينهـا، وسـائر أنظمتهـا، ودوائرهـا، فهي الـتي تتعامل تعـاملاً مباشـراً مع المجاهدين اعتقالاً، وتنكيلاً، وتحقيقاً، وإفساداً، وتفريقاً.

ولذا فعلى المجاهـدين أن يجعلـوا مراكز اسـتخبارات تلك الـدول -العلنية والخفيـة- على رأس أهـدافهم، وأن يقـدموها على ثكنـات الجيـوش ومراكز الشُـرط كلما وجـدوا إلى ذلك سـبيلاً، فهي -فيما نـرى- حيـاة الـدول، وقوتها الحقيقية تكمن في هـذه الأجهـزة الخبيثة، التي تقوم على أهل المكر والدهاء والخديعة والانسلاخ من القيم، وهي الـتي تحكم قبضـتها على الدولة وأمورها السـيادية وكافة أسـرارها، فـالتركيز على هذه الأجهزة هو من إتيـان الـبيوت من أبوابهـا، واختصار الطريق الى التمكين وانشـغال بـالرأس عن الأذناب.

هـذا ولأن جيـوش الاحتلال تعد غريبة عن بلاد الإسـلام جنسـاً وديناً ولغـةً فإنها اعتمـدت اعتمـاداً كـاملاً في تجنيد العيـون والجواسـيس على المنتسـبين للإسـلام من سـكان البلاد الـتي اغتصـبوها وتغلبـوا عليهـا، فـذلك أدعى لحصـولهم على أدق المعلومـات وأهمها مع تقليل جـانب الخطر الـذي قد يحـدق بالجاسـوس لأنه يقيم بين المسـلمين كواحد منهم يعيش حياتهم، ويـتزيّى بـزيهم، ويظهر بمظهـرهم، ويأكل مما يـأكلون منه ويشـرب مما يشـربون، ومن ثَم يخلص إلى ما لا تسـتطيع الجنـود المجنـدة من قـوات الاحتلال الخلـوص إليـه، ويعبِّد لها الطريق ويمهـدها بحيث تـؤدي مهمتها من قتـلٍ، أو اعتقـالٍ أو قطع طريـقٍ، أو تـدمير ملاجئ، أو نسف مخـازن، وهي آمنة مطمئنة قد أخذت حذرها وحـزمت أمرها ووضـعت خطتها بدقة وعناية اعتمـاداً على (المعلومـات الاسـتخباراتية) الـتي جمعتها من أفواه الجواسيس وتقاريرهم ووسائلهم.

وكل من عاش في ساحات الجهاد -لا سيما التي دهمتها قـوات الصليب- يعلم علم اليقين أن قـواتهم المحتلة -على كثرتهـا- لا يمكنها أن تقوم بمعشار ما تقوم به الآن لولا ما بثته من العيون

والجواسيس الذين تغدق عليهم أموالها بغير حساب، وذلك لما يقدمونه إليها من خدمات عظيمة لا تبلغها جيوشهم ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا، بل إن الاستقراء والاستقصاء والإحصاء والتتبع كلها تدل دلالة قطعية على أن أكثر قادة المجاهدين وجنودهم إنما قتلوا أو أُسِروا بناء على معلومات (استخباراتية) تحصلت عليها القوات الكافرة من الجنود الأخفياء الذين بثتهم كالجراد المنتشر ممن هم من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ويتظاهرون بالانتساب إلى ديننا.

كما أننا نعلم يقيناً أن الاقتصار على خوض المعارك مع القوات العسكرية العلنية وحصر المواجهات في الاقتحامات والغارات والكمائن والتفخيخ ونحوها -مع التغاضي عن مواجهة هذه (الجيوش الخفية)- كل ذلك غير كافٍ وحده في جبهات قد اتخذت وسائل متعددة وصوراً متنوعة وجيوشاً مختلفة عسكرية، واستخباراتية (تجسسية)، وإعلامية، واقتصادية، وفكرية وغيرها، فهي معركة لا ساحل لها بحيث تعد من أشرس ما خاضه المسلمون ضد القوات التي دهمت أرضهم.

فكان لزاماً على المجاهدين –في كل الساحات- أن يستأصلوا هذا الورم السرطاني الاستخباراتي الذي يمد الجيوش الكافرة بالمعلومات مداً، وأن يشنوا عليهم حرباً ضروساً لا تقل شراسة عما يخوضونه ضد القوات العسكرية العلنية، وأن يتتبعوا هؤلاء الجواسيس تتبعاً يكافئ جريمتهم التي يقترفونها في حق الإسلام والمسلمين، وأن يغلظوا عليهم أيما غلظة اقتداء بنبيهم صلى الله عليه وسلم الذي قال الله له في موضعين من كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [التوبة: 73].

بيد أن أصعب ما يواجه المجاهدين في خوض هذه (الحرب الشرسة) هو كيفية إثبات جريمة التجسس في حق الواحد منهم إثباتاً شرعياً ينبني عليه الحكم من قتلٍ أو غيره، وأسباب هذه الصعوبات تكمن في عدة أمور:

الأول: شدة تخفي هؤلاء الجواسيس، وتقلبهم وتنقلهم في أنواع الصفات والأحوال التي يتلبسون بها، وكما ذكرت في مقدمة هذا البحث فإن المقصود الأول من مهمتهم هو كيفية

تحصيل المعلومة ومن ثَم نقلها إلى أوليائهم الكفـرة، وعليه فلا حاجة للعناية بثقافـــة، ولا شـــهادة، ولا تعليم، ولا مظهـــرٍ، ولا وظيفة، ولا لون، ولا جنس، ولا لياقة، ولا لباقة، بل لقد سمعت من بعض المجاهـدين أنهم عـثروا على أخبث الجواسـيس وهم ممن ينتسـبون إلى العلم والـدين لينفع أوليـاءه بسـبب حسن ظن المسلمين بهم، وقد جعلوا أنفسهم عيونـاً مبصـرة لقـوات الصليب، فإلى الله المشتكى من عِظم ما دهى الإسلام!

الثاني: كثرة هؤلاء الجواسيس، وانتشارهم انتشاراً كبـيراً في كل ساحات الجهاد، فـاكتظت بهم المـدن، والقـرى، والأريـاف، والأســواق، فلا يكــاد المجاهــدون يتســللون إلى منطقة من المنـاطق في ظلام الليل الـدامس إلا ودهمتم قـوات الصـليب وأعـوانهم عند الغلس، فيُقتَل من يقتل منهم ويأسر من يأسـر، ومن المؤكد أن ما يُنفق على (الجيوش الخفية) هو أكـثر بكثـير مما يُنفَق على القوات العســكرية، وذلك لأهميتها أولاً ولكثرتها ثانياً.

الثالث: تسـارع أحـداث التقتيل والأسر والتـدمير المبنية على معلومــات الجواســيس، وتتابعها بصــورة كبــيرة لا يمكن معها النظر في كل حادثة بصـورة جزئية متأنية وبحثها بحثـاً قضـائياً خالصـاً، ويكفينا أن نصـفها بأنها (حـربٌ مفتوحـة) على جبهـات واسعة وساحات شاسعة.

ثم إن المطلوب ليس فقط المعاقبة والمجـازاة على حـوادث وقعت وانتهت من قصف أو تــــدمير أو قتل أو أســـــر، بل إن المقصـود الأول والأسـاس هو الحيلولة دون وقـوع مثل هـذه المصائب ابتداءً، وكف شر هؤلاء الجواسيس حتى لا يحصل من وراء معلومـاتهم من التقتيل والاعتقـالات والفسـاد ما نـراه كل يـوم، فلا يجب على المجاهـدين أن ينتظـروا ويـترقبوا ويكفـوا أيـديهم عن هـؤلاء المجـرمين حـتى إذا وقعت الواقعة ونـزلت المصيبة فعندها -وعندها فقط - يستنفرون في طلب مَن كـان وراءها والبحث عن مَن شارك فيهـا، بل الـواجب عليهم أصـالة وابتداء هو كف فتنتهم وقطع دابرهم ودوام تتبعهم ومطـاردتهم واســـتمرار ملاحقتهم، ليحفظـــوا أنفســـهم ويحـــافظوا على مراكـزهم ويكسـروا شـوكة عـدوهم اسـتجابة لأمر الله تعـالى:

﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: 39].

الرابع: أن الغالب من حال المجاهدين والشائعَ في صور جهادهم هو الكر والفر، وكثرة التنقل وتتابع الحركة، وكل ما بأيديهم من الأراضي والمناطق فتمكّنهم فيها تمكنٌ ناقصٌ، واحترازهم فيها احتراز دائم، فقصف الأعداء وغاراتهم وإنزالاتهم -التي تعتمد على أخبار الجواسيس- لا تكاد تنقطع، ولهذا فإن المجاهدين -قادة وأفراداً- الذين قتلوا في مثل هذه المناطق هم أكثر بكثير من الذين استشهدوا في المواجهات المباشرة التي تكون في بعض الجبهات، وبناءً على هذا الواقع الحقيقي - وليس الافتراضي- فمن الصعب جداً الاحتفاظ بالشخص المتهم بالتجسس مدة طويلة حتى يقر طوعاً واختياراً أو يشهد عليه شاهدان بأنه يتجسس للكفار على المسلمين.

ولهذا فقد حصل أن بعض المراكز عند المجاهدين، تعرضت للقصف وقتل فيها عددٌ منهم وبداخلها أحد الجواسيس المقبوض عليهم، والمسجون عندهم!، فحتى مواطن محاكمتهم ومساءلتهم معرضة للقصف والتدمير بناء على المعلومات التي ينقلها إخوانهم في التجسس!

الخامس: وإذا قبِلْنا تنزلاً إمكان الاحتفاظ برجلٍ أو رجلين أو حتى عَشرة من هؤلاء المتهمين إلى حين التأكد من حالهم، فإن هذا غير متأت على الإطلاق في مئات -إن لم يكن ألوفاً- من المبثوثين كالذّر، وإبقائهم في مراكز المجاهدين حتى يقرِّ كل واحدٍ منهم طواعية، أو يشهد شاهدان عدلان عليهم فرداً فرداً، فإن كان ذاك وإلا خلي سبيلهم!

فلا المجاهدون يملكون هذه الأراضي -فضلاً عن السجون- التي يتمكنون فيها من الاحتفاظ بهذه الأعداد الكبيرة، ولا قدراتهم وإمكاناتهم المالية والبشرية تستوعبها.

السادس: أن هؤلاء المتهمين بالتجسس ليسوا على صفة واحدة من حيث القدرة عليهم وامتناعهم، فتارة يستطيع المجاهدون الترصد لبعضهم وتحين الفرص الملائمة للقبض عليهم، ومن ثَم التحقيق معهم ومعرفة أحوالهم، وهذا غالباً

يحصل في المناطق التي يكـون للمجاهـدين فيها نـوع سـيطرة وغلبة، وتارة يكـون الأمر في غاية العسر أو الاسـتحالة لامتنـاع المتهم بقوته وشوكته وقبيلته، أو باعتبار المنـاطق الـتي يعيش فيها حيث سـيطرة العـدو الكاملة عليهـا، وهـذا كله مع قـوة الـدلائل والشـواهد والقـرائن الـتي تـدل على تورطه في التجسـس، فـإن أمكن القبض على النـوع الأول منهم -وهم الأقل- وسنحت الفـرص بإثبـات الجريمة في حقهم، فما العمل والحل مع البقية الباقية -وهم الكـثرة الكـاثرة- والـذين يتعـذر على المجاهـدين التمكن منهم والقبض عليهم فضـلاً عن استدعائهم وطلبهم للتحقيق معهم والتحقق من حالهم؟!

السابع: وبنـاء على ذلك فـإن أكـثر (المتهمين) بالتجسس هم ممتنعـون عن القـدرة، محتمـون بالشـوكة، مقيمـون في (دار حرب) لا سلطان للمسـلمين عليهـا، آوون إلى ركن شـديدٍ من القـوة، لا يمكن بسـببه التعامل معهم تعـاملاً قضـائياً خالصـاً، وكيف ستقاضي من لا سـلطة لك عليـه، ولا قـدرة لك على إحضاره ومساءلته، ولا سبيل لإلزامه بحكم وإجباره عليه؟!

وكـون هـؤلاء الجواسـيس يمثلـون بمجمـوعهم طائفة ممتنعة وفِرقةً صائلة على الدماء والأموال هـذا مما لا ينبغي أن يُختلف فيـه، وليس هـذا هو مـوطن البحث ومحلـه، وإنما في الكيفية الـتي يثبت بها شـرعاً انتمـاء الواحد منهم إلى هـذه الطائفة الممتنعة الصائلة.

ولو افترضنا أن هـؤلاء الجواسـيس يمارسـون نفس أعمـالهم علانية ومجـاهرة مع انتمـائهم لأجهـزة الاسـتخبارات المتعـددة والتي تعهـدت بحمـايتهم والـدفاع عنـدهم، فعنـدها لا تكـاد تجد أحـداً يـتردد في وصـفها بأنها طائفة ممتنعة قد أوجب الشـرع قتالها حـتى تكف شـرها وتفيء إلى أمر الله وتكـون كلمته -سبحانه- هي العليا.

فتخفيها وإسرارها لا يغـير من حقيقة الامتنـاع شـيئاً بل يؤكـده ويوطـده، كما أنه لا يمحو الجـرائم والمفاسد الـتي تقترفها وتتفنن في أدائها، بل هؤلاء كما ذكرت مراراً هم شر وأضر من جيوش الكفر السـافرة الجـاهرة بحربها والمصـرحة بامتناعهـا، فليس بينهما -من حيث قيـام أصل الإفسـاد في الـدين والـدنيا-

من الفروق إلا الإسرار والإشهار، والإخفاء والإبداء، والإبطان والإعلان، ولم نسمع أحداً من الأولين والآخرين أوجب على المجاهدين أن يثبتوا تهمة (المظاهرة والمعاونة) بشاهدين أو إقرار في حق من انضوى في صفوف الكفار مجاهراً معلناً، بل الأمر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس يوم بدر: [أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله عز وجل]، فالمطلوب في حق المتهمين بالتجسس هو معرفة السبيل الشرعي التي يقال لهم بعدها: إن ظاهركم قد كان علينا.

ولقد بقيت مدة طويلة وأنا أتأمل في هذه المسألة وأشاور فيها مَن أمكنني من المشايخ الذين هم في ساحات الجهاد وغيرهم بحسب الوسع والطاقة، وكان هناك إشكالٌ حقيقي، وتعسّرٌ عملي بين ما قرره بعض العلماء -من اشتراط البينة بالشاهدين أو الإقرار لإثبات التهمة- وبين الواقع الذي نعيشه يوماً بيوم بل لحظة بلحظة، فمن المقطوع به واقعاً أن الأخذ التام والتقيد الدائم بمسألة الاشتراط المذكور يعني –يقيناً- استحالة إثبات تهمة التجسس على أحدٍ مهما كانت قوة القرائن والشواهد التي تحف به وتدل عليه وتقطع بتورطه، وهذا بالضرورة يعني أن ينعم الجواسيس بالأمان ويتنقلوا بين صفوف المجاهدين ومراكزهم وبيوتهم ومعسكراتهم في غاية الاطمئنان لاستحالة إثبات التهمة عليهم بالشاهدين أو الإقرار.

وكما قلت سابقاً فإن الأمر اليوم –وفي هذه المعارك- لم يعد مقتصراً على حالات عينية أو منحصراً في عدد محدود من الأفراد بحيث يُتحمَل ضررهم ويُغضُّ عن جرائمهم لاقتصار تأثيرها على نطاق ضيق وصور عابرة، بل الأمر خلاف ذلك تماماً، فقد أصبحت مسألة التجسس وبث الجواسيس والاعتماد عليهم ظاهرة شائعة، وأسلوباً فاشياً، وركناً ركيناً في كل عملية تقوم بها قوات الكفرة، ولا تكاد تقلع طائرة، أو ينطلق صاروخ، أو تتحرك قافلة،، أو يداهم مركز، أو يصدر أمر، إلا بالاستناد المباشر على معلومات (الجواسيس) الذين اكتظت بهم ساحات الجهاد من أقصاها إلى أقصاها.

فصرنا بحكم هذا الواقع بين أمرين:
الأول: هو الاقتصار على الشاهدين أو الإقرار طوعاً في إثبات تهمة التجسس على أي فــــرد مهما كـــانت قـــرائن الحـــال وملابسـاته تقطع بتورطـه، وهـذا يـؤدي يقينـاً إلى إطلاق أيـدي العـــدو في اســـتمرار تقتيل المجاهـــدين، واعتقـــالهم، ودك مراكـزهم، بسـبب العجز التـام عن إثبـات التهمة على أي فـردٍ من الأفراد بهذه الطريقة.
الثاني: القطع بأن هناك طرقاً (شرعية) أخـرى تثبت بها جريمة التجسس على كل مَن تلبس بها، بحيث تكون حاسـمة في كف عاديتهم، ومناسبة لضخامة المعركة الـتي يخوضـها المجاهـدون ضدهم، من غير أن يقع ظلم أو حيف على أحد.
فنحن نعلم قطعاً أن الشرع أمرنا بقتـال الكفـرة، وأوجب علينا جهادهم، ويتعين هـذا الحكم عنـدما يكـون قتالنا دفعـاً لشـرهم وإنقـاذاً لبلاد المسـلمين من سـطوة جيوشـهم، فقد قـال الله تعـالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا قَـاتِلُوا الَّذِينَ يَلُـونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِـدُوا فِيكُمْ غِلْظَـةً وَاعْلَمُـوا أَنَّ اللَّهَ مَـعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبـة: 123].
كما أن الواقع شاهد شهادة لا لبس فيها أن جيـوش الكفـرة قد داهمت كثيراً من بلدان المسلمين وتغلبت عليها وقهـرت أهلها مثل أفغانستان، والعـراق، وفلسـطين، والصـومال، هـذا سـوى البلاد الـتي تغلب عليها المرتـدون فقـاموا بما قـام به هـؤلاء المحتلون وزيادة، فصار الجهاد في بلاد المسلمين بسـبب هـذه المداهمة والتسـلط واجبـاً شـرعياً متعينـاً على أهلها حـتى ينقذوها ويردوها إلى حظيرة الإسلام وتحكمها شريعة الـرحمن، وهـذا باتفـاق أهل العلم كما قـال شـيخ الإسـلام –رحمه اللـه-: [وأما قتـال الـدفع فهو أشد أنـواع دفع الصـائل عن الحرمة والـدين فـواجب إجماعـاً، فالعـدو الصـائل الـذي يفسد الـدين والـدنيا لا شـيء أوجب بعد الإيمـان من دفعـه، فلا يشـترط له شـرط، بل يـدفع بحسب الإمكـان، وقد نص على ذلك العلمـاء أصحابنا وغـيرهم فيجب التفريق بين دفع الصـائل الظـالم وبين طلبه في بلاده](الفتاوى الكبرى: 5 / 537).

وقال الإمام ابن القيم –رحمه الله-: [فمن المعلوم أن المجاهد قد يقصد دفع العدو إذا كان المجاهد مطلوباً والعدو طالباً، وقد يقصد الظفر بالعدو ابتداء إذا كـان طالبـاً والعـدو مطلوبـاً، وقد يقصد كلا الأمرين، والأقسـام ثلاثة يـؤمر المـؤمن فيها بالجهـاد. وجهاد الدفع أصعب من جهـاد الطلب؛ فـإن جهـاد الـدفع يشـبه باب دفع الصائل؛ ولهذا أبيح للمظلوم أن يـدفع عن نفسـه؛ لأن دفع الصائل على الدين جهاد وقربـة، ودفع الصـائل على المـال والنفس مباح ورخصة فإن قتل فيه فهو شهيد.

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً؛ ولهـذا يتعين على كل ...وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق.

ولا يشترط في هذا النـوع من الجهـاد أن يكـون العـدو ضـعفي المسـلمين فما دون، فـإنهم كـانوا يـوم أحد والخنـدق أضـعاف المسلمين، فكان الجهاد واجباً عليهم؛ لأنه حينئذ جهـاد ضـرورة ودفع لا جهاد اختيار](الفروسية: 188).

كما أن الأحداث المتواصلة والمتكررة في ساحات الجهاد تقطع بـأن (جيـوش الجواسـيس) هم أهم الجبهـات الـتي يعتمد عليها الكفرة في حربهم على الإسـلام والمسـلمين، ولا يختلف اثنـان من المجاهدين –في أي سـاحة من السـاحات- أن النكاية الـتي تحدث فيهم بسبب هؤلاء الجواسيس لا تعـدلها نكاية سـواء في الأنفس، أو الأموال، أو المعـدات؛ وعليه فنحن مـأمورن شـرعاً بمواجهة هذه (الجنود الأخفياء) وقتالها تماماً كما تُقاتَل (الجنود الصـرحاء) لأن كف الأضـرار الناتجة عنهم وقطع دابر الشـرور العظيمة المتولدة بسـببهم –والشـرع يحتم علينا ذلـك- لا يمكن أن يكـون إلا بالتصـدي لهم واستئصـال شـأفتهم وبـذل أقصى الجهود للتعرف عليهم وتتبع (جيوشهم).

ومن خلال الواقع الـــذي نعايشه ونلامسه ونـــراه، فـــإن هـــذا التصـدي الـذي أوجبه علينا الشـرع لنواجه (جنـود الجواسـيس الخفيـــة) لا يمكن أن يحصل بالاقتصـــار على الشـــاهدين أو الإقرار، فهذا يعني يقيناً عدم التعرض لهؤلاء الجواسـيس إذ إن ذلك لا يمكن –على سبيل التنزل-إلا في حالات أندر من النـادر، ومن المقطوع به أن أحكام الشـرع لا تتعـارض في نفسـها، ولا

تقصُـر عن الإحاطة بكل جزئيـات الوقـائع وعلاجها مهما كـانت، عَلِم ذلك من علمه وجهله من جهله.

فلن يأمرنا الشرع -إذاً- بقطع دابر (جيوش الجواسيس) حـتى نؤدي ما أوجبه علينا من تخليص بلاد المسـلمين ثم نجد أنفسـنا عــاجزين عن القيــام بهــذا الأمر من خلال الاقتصــار على بينة الشاهدين أو الإقرار-والتي لا يمكن إيجادها- في التعرف عليهم وكشف جريمتهم ودفع صولتهم.

وما دام الأمر كذلك، فإما أن يكـون تصـورنا للحكم الشـرعي في أصله تصوراً خاطئـاً فيكـون القصـور في فهمنا لا في أصل الحكم، وإما أن يكــون الواقع الــذي نريد أن نسـقط عليه ذلك الحكم مخالفاً لما وصِّف بـه، فيكـون محل الحكم موضـعاً آخر غير هذا الذي توهمناه له.

وبما أن الواقع هو ما حكينــاه من انتشــار جيــوش التجســس، واعتمــاد الكفــرة عليهم اعتمــاداً كـاملاً، واسـتفحال ما يحصل بسـببهم من النكاية في المسـلمين والتــوهين للإسـلام، وهي حقيقة لا أحسب أن أحـداً يجهلها أو يمـاري فيها إلا على سـبيل المكـــابرة -وليس حـــديثنا مع مثلـــه- فلم يبق إلا أن الحكم الشرعي **الخاص بهـذه النازلة** والمتعلق بها تعلقـاً مباشـراً هو خلاف ما ظننـاه، وليس هـذا اعتراضـاً على الشـرع بـالواقع فنعــوذ بالله من ذلــك، ولا تطويعــاً لأحكامه وتمحلاً في حملها على غــير محلها ومحملها فنـبرأ إلى الله من الضـلال وأهلـه، وإنما حكاية حقيقة لا يمكن تجاهلها ولا التهـــرب منها ولا غض الطرف عن النظر فيها وإعطائها الحكم الشرعي المناسب لها وفقاً لطـرق البحث والـترجيح المنضـبطة الـتي قعـدها العلمـاء ونسـأل الله الهداية والتوفيق والسـداد ونعـوذ به من الهــوى والغي والضلال.

وإلا فهذا الواقع كما حكيناه وزيادة، فالتقتيل مسـتمر، والتنكيل متماد، والشر مستطير، والفساد مستفحل، والكفرة يواصـلون تجنيد الجواسيس، والجواسيس منتشرون في كل مكان وهم لا يكفون شرهم، فمَن كان عنده فتوى أو بحث أو توجيه يعالج به هذه المسألة علاجاً شرعياً عملياً ينزل به إلى الواقع بتفاصـيله

وأحداثه وحوادثه فليسـعفنا به وإنا له لمن الشـاكرين والله المستعان.
وفي نظير ذلك يقول العلامة ابن القيم -رحمه الله- في مسألة هي من صلب موضوعنا الذي نحن فيه وهو الحكم بالقرائن واعتبارها في بعض الأحيان بينات شرعية معتمدة في الأحكام:
[وقال ابن عقيل في الفنون: جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية أنه هو الحزم ولا يخلو من القول به إمام، فقال شافعيٌ: لا سياسة إلا ما وافق الشرع.
فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم ولا نزل به وحي، فإن أردت بقولك إلا ما وافق الشرع أي لم يخالف ما نطق به الشرع فصحيح، وإن أردت لا سياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط للصحابة، فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يجحده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي رضي الله عنه الزنادقة في الأخاديد وقال:

لما رأيت الأمر أمرا منكرا ... أججت ناري ودعوت قنبرا

ونفيُ عمر لنصر بن حجاج.
وهذا موضع مزلة أقدام، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعترك صعب، فرط فيه طائفة فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرءوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها، وسدوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً أنها حق مطابق للواقع؛ ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع.
ولعمر الله إنها لم تناف ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم وإن نافت ما فهموه من شريعته باجتهادهم، والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة الشريعة وتقصير في معرفة الواقع وتنزيل أحدهما على الآخر.
فلما رأى ولاة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمرهم إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة، أحدثوا من أوضاع

سياساتهم شراً طويلاً، وفساداً عريضاً، فتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وعز على العالِمين بحقائق الشرع تخليص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك.
وأفرطت طائفة أخرى قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله ورسوله، وكلتا الطائفتين أُتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله وأنزل به كتابه؛ فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط - وهو العدل الذي قامت به الأرض والسموات - فإذا ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان فثم شرع الله ودينه، والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل من أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة فلا يجعله منها ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها.
بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين وليست مخالفة له، فلا يقال إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزائه ونحن نسميها سياسة تبعاً لمصطلحهم، وإنما هي عدل الله ورسوله ظهر بهذه الأمارات والعلامات
فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة، وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وحلَّفه وخلى سبيله مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقال لا آخذه إلا بشاهدي عدل، فقوله مخالف للسياسة الشرعية](الطرق الحكمية: 1 /17- 20).
وكلام الإمام ابن القيم –رحمه الله- وما نقله عن الإمام أبي الوفاء في غاية الدقة والخطورة، فيمكن لأهل الحق والعدل وأتْباع الدليل أن يحملوه على الوجه الشرعي الصحيح الذي قصده وأراده هذان الإمامان، ويمكن لأهل الأهواء وضلالات الآراء وتطويع الحق وتمييعه ليوافق بعض السخافات أن يوجهوه إلى ما يُريدون ثم يزعمون أن هذا من العدل- وما مِن عدل إلا وهو موافقٌ للشرع بل هو جزء منه- ويطيرون بمثل

هذه العبارات يصولون ويجولون بها على أحكام الشرع وأصوله ينقضونها عروة عروة باسم السياسة والعدل وما هو إلا الأهواء واتباع الشهوات كما قال الله تعالى في أمثالهم: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء/27]، فهو تماماً كما وصفه الإمام ابن القيم: مزلة أقدام، ومضلة أفهام، ومقام ضنك، ومعترك صعب، نسأل الله أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه.

وقال أيضاً –رحمه الله-: [ولا نقول إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة بل هي جزء من أجزائها، وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمر اصطلاحي، وإلا فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع، فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة، وعاقب في تهمة، لما ظهرت أمارات الريبة على المتهم، فمن أطلق كل متهم وخلى سبيله أوحلفه مع علمه باشتهاره بالفساد في الأرض ونقب الدور وتواتر السرقات، ولا سيما مع وجود المسروق معه، وقال لا آخذه إلا بشاهدي عدل أو إقرار اختيار وطوع، فقوله مخالف للسياسة الشرعية](إعلام الموقعين: 4 / 374).

وقال ابن القيم أيضاً وهو يعدد أقسام المتهمين، فذكر ثالثهم وهو من كان معروفاً بالفجور: [القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفاً بالفجور كالسرقة، وقطع الطريق، والقتل، ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى.

قال شيخنا ابن تيمية -رحمه الله- وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوي يحلف ويرسل بلا حبس ولا غيره، فليس هذا على إطلاقه مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا على إطلاقه وعمومه هو الشرع فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم ولإجماع الأمة.

وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصلحة الأمة، وتعدوا حدود الله، وتولد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع

خــروج عنه إلى أنــواع من الظلم، والبــدع، والسياســة، جعلها هؤلاء من الشرع، وجعلها هؤلاء قسيمة ومقابلة له، وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصـالح النـاس، وجعل أولئك ما فهمـوه من العموميـات والإطلاقـات هو الشـرع، وإن تضـمن خلاف ما شهدت به الشواهد والعلامات الصحيحة، والطائفتان مخطئتـان في الشــرع أقبح خطأ وأفحشــه، وإنما أتــوا من تقصـيرهم في معرفة الشرع الذي أنزله الله على رسوله وشـرعه بين عبـاده كما تقدم بيانه، فإنه أنزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط، ولم يسـوغ تكـذيب صـادق، ولا إبطـال أمـارة وعلامة شـاهدة بالحق، بل أمر بالتثبت في خبر الفاسق ولم يأمر برده مطلقـاً، حتى تقوم أمارة على صدقه فيقبل، أو كذبه فيرد، فحكمه دائر مع الحــق، والحق دائر مع حكمه أين كـان ومع من كـان وبـأي دليل صــحيح كــان، فتوسع كثــير من هــؤلاء في أمــور ظنوها علامات وأمارات أثبتـوا بها أحكامـاً، وقصر كثـير من أولئك عن أدلة وعلامــات ظــاهرة ظنوها غــير صــالحة لإثبــات الأحكــام] (الطرق الحكمية: 1 / 151).

***

فبعد هذا التقديم والتوطيد فالذي يظهر لي – والله تعالى أعلم – أنه لا يتعين على المجاهـدين في هـذه النازلة الاقتصــار على (الشـاهدين أو الإقـرار) لإثبـات جريمة التجسس بحق من اتُهِم بها من هــؤلاء الــذين فشا شــرهم، وتضــاعف ضــررهم، وعم فســـــادهم، بل الأمر أوسع من ذلك بكثـــــير، وإنما قلت ذلك للأسباب التالية:

أولاً: بعد التأمل والتملّي فالذي يظهر – والله تعـالى أعلم- أن المســألة النازلة من رأســها ليست هي من مســائل القضــاء بجوانبه الكاملة وأحكامه الشــاملة، لانعــدام التمكّن الحقيقي التام الذي يستطيع معه النـاظر في هـذه القضـايا تتبعَها تمامـاً كما يفعل القاضي في دولة الإســلام الممكّنــة، وإذا كــان هــذا متيسراً –أحياناً- في بعض المـواطن أو الحـالات، فقطعـاً ليس هو الصورة العامة الشاملة لجميع ساحات الجهاد، والمستوعبة لكل حــالات هــذه القضــايا، فنظر القاضي إنما يكــون في حق المقدور عليه الذي تشمله سلطته وولايته وقدرته، بحيث يُجري

عليه ما يناسب حاله من استدعاء أو إخلاء، أو حبس، أو إلزام بحكمٍ أو حقٍ، أما إذا حصل العجز إما لفقد القاضي للقوةً والسلطة والولاية الملزمة، وإما لامتناع من يريد إجراء الحكم عليه، فأنى له – في مثل هذه الحالات – النظر في القضايا نظراً قضائياً مجرداً.

ولهذا فرق الشرع في مسألة قطاع الطرق بين حالة امتناعهم وعجز السلطان عن استيفاء الحقوق منهم وإقامة الحد عليهم، وبين حالة القدرة عليهم والتي تشمل انكسار شوكتهم وتمكّن السلطة منهم وإلزامهم بما يحكم به القاضي عليهم، لأن معنى القدرة عليهم هو التمكن من عقوبتهم بالحد بشروطه الوافية لدخولهم تحت سلطان المسلمين وذهاب قوتهم التي يمتنعون بها عن ذلك، كما قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: [معنى القدرة عليهم: إمكان الحد عليهم لثبوته بالبينة أو بالإقرار، وكونهم في قبضة المسلمين، فإذا تابوا قبل أن يؤخذوا سقط ذلك عنهم](الصارم المسلول: 1 / 507).

فإمكان إقامة الحد مركب من القدرة على العقوبة مع كيفية إثباتها إما بالبينة أو الإقرار وهذا لا يتأتى في حالة الامتناع، ولا يحصل إلا حينما يكون الجاني في قبضة المسلمين وتحت قوة سلطانهم، ومن ثم إنزال العقوبة المناسبة التي يستحقها شرعا.

وتفريق الشريعة في العقوبات بين المقدور عليه والممتنع مشهور معلوم ولهذا قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: [العقوبات التى جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان: أحدهما: عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد كما تقدم، والثانى: عقاب الطائفة الممتنعة كالتى لا يقدر عليها إلا بقتال](مجموع الفتاوى: 28 / 349).

وقال أيضاً: [وأما الواحد المقدور عليه من الخوارج والرافضة فقد روي عنهما أعني عمر وعلي قتلهما أيضاً، والفقهاء وإن تنازعوا فى قتل الواحد المقدور عليه من هؤلاء، فلم يتنازعوا فى وجوب قتالهم إذا كانوا ممتنعين، فإن القتال أوسع من القتل، كما يقاتل الصائلون العداة، والمعتدون البغاة، وإن كان

أحـدهم إذا قـدر عليه لم يعـاقب إلا بما أمر الله ورسـوله بـه] (مجموع الفتاوى: 28 / 476).

ثانياً: أن عـدم القـدرة على النظر في هـذه المسـألة قضـائياً ناتج عن أمرين:

الأول: عدم وجود الدولة الإسلامية الممكنة التي تعلوها أحكـام الشريعة، إذ إن الديار الـتي تغلب عليها هـؤلاء الكفـرة وأجـروا على أهلها أحكامهم قد صـارت ديـار حـربٍ، وقتـالُ المسـلمين أصلاً لإقامة دولة الإسلام وبسط شريعته على الأنام.

الثـاني: اجتمـاع صـورتين من الامتنـاع في حق هـؤلاء، الأولى: امتناعهم بشوكة طائفتهم التي ينتسبون إليهـا، إذ هي في ذاتها تمثل طائفة ممتنعة عن شرائع الإسلام، وفي الوقت نفسه هي صائلة على الأنفس والأموال، والثانيـة: كـونهم مقيمين في دار حربٍ، ومحتمين بقوتها ومستندين إلى سلطتها وقانونها.

فمن المعلوم أن امتناع الأفراد أو الطوائف عن قـدرة سـلطان المسلمين تارة يكـون بإشـهار السـلاح وشق عصا الطاعة -ولو كانوا في دار الإسلام- وتارة تكون بمجرد لحاقهم بدار الحـرب؛ لأن نفس اللحـاق بها والفـرار إليها يعد امتناعـاً، لأن الفـار يلجأ إلى مكان لا تعلوه الأحكام الشـرعية ولا تتناوله سـلطة الإمـام لعدم شمول حكم الإسلام لهـا، وإلا لما كـانت دار حـرب، وذكر هاتين الصورتين من الامتناع شائع في كلام الفقهـاء، فمن ذلك قول شـيخ الإسـلام -رحمه اللـه-: [ولأن المرتد لو امتنع ــ بـأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شـوكة يمتنعـون بها عن حكم الإسـلام ـــ فإنه يقتل قبل الاسـتتابة بلا تـرددٍ] (الصارم المسلول: 1 / 328).

وقـال وهو يحكي مـذاهب العلمـاء فيما ينتقض به عهد أهل الذمة: [إذا لم يكن ممتنعاً عن حكم الإمام، فمذهب أبي حنيفة أن مثل هـذا لا يكـون ناقضـاً للعهـد، ولا ينقض عهد أهل الذمة عنـده إلا أن يكونـوا أهل شـوكة ومنعـة، ويمتنعـوا بـذلك عن الإمام، ولا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم، أو تخلفوا بـدار الحـرب؛ لأنهم إذا لم يكونوا ممتنعين أمكن الإمام أن يقيم عليهم الحدود ويستوفي منهم الحقوق، فلا يخرجون بذلك عن العصمة الثابته،

كمن خرج عن طاعة الإمام من أهل البغي ولم تكن له شوكة] (الصارم المسلول: 1 / 272).

وليس هذا الحكم –أعني انتفاء القدرة- خاصاً بالممتنعين من المرتدين، أو الكفار الأصليين كأهل الذمة، بل يشمل كل طائفة امتنعت بقوتها وشوكتها عن حق من الحقوق أو حكمٍ من الأحكام التي وجبت عليها شرعاً، ولهذا فإن علياً رضي الله عنه حينما نبغ الخوارج وتحيزوا ولم يشهروا السلاح ويتظاهروا به في شق عصا الطاعة لم يقاتلهم بل كان يقول لهم: [لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفيء ما دامت أيديكم معنا]، حتى إذا سفكوا الدم الحرام وامتنعوا بالشوكة قاتلهم هو والصحابة رضي الله عنهم حتى استأصلوهم، قال الإمام الماوردي -رحمه الله-: [وإذا بغت طائفة من المسلمين، وخالفوا رأي الجماعة، وانفردوا بمذهب ابتدعوه، فإن لم يخرجوا به عن المظاهر بطاعة الإمام، ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها وكانوا أفراداً متفرقين تنالهم القدرة وتمتد إليهم اليد تركوا ولم يحاربوا، وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود –إلى أن قال-وإن امتنعت هذه الطائفة الباغية من طاعة الإمام، ومنعوا ما عليهم من الحقوق، وتفردوا باجتباء الأموال وتنفيذ الأحكام، فإن فعلوا ذلك ولم ينصبوا لأنفسهم إماما ولا قدموا عليهم زعيما كان ما اجتبوه من الأموال غصبا لا تبرأ منه ذمة، وما نفذوه من الأحكام مردودا لا يثبت به حق .

وإن فعلوا ذلك وقد نصبوا لأنفسهم إماما اجتبوا بقوله الأموال ونفذوا بأمره الأحكام لم يتعرض لأحكامهم بالرد ولا لما اجتبوه بالمطالبة وحوربوا في الحالين على سواء لينزعوا عن المباينة ويفيئوا إلى الطاعة](الأحكام السلطانية : 1 / 99).

ثالثاً: لا أعني بقولي: ليست من مسائل القضاء رأساً، أنها خارجة عن نطاق النظر الشرعي، والتقيد بالأحكام في حقها-والعياذ بالله- فما هذا البحث بمجمله إلا لمعرفة الحكم الشرعي الواجب في هذه المسألة، وإنما المقصود أن النظر القضائي بأحكامه التفصيلية المعروفة غير متأتٍ في الواقع

لأسباب عدة ذكرتها من قبلُ، أعظمها امتناع هـؤلاء (المتهمين) ووجود الشـوكة الـتي يحتمـون بها ويركنـون إليهـا، وواضـحٌ من كلام الفقهـــاء أن ما يذكرونه من بعض أحكـــام الجاســـوس المسلم إنما يرتبط بالواقع الـذي كـانوا يعيشـونه من اسـتقامة الحال، وتمكن الإسلام، وبسط سلطانه، ووجود القضاء، ونـدرة صور التجسس، إذ لم يكن الأمر قطعـاً على ما هو عليه اليـوم من هذا الانتشـار الواسع (لجيوشـهم) وانبثـاثهم في كل شِـعب وواد، ولم يكن حال الإسلام والمسلمين على ما هو عليه اليـوم من الضعف والقلة والذلـة، واسـتعلاء الكفـرة وتغلبهم بقـواتهم الضـخمة ومعـداتهم المتطـورة، ولم يكن اعتمـاد الكفـرة في حربهم للمسلمين ومـداهمتهم لبلـدانهم على ما هو عليه اليـوم والذي صار فيه الجواسيس قطب رحى الحـرب وركيزتها الـتي تستند إليها استناداً تاماً أو شبه تام.

فالمقصود إذاً أن النظر في تهمة التجسس الــتي قد توجه إلى بعض الأفــراد على ســبيل القضــاء مع التقيد التــام بملحقاته وتوابعه، فهذا يعني بالضـرورة عـدم التعـرض لهم بتاتـاً، والكف التام عنهم ابتداءً مهما حامت حـولهم الشـكوك، وحف بهم من القـرائن، ومن ثَم تـركهم يعيثـون في الأرض فسـاداً، يصـولون ويجولون، وهم آمنون مطمئنون؛ لأن قضيتهم متعلقة بالقضــاء، والقضاء مفقود والقضاة معدومون فمِمَ الخوف إذاً؟!

ولنستحضر دائمــاً أننا لا نتحــدث هنا عن حادثة أو حــادثتين أو حــتى عشر يمكن التغاضي فيها والتجــاوز عنها والتســامح في علاجهــا، وإنما الحـديث عن ظـاهرة واسـعة اسـتطار شـرها، واستفحل ضررها، وتأصَّل فسادها، وتأكد إلحادها، وأصـابت لُب الإسلام، واستعلى بسببها الكفـرة اللئـام، وتمكنـوا عن طريقها من إصـابة المجاهـدين أينما حلـوا حـتى ولو كـانوا في غـرف نومهم وبين أهليهم وأبنائهم، وفي مراكبهم وتنقلاتهم، وتتبعوهم واصطادوهم اصطياد الرامي لصيده، والبـازي لفريسـته فحينما نتحدث عن هذه المشكلة لا ننظر إليها باعتبارها حـوادث جزئية متفرقة، أو قضايا عـابرة نـادرة، بل أمرها ما ذكـرتُ ووصـفت، فلا بد أن يكون علاجها مكافئاً لحجمها مستحضراً لخطرها، وإلا فإننا لم نفعل شيئاً.

وعليه فإن مدار الأمر في هذه النازلة المطبقة على قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16]، وعلى قوله صلى الله عليه وسلم: [فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم]رواه مسلم عن أبي هريرة.

رابعاً: تتقابل في هذه المسألة مفسدتان، الأولى: مفسدة عظيمة عامة واقعةٌ متحققة ومتيقَّنة، والثانية: مفسدة خاصة محدودة متوقعة ومحتَملة، فأما الأولى: فهي ما يحصل للإسلام والمسلمين كل يوم من النكاية البالغة والفتك الشديد بسبب هؤلاء الجواسيس، فالقتل دائمٌ، والدمار شامل، والتنكيل متواصل، والأسر –للرجال والنساء- مستمر، والكفر مستعلٍ، وهذه الأمور كلها مشاهدة محسوسة لا يمكن لأحدٍ أن يتجاهلها أو يتغافل عنها، فليس شيء منها مجرد افتراضات واحتمالات وتوقعات، ونحن مأمورون شرعاً وعقلاً بكف عادية هؤلاء الكفرة ورد صيالهم عنا، وقطع دابر الأسباب التي تعينهم على ارتكاب ما يرتكبون، ومن هذه الأسباب –بل هي أعظمها- جواسيسهم وعيونهم التي نشروها في كل جهة.

وأما الثانية: وهي المفسدة المتوقعة وليست المحققة، فهي احتمال إصابة دم مسلم بريء على سبيل الخطأ ممن اتهم بالتجسس وليس حاله كذلك في نفس الأمر، وليس سفك دم المسلم بغير حق بالأمر الهين، فبهذا يصير المجاهدون متأرجحين بين حالين:

أولهما: السعي لرفع المفسدة (الواقعة) والمضرة القائمة من خلال تتبع الجواسيس، والاعتماد على القرائن والملابسات والأمارات والأحوال في إثبات التهمة عليهم، والتي يحصل بها اليقين –غالباً- في تحقيق ما اتهموا به، فيكونون بذلك قد كفوا شراً مستطيراً وفساداً عريضاً وأوهنوا شوكة أعدائهم.

ثانيهما: أن يتركوا أعداءهم يصولون ويجولون، ويقتلون ويدمرون، ويغتالون ويأسرون، ويداهمون ويقصفون، خشيةَ أن يُصيب المجاهدون بعض المسلمين البريئين، إذا حاولوا أن يمنعوا كل تلك المصائب من خلال تتبع الجواسيس واستنادهم في ذلك على الأمارات والعلامات والقرائن والملابسات والتي يعلم المرءُ معها يقيناً لصوق التهمة بصاحبها، ولكن لا سبيل له

إلى إيجــاد الشـاهدين العـدلين، وتحصـيل الإقـرار منه طائعـاً مختـاراً فيخلّى سـبيله، بل لا يتعـرض له أصـلاً، إما للعجز وإما لعدم الفائدة من ذلك، وبهذا يبقى الفساد العام الكبير (الواقع) مستمراً احترازاً من حصول المفسدة الخاصة (المتوقعة).

ولا شك أن قواعد الشـرع وأصـوله تـأبى هـذا ويتـبين ذلك من خلال النقطة الآتية.

خامساً: اشتهر عند الفقهاء –رحمهم الله- ذكر مسألة التترس المعروفة، وهي فيما لو تترس الكفار بأسرى المسلمين، ليتقوا بهم رمي المسلمين لهم، لأنهم يعلمون أن المسلمين يحترزون من قتل إخوانهم، فيكـون هـذا (التـترس) سـبباً إما في زحفهم وهم آمنون، وإما في الحفاظ على أنفسـهم وهم في حصـونهم وقلاعهم، وفي هذه المسألة يقول شيخ الإسـلام –رحمه اللـه-: [بل لو كـان فيهم قـوم صـالحون من خيـار النـاس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل هؤلاء لقتلوا أيضاً، فـإن الأئمة متفقـون على أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذالم يقاتلوا فإنه يجـــوز أن نـــرميهم ونقصد الكفـــار، ولو لم نخف على المسـلمين جـاز رمي أولئك المسـلمين أيضـاً فى أحد قـولي العلماء، ومن قتل لأجل الجهـاد الـذي أمر الله به ورسـوله وهو فى الباطن مظلومٌ كان شهيداً وبعث على نيتــه، ولم يكن قتله أعظمَ فســاداً من قتل من يقتل من المؤمــنين المجاهــدين] (مجموع الفتاوى: 28 / 538).

وقـال أيضـاً –رحمه اللــه-: [وقد اتفق العلمـاء على أن جيش الكفـار إذا تترسـوا بمن عنـدهم من أسـرى المسـلمين، وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا، فانهم يقاتلون وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترســوا بهم، وإن لم يخف على المســـلمين ففى جـــواز القتـــال المفضي إلى قتل هـــؤلاء المسـلمين قـولان مشـهوران للعلمـاء، وهـؤلاء المسـلمون إذا قتلـوا كـانوا شـهداء، ولا يـترك الجهـاد الـواجب لأجل من يقتل شـــهيداً، فـــإن المســـلمين إذا قـــاتلوا الكفـــار فمن قتل من المسلمين يكون شـهيداً، ومن قتل وهو فى البـاطن لا يسـتحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً](مجموع الفتاوى: 28 / 547).

وقال –رحمه الله-: [وكما لو تترس الكفار بمسلمين ولم يندفع ضرر الكفار إلا بقتالهم، فالعقوبـات المشـروعة والمقـدورة قد تتناول في الـدنيا من لا يسـتحقها في الآخـرة، وتكـون في حقه من جملة المصـــــائب كما قيل في بعضـــــهم: القاتل مجاهد والمقتول شهيد](مجموع الفتاوى:10 / 376).

وليس المقصود هنا هو الحديث على مسألة التترس وأحكامهـا، وما اتفق عليه منها وما اختلف فيه فهـــذا له موطنـــه، وإنما المقصود هو المقارنة بين هذه الحال التي (اتفق) العلماء عليها وبين ما نحن بصـــدده ليظهر لنا أولوية مســألة الجواســيس بالحكم من مسألة أسرى المسـلمين المتـترس بهم، وذلك من خلال المسائل التالية:

المســألة الأولى: أن مــدار تجــويز رمي الكفــار المتترِّســين بالمسلمين هو دفع الضرر (المتوقع) حصوله للمسلمين فيما لو كفوا عنهم، وهو كما عبر عنه شيخ الإسلام بقوله: [وخيف على المسـلمين الضـرر إذا لم يقـاتلوا]، والـرمي في هـذه الصـورة متفـقٌ على جـوازه بين العلمـاء حـتى ولو أدى إلى قتل أسـرى المسلمين بالتبع، وأما الضرر الذي نتحدث عنه في مسألتنا فهو (واقــعٌ) متحقــقٌ عــامٌّ كبـير، فالقتــال في هــذه الحالة أوجب والإلزام به أوكد.

المســألة الثانيــة: أن الأســرى المســلمين المتــترَّس بهم هم بريئون بلا شك بل ومكرهون على الوقوف في المـوطن الـذي تُزهق فيه أرواحهم، وقتلهم في بعض الحالات ليس محتملاً بل مستيقناً منه، فالمجاهد الـرَّامي للكفـار المتترِّسـين يعلم يقينـاً أنه بعمله ذلك يقـــوم بقتل عـــددٍ من المســـلمين البريـــئين المكـرَهين اسـتناداً إلى حكم الشـرع الـذي جـوز له ذلك ولم يأمره إلا بأن يقصد –بقلبه- رمي الكفار لا الأسـرى المسـلمين، وسـبب تسـويغ هـذا الـرمي هو دفع الضـرر الـذي يُخـاف على المسلمين إن امتنع عن ذلك.

وأما في حالتنـا، فـإن كثـيراً من القـرائن والشـواهد والأحـوال تجعل الحكم بانتساب الشـخص إلى سـلك الجواسـيس قطعيـاً وتلبسَه بهذه الجريمة لا شك فيه، ووقوعُ بعض الحالات الجزئية المحتملة والتي قد يقتل فيها مَن كـان بريئـاً في حقيقة الأمـر-

مع التحــري والاحتيــاط- ليست بأشد نكــارة من قتل (تــرس الأسرى) ممن استيقنتْ براءته، ومع ذلك جـوز الشـرع الـرميَ مع القطع بوقوع القتل.
وقد صـوَّر أبو حامد الغـزالي -رحمه اللــه- مسـألة التـترس تصـويراً دقيقـاً وهو يطـرح إشـكالها من حيث ارتكـاب أحد المحظورين فقال: [فإن قيل: كيف يجوز المصـير إلى هـذا في هذه المسألة وفي مسألة الترس وقد قـدمتم أن المصـلحة إذا خـالفت النص لم تتبع كإيجـاب صـوم شـهرين على الملـوك إذا جامعوا في نهار رمضان، وهذا يخالف قوله تعـالى: "ومن يقتل مؤمنا متعمدا" وقوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس الـتي حـرم الله إلا بالحق" وأي ذنب لمسلم يتـترس به كـافر ؟ فـإن زعمتم أنا نخصص العمـوم بصـورة ليس فيها خطر كلي فلنخصص العتق بصورة يحصل بها الانزجار عن الجناية حتى يخرج عنها الملوك، فـإذا غاية الأمر في مسـألة الـترس أن يقطع باستئصـال أهل الإسـلام، فما بالنا نقتل من لم يـذنب قصـداً ونجعله فـداء للمسلمين ونخالف النص في قتل النفس التي حرم الله تعـالى ؟ -إلى أن قال - وقـول القائل هـذا سـفك دم محـرم معصـوم، يعارضه أن في الكف عنه إهلاك دمـاء معصـومة لا حصر لها، ونحن نعلم أن الشرع يؤثر الكلي على الجزئي، فإن حفظ أهل الإسلام عن اصطلام الكفار أهم في مقصـود الشـرع من حفظ دم مسلمٍ واحد فهذا مقطوع به من مقصود الشرع والمقطوع به لا يحتاجُ شهادة أصل](المستصفى: 1 / 445).
المسـألة الثالثـة: أن الضـرر الـذي يُخشى وقوعه في مسـألة التـترس لا يد للأسـرى فيه ولا مشـاركة لهم في إيقاعه لا بـالبيقين ولا بـالظن ولا بـالوهم فليس لهم أدنى ملابسة في إيصال الضرر بالمسلمين بل إن حالتهم على مقابلة ذلك تماماً إذ هم مكرهون على ما هم له كـارهون، ولو اسـتطاعوا لكـانوا معينين لإخوانهم المسلمين في دفع الضـرر عنهم، أما في حالة التجسس، فـإن الضـرر الحاصل للمسـلمين هو بإعانة مباشـرة ومشـاركة حقيقية من قبل شـراذم الجواسـيس بل هم ركن الضـرر الـركين، وأساسه المـتين، ومصـدره بيقين، فـإذا كـان الشـرع قد جـوز رمي الـترس -مع القطع بقتلهم- لأجل دفع

ضـرر لا يد لهم في جلبه وإيقاعه ولا حيلة لهم في كفه ودفعـه، فكيف لا يجوِّز قتل مَن كان هو أساس الضرر وسببه ومنبعه مع التحـــري في معرفته وبـــذل أقصى الجهد (الممكن) للوقـــوف على فاعله بوسائل وطرق تعينت سبيلاً لذلك -لانعدام غيرهـا- كالاعتماد على القرائن الواضحة، والأمارات الجليـة، والشـواهد المتكاثرة، والدلائل المتوافرة؟.

المسـألة الرابعـة: كما أن الشـرع قد جـوز رمي الـترس عند الخوف على المسلمين، لتعين الرمي هنا طريقـاً لـدفع الضـرر المتوقــع، ولم يــأمرهم بكف أيــديهم حفاظــاً على الأســرى المقهـورين، ولم يكلفهم تحمل ما يـدهمهم من المضـار جـراء تغلب الكفرة عليهم، فكـذلك الحـال عند تعين طريق قطع شر الجواسـيس وانحصـارها في الاعتمـاد على القـرائن والشـواهد والعلامات، فكما أن الكف عن الرمي في مسألة التترس يؤدي إلى وقـوع الضـرر على المسـلمين فـاغتفر ما يحصل للأسـرى المظلـومين، فكـذلك التخلي عن الاسـتناد على شـواهد الحـال وقرائنه تقـود قطعـاً إلى اسـتمرار المفاسد العظيمة والمضـار الجسيمة التي حلت بالإسـلام والمسـلمين، ففي الحـالتين جـاز القتل بنـاءً على تعين الطريق الـذي يكف به الضـرر العـام إما دفعاً وإما رفعـاً، مع أن الأمر في مسـألة الجواسـيس أبعد عن إصابة البريئين، لأن عقـوبتهم -بالقتل أو غـيره- لا تكـون إلا مع التحري، والتثبت، وقوة الدلائل قدر الإمكان.

المســـألة الخامســـة: نعم قد يكـــون هنـــاك فـــرقٌ مهمٌ بين الصورتين، ففي الأولى يلزم الرامي من المجاهــدين -مع تيقنه بقتل إخوانه الأسرى- أن يقصد بقتله الكفار لا المسلمين، وهذا القصد القلبي وإن كان لا يغير من حقيقة الواقع المشهود شيئاً إلا أنه داخلٌ في قوله تعالى: [فاتقوا الله ما اسـتطعتم] وجريـاً على القاعـدة الفقهية [أن الميسـور لا يسـقط بالمعسـور]، أما في حالة قتل الجواسيس، فإن تعمّد قتل الواحد منهم مقصود، فـــاجتمع على قتله الفعل والقصـــد، بل إن فاعله يعـــده من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وما يمكن أن يجاب به عن ذلك هو أن ما يُبــذَل من الجهد لمعرفة المتجسس حقيقــةً واستقصـاء الممكن من الشـواهد والـدلائل والأحـوال هو أيضـاً

داخــلٌ في قوله تعــالى [فــاتقوا الله ما ا ســتطعتم]، بل إن الانتفـاع العملي بهـذا الجهد أظهر من مجـرد عـدم قصد القلب مع ممارسة فعل الـــرمي؛ لأن في هـــذا التتبع والاستقصـــاء فائـدتين: الأولى: متعلقة بـذات الشـخص الـذي يُبحَث عن حاله وينظر في شواهد أفعاله، وهذا يؤدي قطعـاً إلى تضـييق دائـرة قتل من لا يســتحق ذلك إلى أقصى حد وإن لم يمكن منع ذلك تماماً، ونتيجة هذا هو المنع من إصابة دماء المسـلمين أو تقليل ذلك حسب الممكن، والواقع شـــاهدٌ على هـــذه الحقيقة في سائر ساحات الجهـاد والـتي لم يجد المجاهـدون لأنفسـهم فيها مناصـاً من الاعتمـاد على قـرائن الأحـوال وشـواهدها في تتبع الجواسيس وقتلهم.

والفائدة الثانيـة: متعلقة بنفس الشـخص المستقصي للشـواهد والمتتبع للأمارات حيث يكون قد بذل جهده، واسـتفرغ وسـعه، واتقى الله ما اسـتطاع، وفي حقه يقـال أيضـاً: إن الميسـور لا يســقط بالمعســور، فما أمكنه تحصــيله وإيجــاده من قــرائن الأحــوال وملابســاتها مما يمكن أن يزيد من درجة الــتيقن في إثبـــات الجريمة على المتهم لا يســـقطه العجز عن وجـــود الشاهدين، أو الاعتماد على إقرار المتهم.

أما في حالة رمي الترس، فإن الانتفاع باسـتثناء القصد القلـبي عند الــرمي ترجع فائدته –فقــط- إلى الــرامي، وإلا فــإن فعله يؤدي قطعاً إلى سفك دم مسلم بريء لا يملك من أمره شـيئاً، والله تعالى أعلم.

***

هـذا وقد بين الشـرع جـواز الاعتمـاد على الشـواهد والقـرائن وتعاضد الــدلائل في بعض المــواطن الــتي يتعــذر فيها إقامة البينـــات، بحيث يـــؤدي ترقبها والتكليف بإقامتها إلى تضـــييع الحقوق وإهـدارها، وإنما قلت ما قلتُ بنـاء على أن البينة –وإن جــرى الاصــطلاح على معــنى معين لهــا- إلا أنها في الحقيقة أوسع من ذلك لتشـــمل كل طريقة يمكن بها إثبـــات الحق كما قال الإمام ابن القيم -رحمه اللــه-: [وبالجملة فالبينة اسم لكل ما يــبين الحق ويظهــره، ومَن خصــها بالشـاهدين، أو الأربعــة، أوالشــاهد، لم يــوف مســماها حقــه، ولم تــأت البينة قط في

القرآن مراداً بها الشاهدان، وإنما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة...والشاهدان من البينة، ولا ريب أن غيرها من أنـواع البينة قد يكـون أقـوى منها لدلالة الحـال على صـدق المـدعي؛ فإنها أقـوى من دلالة إخبـار الشـاهد، والبينة والدلالة والحجة والبرهـان والآية والتبصـرة والعلامة والأمـارة متقاربة في المعـنى](الطـرق الحكميـة:1 /ـ 16). فالاعتضـاد بالقرائن والملابسات في تقوية الحكم، بل الاستناد إليها أحيانـاً في إثباته لا شك أنه من الشرع، لأنه من البينـات المعتـبرة كما دل على ذلك الكتاب والسنة والاعتبار، وفي هـذا يقـول الإمـام ابن القيم -رحمه اللـه-: [فالشـارع لم يلغ القـرائن والأمـارات ودلالات الأحوال، بل من استقرأ الشرع في مصـادره ومـوارده وجـده شـاهداً لها بالاعتبـار، مرتبـاً عليها الأحكـام](الطـرق الحكمية: 1 / 16).

وهذا في حال تمكن الإسـلام ووجـود سـلطته وظهـور دولتـه، وإنما المقصـود هنا هو أن الشـرع قد جـوز (القتـل) في بعض الحالات التي تعذر فيها إقامة البينة اسـتناداً إلى قـرائن الحـال واعتباراً لشواهده والتي قد تكون في بعض الحالات أقوى حجة وأظهر دليلاً وأقطع صدقاً من البينة نفسها بل حتى من الإقرار الذي يسمى (سيد الأدلة)، مع التنبيه الضروري على أن ما نحن بصدده في هـذه المسـألة ليس هو من الـدعاوى الخاصة الـتي تتعلق بأعيان الناس ومظـالمهم الجزئيـة، وإنما هو من مصـالح الأمة العامة الـــتي يرتبط بها تـــأمين النـــاس على أنفســـهم، ودمـائهم، وأعراضـهم، وأمـوالهم، ودينهم، ودنيـاهم، وبالتـالي فالمفاسد المترتبة على إهدار الأخذ بالشواهد والقـرائن ليست مفاسد جزئية محـــــدودة مغمـــــورة وإنما هي أعظم المفاسد وأفدح المضار وهو اصطلام الإسلام واستعلاء الكفـرة الطغـام، والجاسوسـية الـتي هي إحـدى سـبل وقـوع هـذه المفاسد – وكلامنا عليها هنـا- هي مما عمت به البلـوى عمومـاً ظـاهراً، وظهرت نكايتها وفتكها بأهل الإسلام ظهوراً واضحاً.

فإذا كـان الشـرع قد أبـاح بعض الـدماء – وفي حـالات جزئية – اعتمـاداً على القـرائن والشـواهد، كي لا تضـيع حقـوق النـاس فلأن يجيز ذلك في مثل الحال التي ذكرناها -حيث الضرر العام

والمفسدة الكبرى- من باب أولى وأحرى، ونشير هنا إلى بعض تلك الأدلة الشرعية التي اعتبرت فيها القرائن وشـواهد الحـال كافية في إثبـات الجناية ومن ثَم إنـزال العقوبة الشـرعية على مقترفها.

الـــدليل الأول: عن وائل بن حجر –رضي الله عنـــه-: [أن امـــرأة وقع عليها رجل في ســـواد الصـــبح، وهي تعمد إلى المسجد، فاستغاثت برجل مر عليها، وفر صـاحبها، ثم مر عليها قـوم ذوو عـدة، فاسـتغاثت بهم، فـأدركوا الـذي اسـتغاثت بـه، وسبقهم الآخر فذهب، فجاؤوا به يقودونه إليها، فقال: أنا الــذي أغثتـك، وقد ذهب الآخـر، فـأتوا به رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم فأخبرته أنه وقع عليهـا، وأخــبره القــوم أنهم أدركــوه يشـتد، فقـال: إنما كنت أغيثها على صـاحبها، فـأدركني هـؤلاء فأخذوني، قـالت: كـذب هو الـذي وقع علي، فقـال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: اذهبـوا به فـارجموه، فقـام رجل من الناس، فقال: لا ترجموه، وارجمـوني أنا الـذي فعلت بها الفعل فاعترف، فاجتمع ثلاثة عند رسول الله صـلى الله عليه وسـلم، الذي وقع عليها والـذي أجابها والمـرأة، فقـال لها: أما أنت فقد غفر الله لك وقال: للذي أصـابها قـولا حسـنا، قـال عمر: ارجم الذي اعترف بالزنا، قال رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم: لا لأنه قد تـــاب توبة إلى الله أحســـبه قـــال: توبة لو تابها أهل المدينة، أو أهل يـثرب لقبل منهم، فأرسـلهم]رواه أحمـد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والطبراني في الكبـير، والـبيهقي –واللفظ له- وابن الجـارود، وفي رواية بعضـهم أن النـبي صـلى الله عليه وسـلم أمر بـرجم المُقـر، وقد حسن الشـيخ الألبـاني هذا الحديث إلا قوله (فارجموه) كما في بعض الروايات.

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله-: [هـذا الحـديث إسـناده على شرط مسلم، ولعله تركه لهذا الاضطراب الـذي وقع في متنـه، والحـــديث يـــدور على ســـماك، وقد اختلفت الرواية في رجم المعترف، فقال أسباط بن نصر عن سـماك: فـأبى أن يرجمـه، ورواية أحمد، وأبي داود ظاهرة في ذلـك، ورواية الترمـذي عن محمد بن يحيى صريحة في أنه رجمه.

وهذا الاضطراب إما من سماك -وهو الظاهر- وإما ممن هو دونه، والأشبه أنه لم يرجمه كما رواه أحمد، والنسائي، وأبو داود، ولم يذكروا غير ذلك، ورواته حفظوا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم سئل رجمه فأبى وقال لا.

الذي قال إنه أمر برجمه إما أن يكون جرى على المعتاد، وإما أن يكون اشتبه عليه أمره برجم الذي جاءوا به أولاً فوهم وقال إنه أمر برجم المعترف، وأيضا فالذين رجمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا مضبوطون معدودون وقصصهم محفوظة معروفة، وهم ستة نفر الغامدية، وماعز، وصاحبة العسيف، واليهوديان، والظاهر أن راوي الرجم في هذه القصة استبعد أن يكون قد اعترف بالزنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يرجمه وعلم أن من هديه رجم الزاني فقال: وأمر برجمه](الطرق الحكمية: 1 /87).

ففي هذا الحديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجم الرجل المُغيث بناءً على شواهد الحال لأن المرأة ذكرت شيئاً من الشواهد القوية في حقه من ذلك قرينة عدوه وشهود القوم على ركضه وأخذه على تلك الحال، مع أن الذي يثبت به الزنا فيما يتعلق بالشهود من أشد القضايا تشددا، وكذلك معلوم أن المرأة إذا أقرت أن رجلا زنى بها فإقرارها على نفسها لا يجري عليه ولكن قرائن الواقعة هنا قضت عليه بالتهمة كقيء الخمر مع أنه في نفس الأمر كان بريئاً، ولو لم يقم صاحب الفعلة ويعترف بما اقترف لرجم الرجل، فإذا ساغ هذا في حادثة عابرة، وقضية جزئية لا يتعلق فسادها إلا بامرأة واحدة لم تُصِب في اتهامها للرجل، فكيف بالأمر إذا كان تعلقه بالحفاظ على دين الأمة، ودماء المسلمين، ورفع تسلط الكافرين، مع أن أكثر الشواهد والضمائم التي يُعتمد عليها في حق المتهمين بالتجسس تكون مقطوعاً بها لا يتطرق إليها أدنى شك، واحتمال إصابة مَن لا ذنب له منهم بعد الاجتهاد والتحري والتثبت كالاحتمال الذي كاد الرجل المغيث أن يُقتل به، أو أدنى والله تعالى أعلم.

قـــال العلامة ابن القيم –رحمه اللـــه-: [فـــإن قيل فكيف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بـرجم المغيث من غـير بينة ولا إقرار؟

قيل هذا من أدل الـدلائل على اعتبـار القـرائن والأخذ بشـواهد الأحـوال في التهم، وهـذا يشـبه إقامة الحـدود بالرائحة والقيء كما اتفق عليه الصـحابة، وإقامة حد الزنا بالحبل كما نص عليه عمر وذهب إليه فقهـاء أهل المدينة وأحمد في ظـاهر مذهبـه، وكـذلك الصـحيح أنه يقـام الحد على المتهم بالسـرقة إذا وجد المسروق عنده، فهذا الرجل لما أدرك وهو يشتد هربـاً وقـالت المرأة هـذا هو الـذي فعل بي، وقد اعـترف بأنه دنا منهـا، وأتى إليهـا، وادعى أنه كـان مغيثـاً لا مريبـاً، ولم ير أولئك الجماعة غيره كـان في هـذا أظهر الأدلة على أنه صـاحبها، وكـان الظن المسـتفاد من ذلك لا يقصر عن الظن المسـتفاد من شـهادة البينة.

واحتمـال الغلط وعـداوة الشـهود كاحتمـال الغلط أو عـداوة المرأة ههنـا، بل ظن عـداوة المـرأة في هـذا الموضع في غاية الاستبعاد، فنهاية الأمر أن هذا لوث ظاهر لا يستبعد ثبـوت الحد بمثله شرعاً، كما يقتل في القسامة باللوث الذي لعله دون هذا في كثير من المواضع، فهذا الحكم من أحسن الأحكام وأجراها على قواعد الشرع، والأحكام الظاهرة تابعة للأدلة الظاهرة من البينات والأقـارير وشـواهد الأحـوال، وكونها في نفس الأمر قد تقع غـير مطابقة ولا تنضـبط أمر لا يقـدح في كونها طرقـاً وأسباباً للأحكام](إعلام الموقعين: 3 / 9).

وقال ابن القيم في القصة نفسـها: [فـإن قيل كيف أمر بـرجم البريء؟

قيل لو أنكر لم يرجمـه، ولكن لما أخذ وقـالت هو هـذا ولم ينكر، ولم يحتج عن نفسه، فـاتفق مجيء القـوم به في صـورة المريب، وقول المرأة هذا هو وسكوته سكوت المـريب، وهـذه القـرائن أقـوى من قـرائن حد المـرأة بلعـان الرجل وسـكوتها فتأمله](إعلام الموقعين: 4 / 371).

وما ذكره الإمـام ابن القيم –رحمه الله– من أن الرجل المغيث لم ينكر ولم يحتج عن نفسه، الظـاهر من الرواية خلافـه، فـإن

فيها قـول الرجـل: [أنا الـذي أغثتـك]، وقوله أمـام رسـول الله صلى الله عليه وسلم: [إنما كنت أغيثها على صاحبها، فـأدركني هؤلاء فأخـذوني] فـردت عليه المـرأة قوله وقـالت: [كـذب هو الذي وقع علي] كل هذا يدل على أن الرجل كـان يـبرِّء نفسـه، ويدفع التهمة عنه، ويخبر بأنه كان مغيثـاً لا مريبـاً، فكيف يقـال بعد هذا كله بأنه لم ينكر؟!.

فالظـاهر –والله تعـالى أعلم- أن اشـتداده وركضه كالفـارّ، مع إخبار المرأة للجمع بأن رجلاً فعل بها ما فعل، وعـدم عثـورهم على أحـدٍ سـواه، ثم تأكيد المـرأة بعد رؤيته بأنه صـاحبها، كل ذلك عيّن التهمة عليه وأكدها في حقـه، ولم يكن لإنكـاره تـأثير مقابل كل هذه الشواهد والـدلائل؛ فلهـذا أمر النـبي صـلى الله عليه وسلم برجمه.

ولهـــذا قـــال الإمـــام ابن القيم –رحمه اللـــه- نفسه في هـــذا الحديث: [فإن قيل فكيف تصـنعون بـأمره بـرجم المتهم الـذي ظهرت براءته، ولم يقـر، ولم تقم عليه بينـة، بل بمجـرد إقـرار المرأة عليه؟

قيل: هـذا لَعمر الله هو الـذي يحتـاج إلى جـواب شـاف؛ فـإن الرجل لم يُقر، بل قال أنا الذي أغثتها، فيقـال -والله أعلم-: إن هـذا مثل إقامة الحد بـاللوث الظـاهر القـوي؛ فإنه أدرك وهو يشـتد هاربـاً بين يـدي القـوم، واعـترف بأنه كـان عند المـرأة، وادعى أنه كان مغيثـاً لهـا، وقـالت المـرأة هو هـذا وهـذا لـوث ظاهر .

وقد أقام الصحابة حد الزنا والخمر باللوث الذي هو نظير هـذا أو قريب منه وهو الحمل والرائحة، وجوز النبي صـلى الله عليه وسلم لأولياء القتيل أن يقسموا على عين القاتل وإن لم يـروه للـــوث ولم يدفعه إليهم، فلما انكشف الأمر بخلاف ذلك تعين الرجـــوع إليه كما لو شـــهد عليه أربعة أنه زنا بـــامرأة فحكم برجمه فإذا هي عذراء أو ظهر كـذبهم، فـإن الحد يـدرأ عنه ولو حكم به، فهذا ما ظهر في هذا الحديث الـذي هو من مشـكلات الأحاديث والله أعلم](الطرق الحكمية:1 / 89).

الدليل الثاني: القتل بالقسـامة، وهي:[أيمـان مكـررة يحلفها وليُّ الـــدم عند وجـــود قتيل في محلة لم يعـــرف قاتله وبينه وبينهم لوث](معجم لغة الفقهاء:1 / 362).
فعن سـهل بن أبي حثمة - رضي الله عنه - قـال: [انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر, وهي يومئذ صـلح, فتفرقا, فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل - وهو يتشحط في دمه قـتيلا - فدفنه, ثم قـدم المدينة, فـانطلق عبد الـرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي - صلى الله عليه وسـلم - فـذهب عبد الـرحمن يتكلم, فقـال النـبي - صـلى الله عليه وسلم -: كبر كـبر - وهو أحـدث القـوم - فسـكت، فتكلما, فقال: أتحلفون وتستحقون قـاتلكم أو صـاحبكم؟ قـالوا: وكيف نحلف, ولم نشهد, ولم نر؟ قال: فتـبرئكم يهـود بخمسـين يمينا قالوا: كيف بأيمـان قـوم كفـار؟ فعقله النـبي - صـلى الله عليه وسلم - من عنده]متفق عليه.
فالقســامة تشــرع في القتيل يوجد ولم يعلم قاتلــه، واتهم به شخص، ولم تكن بينـة، وقـامت القـرائن على صـدق المـدعي، وفي الأخذ بها وما يــترتب عليها من قصــاص أو دية خلافٌ بين العلماء، والحديث الصـحيح يـدل عليهـا، والمقصـود هنـا، هو أن الشرع لم يهدر دم القتيل بسبب عـدم وجـود البينة أو الإقـرار، بل شرع طريقاً أخرى مع وجـود (اللـوث) وهـو: [القرينة الدالة على حدوث أمر من الأمـور دون دليل قـاطع، ومنه قـولهم في القسـامة: إذا قتل في محلة ولم يعـرف قاتلـه، وبين المقتـول وهذا الحي لوث](معجم لغة الفقهاء: 1 / 394).
وصـوراللوث عديـدة وقد اختلف العلمـاء في كثـير منهـا، ولكن مــدارها على ما ذكرنــا، وهو قيــام قرينة ينشأ عنها غلبة الظن بصدق المدعي، ولهذا تحتـاج إلى التأكيد بالأيمـان المكـررة من أوليــاء دم القتيــل، مع أنهم لم يشــهدوا عين القاتل ولا صــفة القتل، وإذا فعلوا ذلك استحقوا دم الرجل الذي عيّنوه.
فالشرع في هذه الصورة، لم يهدر دم القتيل لعدم معرفة عين قاتلــه، ولم يكلفهم تحصــيل الشــاهدين العــدلين –وهو يعلم عجزهم عنه- لأن ذلك يؤدي إلى شيوع القتل وانتشاره مع بقاء القتلة في مـأمن من سـيف القصـاص، بل شـرع طريقـاً آخر

تحفظ به الـــدماء وتصـــان به الأنفس بنـــاء على غلبة الظن الحاصـلة من اللـوث والأيمـان معـاً، فـإذا كـان الاعتمـاد على القرائن وشواهد الحال مشروعاً في قتل المتهم مع أن ضـرره وقع على نفسٍ واحدة، والشرع قد جعل لذلك بديلاً وهو الدية، وقد يكـون دافع القتل عـداوة دنيوية مجـردة، فكيف بـالقرائن وشـواهد الأحـوال الـتي يحصل بها اليقين غالبـاً والـتي يـؤدي إهـــدارها وإلغاؤها إلى تســـلط الكفـــرة على المســـلمين، واســـتفحال القتل في خيـــارهم، مع أن الأمر لا يتعلق بقتل شـخص ولا شخصـين بل بحـرب منظمة مسـتمرة تسـتهدف استئصال السـاعين لإقامة دين الله تعـالى والمجتهـدين في أن تكـــون كلمته هي العليـــا، وليس بين هـــؤلاء وبين المتهمين بالتجسس إلا عداوة الدين الخالصة، أليس هؤلاء أولى بأن تهدر دمـــاؤهم ويـــدفع شـــرهم اعتمـــاداً على القـــرائن والشـــواهد والملابسات التي تكون في الغـالب قطعية يقينيـة، لا سـيما مع الـتيقن بعـدم وجـود غيرها مما يمكن أن يـؤدي الغـرض ويكفي لتحصيل المقصود؟!.

قـال الإمـام ابن القيم –رحمه اللـه-: [وقد تقـدم استشـهاد ابن عقيل بـاللوث في القســامة وهو من أحسن الاستشــهاد؛ فإنه اعتماد على ظاهر الأمارات المغلبة على الظن صدقَ المـدعي، فيجـوز له أن يحلف بنـاء على ذلـك، ويجـوز للحـاكم -بل يجب عليه- أن يثبت له حق القصاص أو الدية مع علمه أنه لم ير ولم يشـهد، فـإذا كـان هـذا في الـدماء المبـني أمرها على الحظر والاحتياط فكيف بغيرها](الطرق الحكمية: 1 / 15).

وقـال أيضـاً في ثبـوت الحكم بالقسـامة عـدم معارضة ذلك لحـديث: [لـويعطى النـاس بـدعواهم...]: [والـذي شـرع الحكم بالقسـامة هو الـذي شـرع أن لا يعطى أحد بـدعواه المجـردة، وكلا الأمـرين حق من عند اللـه، لا اختلاف فيـه، ولم يعط في القسامة بمجرد الدعوى، وكيف يليق بمن بهـرت حكمة شـرعه العقول أن لا يعطي المدعي بمجـرد دعـواه عـوداً من أراك ثم يعطيه بدعوى مجردةٍ دمَ أخيه المسلم؟

وإنما أعطاه ذلك بالدليل الظاهر الذي يغلب على الظن صـدقه فوق تغليب الشاهدين، وهو اللوث والعـداوة والقرينة الظـاهرة

من وجود العدو مقتولا في بيت عـدوه، فقـوى الشـارع الحكيم هذا السبب باستحلاف خمسين من أولياء القتيل الذين يبعد -أو يستحيل- اتفاقهم كلهم على رمي البريء بدم ليس منه بسبيل ولا يكون فيهم رجل رشيد يراقب الله؟
ولو عرض على جميع العقلاء هذا الحكم والحكم بتحليف العـدو الـذي وجد القتيل في داره بأنه ما قتله لـرأوا أن ما بينهما من العـدل كما بين السـماء والأرض، ولو سـئل كل سـليم الحاسة عن قاتل هـذا لقـال من وجد في داره، والـذي يقضي منه العجب أن يـرى قتيل يتشـحط في دمه وعـدوه هـارب بسـكين ملطخة بالـدم ويقـال: القـول قولـه، فيسـتحلفه بالله ما قتله ويخلي سـبيله، ويقـدم ذلك على أحسن الأحكـام وأعـدلها وألصـقها بـالعقول والفطـر، الـذي لو اتفقت العقلاء لم يهتـدوا لأحسن منه، بل ولا لمثله.](إعلام الموقعين: 2 / 500).
وقال أيضاً: [بل الحكم بالقسامة وتقديم أيمان مدعي القتل هو من هذا استنادا إلى القرائن الظاهرة](زاد المعاد: 3 / 129).
وقـال الإمـام القـرافي المـالكي –رحمه اللـه- في ذكر بعض الحالات التي اعتمد فيها على القرائن في الحكم: [وأما ما ورد في السنة النبوية فمواضع منها أنه: صلى الله عليه وسلم حكم بمـوجب اللـوث في القسـامة، وجـوز للمـدعين أن يحلفـوا خمسـين يمينـا، ويسـتحقوا دم القتيل في حـديث حويصة ومحيصـة، والحـديث فيه ذكر العـداوة بينهم، وأنه قتل في بلدهم، وليس فيها غير اليهود، أو أنه قد قام من القرائن ما دل على أن اليهـود قتلـوه، ولكن جهلـوا عين القاتـل، ومثل هـذا لا يبعد إثباته لوثا فلذلك جرى حكم القسـامة فيـه](أنـوار الـبروق في أنواع الفروق: 7 / 475).
الـدليل الثـالث: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النـبى -صـلى الله عليه وسـلم-: [قاتل أهل خيـبر حـتى ألجـأهم إلى قصـرهم فغلب على الأرض، والـزرع، والنخـل، فصـالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم، ولرسـول الله صـلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء، ويخرجون منها، فاشـترط عليهم أن لا يكتمـوا ولا يغيبـوا شـيئاً، فـإن فعلـوا، فلا ذمة لهم ولا عصـمة، فغيبـوا مسـكاً فيه مـال وحلي لحـيي بن أخطب، كـان

احتمله معه إلى خيبر، حين أجليت النضير، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعم حيي: « ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير ؟ »، فقال: أذهبته النفقات والحروب فقال صلى الله عليه وسلم: « العهد قريب والمال أكثر من ذلك »، فدفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، إلى الزبير بن العوام، فمسه بعذاب، وقد كان حيي قبل ذلك قد دخل خربة، فقال: قد رأيت حيياً يطوف في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في خربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابني أبي حقيق وأحدهما زوج صفية بنت حيي بن أخطب، وسبى رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءهم وذراريهم، وقسم أموالهم للنكث الذي نكثوه]رواه ابن حبان- واللفظ له-، وأبو داود، والبيهقي، وابن المنذر، وقال الإمام ابن حجر: [أخرجه البيهقي بإسناد رجاله ثقات](فتح الباري: 7 / 479)، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله، والعجيب أن شيخ الإسلام –رحمه الله- قد عزا هذا الحديث إلى الصحيح فقال: [وقد ثبت في الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الزبير أن يمس بعض المعاهدين بالعذاب لما كتم إخباره بالمال حين سأله عن كنز حي بن أخطب، فقال: يا محمد أذهبته النفقات والحروب، فقال: المال كثير والعهد أقرب من هذا، ثم قال للزبير: دونك هذا، فمسه الزبير بشئ من العذاب فدلهم على المال](مختصر الفتاوى المصرية:1 /ـ 358).وقال في موطن آخر: [وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عمر - رضي الله عنهما- أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صالح أهل خيبر...الحديث](السياسة الشرعية: 41).فالله تعالى أعلم.

والشاهد من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتمد على شواهد الحال وقرائنه على تكذيب اليهود في ادعائهم ذهاب مسك حيي، فقال: [العهد قريب والمال أكثر من ذلك]، وبناء على هذه القرينة أمر الزبير بأن يمسه بشيء من العذاب، فظهر كذبه به بعدما عرّف مكان المال الذي أخفوه، وبهذا عدهم النبي صلى الله عليه وسلم ناكثين للعهد فقتل من قتل منهم وسبى نساءهم وذراريهم، وهذا ألجمه

صلى الله عليه وسلم بشواهد الحس التي لا يمكن دفعها: العهد قريب والمال أكثر من ذلك، أي أكثر من أن تفنيه نفقات الحرب في هذه المدة اليسيرة، وهذه قرينة دلت على كذب الرجل فتناقصت عصمته شيئا فشيئا أولاً بمسه بشيء من العذاب ثم بعد الحصول على المال قتل.

قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: [وكثير من القرائن والأمارات أقوى من النكول، والحس شاهد بذلك فكيف يسوغ تعطيل شهادتها.

من ذلك أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر الزبير أن يقرر عم حيي بن أخطب بالعذاب على إخراج المال الذي غيبه وادعى نفاده فقال له العهد قريب والمال أكثر من ذلك فهاتان قرينتان في غاية القوة: كثرة المال، وقصر المدة التي ينفق كله فيها...ففي هذه السنة الصحيحة الاعتماد على شواهد الحال والأمارات الظاهرة، وعقوبة أهل التهم، وجواز الصلح على الشرط وانتقاض العهد إذا خالفوا ما شرط عليهم.

وفيه من الحكم إخزاء الله لأعدائه بأيديهم وسعيهم وإلا فهو سبحانه قادر أن يطلع رسوله على الكنز فيأخذه عنوة ولكن كان في أخذه على هذه الحال من الحكم والفوائد وإخزاء الكفرة أنفسهم بأيديهم ما فيه والله أعلم.

وفي بعض طرق هذه القصة أن ابن عم كنانة اعترف بالمال حين دفعه رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الزبير فعذبه](الطرق الحكمية: 9/11).

وقال وهو يعدد الفوائد المستنبطة من الحادثة: [ومنها: الأخذ في الأحكام بالقرائن والأمارات كما قال النبي صلى الله عليه و سلم لكنانة: "المال كثير والعهد قريب" فاستدل بهذا على كذبه في قوله: أذهبته الحروب والنفقة](زاد المعاد: 3 /306).

وهؤلاء الذين كتموا مكان المال كانوا معاهدين فأمر النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بضربهم لما ظهر له من القرائن والأمارات كذبهم، إذ لا يمكن نفاد المال -لكثرته- في المدة القليلة، فلما دلوا على مكانه واستخرجه المسلمون أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم وعد ذلك نقضاً منهم لما عاهدوا عليه.

ومن المعلـوم أن هنـاك من قـرائن الأحـوال ودلائل الأمـارات والعلامـات في حق المتهمين بالتجسس ما هو أقـوى من هـذا بكثير، لا سيما وأن الموطن موطن دفع مضـار متحققة وواقعة ومتتابعة وعامة مع انسداد أو انعدام الطرق الأخرى التي تؤدي إلى كفها وقطعها أو حـــتى تخفيفهـــا، مع أن القصة ليس فيها تصـريح بـأن مَن مسه الزبـير بشـيء من العـذاب هو من قـام بإخفاء مسك المال، ولا ذكر أنه يعلم مكانه، وإنما أشار إلى أنه رأى حيياً يطوف في خربة عيَّنها، فحينما عـثر على المـال كـان هذا أكبر شاهد على معرفته به، ومشـاركته –ولو بسـكوته- في إخفائه والتستر عليه، ومن ثم حكم النبي صلى الله عليه وسلم بقتلهم.

الـدليل الرابع: عن ابن عبـاس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطـــاب رضي الله تعـــالى عنه خطب فقـــال: [إن الله بعث محمداً بـالحق وأنـزل عليه الكتـاب، فكـان فيما أنـزل عليه آية الرجم قرأناها ووعيناها وعقلناها فـرجم رسـول الله صـلى الله عليه وسلم، ورجمنا بعده، فأخشى إن طـال بالنـاس زمـان أن يقول قائل: ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بـترك فريضة أنزلها اللــه، وإن الــرجم حق في كتــاب الله تعــالى: على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، إذا قـامت البينـة، أو كـان الحَبَل، أو الاعتراف] متفق عليه.

فالشـاهد من الحـديث أن عمر رضي الله عنه قد عـدد الأمـور الـتي يثبت بها الـزنى على المـرأة فيقـام به حد الـرجم عليهـا، وهي البينة، أو الحبل أي الحمل، أو اعترافها، فقد جعل الحبل -وهو قرينة من القرائن- دليلاً على وقوعها في الـزنى كما قـال شـيخ الإسـلام: [فجعل الحبل دليلا على ثبـوت الزنا كالشـهود] (منهاج السنة النبوية: 6 /94).

وقـال هـذا بمحضر من الصـحابة رضي الله تعـالى عنهم وفي خطبة الجمعة، ولم ينكر عليه أحدٌ فيكاد يكون إجماعاً منهم.

قال الإمام ابن القيم –رحمه اللـه-: [والمقصـود أن الشـارع لم يوقف الحكم في حفظ الحقوق البتة على شهادة ذكرين لا في الدماء، ولا في الأموال، ولا في الفروج، ولا في الحـدود، بل قد حد الخلفـــاء الراشـــدون والصـــحابة رضي الله عنهم في الزنا

بالحبـــــــل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وكـــــــذلك إذا وجد المســـروق عند الســـارق كـــان أولى بالحد من ظهـــور الحبل والرائحة في الخمـــــر، وكل ما يمكن أن يقـــــال في ظهـــــور المسـروق أمكن أن يقـال في الحبل والرائحـة، بل أولى؛ فـإن الشبهة التي تعرض في الحبل من الإكراه ووطء الشـبهة، وفي الرائحة، لا يعرض مثلها في ظهور العين المسـروقة، والخلفـاء الراشـــدون والصـــحابة رضي الله عنهم لم يلتفتـــوا إلى هـــذه الشبهة التي تجيز غلط الشاهد ووهمه، وكذبه أظهر منها بكثير، فلو عطل الحد بها لكان تعطيله بالشبهة التي تمكن في شهادة الشـاهدين أولى، فهـذا محض الفقه والاعتبـار ومصـالح العبـاد، وهو من أعظم الأدلة على جلالة فقه الصـــــــــحابة وعظمته ومطابقته لمصالح العبـاد وحكمة الـرب وشـرعه، وأن التفـاوت الـــذي بين أقـــوالهم وأقـــوال من بعـــدهم كالتفـــاوت الـــذي بين القائلين](إعلام الموقعين: 1 / 103).

وقال أيضاً: [ولقد حد أصحاب النبي صلى الله عليه وســـلم في الـــزنى بمجـــرد الحبـــل، وفي الخمر بالرائحة والقيء، وهـــذا هو الصواب؛ فإن دليل القيئ والرائحة والحبل على الشرب والزنى أولى من البينة قطعـــاً، فكيف يظن بالشـــريعة إلغـــاء أقـــوى الدليلين](إعلام الموقعين: 4 / 374).

وقال الإمـام ابن تيمية –رحمه اللـه-: [واختلفـوا في المـرأة إذا وجـدت حبلى، ولم يكن لها زوج، ولا سـيد، ولم تـدع شـبهة في الحبل، ففيها قولان في مذهب أحمد قيل: لا حد لها؛ لأنه يجـــوز أن تكون حبلت مكرهة، أو بتحمـلٍ، أو بـوطءِ شـبهة، وقيل: بل تحـد، وهـذا هو المـأثور عن الخلفـاء الراشـدين، وهو الأشـبه بأصـول الشـريعة، وهو مـذهب أهل المدينـة؛ فـإن الاحتمـالات النادرة لا يلتفت إليها كاحتمال كذبها وكـذب الشـهود](السياسة الشرعية: 1 /133).

وقـال أيضـاً: [ومن ذلك أهل المدينة يتبعـون ما خطب به عمر بن الخطاب على منبر رسول الله صـلى الله عليه وسـلم حيث قـال: "الـرجم فى كتـاب الله حق على كل من زنا من الرجـال والنساء إذا أحصن وقامت البينة، أو كـان الحبـل، أو الاعـتراف، وكـــذلك يحـــدون فى الخمر بما إذا وجد ســـكرانا، أو تقيـــأ، أو

وجدت منه الرائحة ولم يكن هناك شبهة، وهـذا هو المـاثور عن النبي صلى الله عليه وسـلم وخلفائه الراشـدين كعمر وعثمـان وعلي.

وأبو حنيفة والشـافعي لا يــرون الحد إلا بــإقرار أو بينة على الفعل، وزعموا أن ذلك شبهة، وعن أحمد روايتان، ومعلــوم أن الأول أشـبه لسـنة رسـول الله وسـنة خلفائه الراشـدين، وهو حفظ لحـدود الله تعـالى الـتي أمر الله بحفظهـا، والشـبهة في هذا كالشبهة فى البينة والإقـرار الـذي يحتمل الكـذب والخطـأ] (مجموع الفتاوى: 20 /384).

وقال العلامة ابن فرحون المالكي –رحمه الله- وهو يعـدد بعض ما جـاء في السـنة من الاعتمـاد على الشـواهد في الأحكـام: [ومنها: حكم عمر بن الخطــاب رضي الله عنه والصــحابة معه متواترون برجم المرأة إذا ظهر بها حمل ولا زوج لها.

وقــــال بــــذلك مالك وأحمد بن حنبل اعتمــــاداً على القرينة الظاهرة.](تبصرة الحكام:4 /169).

الــدليل الخــامس: عن أَنَسٍ رضي الله عنــه: [أَنَّ نَاسًــا من عُكْلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدِمُوا على النبي صـلى الله عليه وسـلم وَتَكَلَّمُـوا بِالْإِسْلامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْمَدِينَةَ، فَـأَمَرَ لهم النـبي صـلى الله عليه وسـلم بِـذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَـرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُـوا فَلْيَشْـرَبُوا من أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَـا، فَـانْطَلَقُوا حـتى إذَا كَـانُوا بِنَاحِيَـةِ الْحَـرَّةِ كَفَـرُوا بَعْـدَ إسْلامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِيَ النبي صـلى الله عليه وسـلم، وَاسْـتَاقُوا الذَّوْدَ، فَبَلَغَ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فَبَعَثَ الطَّلَبَ في آثَارِهِمْ فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَـمَرُوا أَعْيُنَهُمْ وَقَطَّعُـوا أَيْـدِيَهُمْ وَتُرِكُـوا في نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حـتى مَـاتُوا على حَـالِهِمْ]رواه البخـاري، ومسـلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه وغيرهم.

فقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز الاعتماد على القرائن والشواهد في الأحكام، حيث لم يُنقل أن ما فعله هؤلاء قد ثبت عند النبي صلى الله عليه وسلم بالشهادة ولا بــالإقرار، ولكن انفرادهم براعي النبي صـلى الله عليه وسـلم، وفـرارهم بما أخذوه من سـرحه يعد أعظم دلالة على اقـترافهم للجريمة من شهادة الشهود.

قال العلامة ابن فرحون وهو يذكر بعض السنن في الاعتماد على شواهد الحال: [ومنها: أنه صلى الله عليه وسلم فعل بالعرنيين ما فعل بناء على شاهد الحال، ولم يطلب بينة بما فعلوا ولا وقف الأمر على إقرارهم.](تبصرة الحكام: 4 / 169).

وقال الإمام ابن القيم –رحمه الله-: ["وأمر بإمساك اليهودي الذي أومأت الجارية برأسها أنه رضخه بين حجرين فأخذ فأقر فرضخ رأسه" وهذا يدل على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة.

والظاهر: أنه لم تقم عليه بينة، ولا أقر اختيارا منه للقتل، وإنما هدد أو ضرب فأقر.

وكذلك العرنيون فعل بهم ما فعل بناء على شاهد الحال، ولم يطلب بينة بما فعلوا، ولا وقف الأمر على إقرارهم.](الطرق الحكمية: 1 / 19).

وأخيراً قال الشيخ عبد القادر عودة –رحمه الله-: [وبالرغم من إقامة كثير من أحكام الشريعة على القرائن، واتجاه القضاء من وقت نزول الشريعة إلى الأخذ بالقرائن، فإن جمهور الفقهاء لا يسلم باعتبار القرائن دليلًا عامًا من أدلة الإثبات فى الجرائم، اللهم إلا فيما نص عليه بنص خاص كالقسامة، ولعل عذرهم فى ذلك أن القرائن فى أغلب الأحوال قرائن غير قاطعة وأنها تحمل أكثر من وجه، فإذا اعتمد عليها كدليل لإثبات الجريمة فقد اعتمد على دليل مشكوك فيه لا يمكن التسليم مقدمًا بصحته.

أما أقلية الفقهاء فيرون الأخذ بالقرائن فى إثبات الجرائم مع الاعتدال، ومن هؤلاء ابن القيم فإنه يرى أن الحاكم إذا أهمل الحكم بالقرائن أضاع حقًا كثيرًا وأقام باطلًا كبيرًا، وأنه إن توسع وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع فى أنواع من الظلم والفساد](التشريع الجنائي في الإسلام: 3 / 372).

صفوة القول

فالخلاصة أن مجموع الأدلة التي ذكرتها -مع أدلة غيرها- تدل على أن الشرع قد أجاز في بعض المواطن الاعتماد على قوة القرائن وتعاضد الشواهد واجتماع الأمارات في إثبات الأحكام ومعاقبة الجناة بما في ذلك القتل، وأن الأخذ بها والاستناد إليها ليس بدعاً من القول، لا سيما في المواطن التي تتعذر فيها البينة تعذراً مقطوعاً به، ويؤدي التكليف بها إلى تضييع الحقوق وإهدارها، ويقود إلى شيوع الظلم وانتشار الجرائم، وذلك لأن المجرمين سيتخذون العجز عن إقامتها ملجأً لهم يأمنون فيه من حكم الشرع، وبذلك يستشري شرهم ويتفاقم فسادهم وتتضاعف جرائمهم.

وهذا في القضايا الخاصة التي ترتبط بأشخاص بأعيانهم، أما إذا كان الضرر عاماً والفساد شاملاً والشر متعدياً -كما هو الحال في مسألة جواسيس العصر- مع عدم وجود طرق أخرى تدفع الصولة عن الإسلام والمسلمين بحيث يحفظ بها دينهم، وأنفسهم، ودماؤهم، وأعراضهم، وأموالهم حفظاً حقيقياً، وترد بها هجمة الكفرة رداً عملياً، فإن الاعتماد على القرائن وشواهد الحال ودلائل الأمارات تتعين طريقاً لإثبات التهم على هؤلاء المجرمين الصائلين المعينين للكافرين على المسلمين، الذين لم يبق بيت وبر ولا مدر إلا وتسللوا إليه ودلوا الكفرةَ عليه، ونحن نعلم قطعاً أن بعض تلك الشواهد والأمارات هي أقوى دلالة على تلبس هؤلاء بجريمة التجسس من شهادة الشهود بأضعاف مضاعفة، وأن ورود التشكيك على دلالتها معدومٌ انعداماً تاماً أو يكاد، كما أننا رأينا من خلال الواقع العملي أن اعتماد المجاهدين عليها قد كف كثيراً من شرورهم التي لم تزل تتولد وتتعدد.

فالاعتماد عليها هو أقصى ما في طوق المجاهدين، وقصارى ما يبلغه تحريهم واحتياطهم، ومنتهى ما يصل إليه جهدهم وتثبتهم، وإغلاق هذا الباب رأساً وتكليفهم بالضرب في الأرض بحثاً عن الشهود أو انتظار الإقرار الاختياري الطوعي في كل حالة يعني بالضرورة عدم الجدوى العملية من بيان حكم الجاسوس المدعي للإسلام، وسيبقى الحديث عن حكمه حبيس بطون

الكتب وصفحات الأبحاث من غير أن يكون له تأثيرٌ يذكر في قطع شرهم ودفع صولهم، فتأمل مثلاً في هذه الفتوى التي جاءت في موقع الشبكة الإسلامية على الأنترنت حيث ورد إليهم سؤال سائل بقوله: [أود أن أطرح سؤالاً عما يفعله أعوان اليهود من تجسس على المسلمين وإيقاع الأذى بهم، والأمر ليس هكذا فقط بل إنهم يستخدمون السحر والاتصال بالجن عبر المسحور له، وبذلك يعلمون أسراره، ومن مات من هؤلاء هل يحق أن يدفن ويصلى عليه في مساجد ومقابر المسلمين أم أنهم كفرة ومنافقون ومرتدون عن الإسلام، فأنا أعلم أنه من كان في خندق الأعداء ومات يموت على ميتتهم، فكيف الذي يقوم بعمل الأسحار للمسلمين بهدف إيذائهم ومعرفة أسرارهم وإيصالها لليهود، لاعتقالهم أو اغتيالهم.؟

فكان مما جاء في الجواب بعد ذكر تفاصيل اختلاف العلماء في حكم الجاسوس: ويجب التنبه إلى أن الذي يتولى إقامة **هذا الحد عليه** هو السلطان بعد تقديمه لقضاء شرعي عادل وإقرار بالذنب أو ثبوت ذلك ببينة، أما أفراد الأمة فلا تحق لهم إقامة الحدود.]فتوى رقم 59804 بإشراف شيخنا عبد الله الفقيه حفظه الله.

فأما عدم إقامة الحدود لأفراد الأمة فهذا مسلّمٌ إجمالاً، مع تفاصيل تعرف في محلها، لأحوالِ شغور الزمان عن إمامٍ ونحوها، ولكن -والسائل يسأل عن حكمٍ معينٍ يتعلق بفلسطين والتجسس لليهود- مَن هو السلطانُ هذاً الذي سيتولى إقامة الحد على هؤلاء الجواسيس، وأين هو القضاء الشرعي العادل الذي سيقدَّمون له لينظر في شأنهم، ومن أين للناس أن يثبتوا تلبسه بجريمة التجسس بالإقرار أو البينة، وإذا ثبت عندهم -حيث لا سلطان ولا قضاء- فما فائدة ذلك وهم ليس لهم إقامة الحدود.

ونحن نتحدث هنا عن واقع يعلمه كل الناس، ويدركه القريب والبعيد، وأن فلسطين عريةٌ عن هذا السلطان الممكن، وعن القضاء الشرعي العادل، فهل سيغير مثل هذا الجواب من حال انتشار الجواسيس في فلسطين شيئاً؟

فعلى المجاهدين ومشايخهم وعلمائهم أن يتقوا الله عز وجل بما في وسعهم، ويتحرزوا قدر الإمكان من إصابة مسلمٍ بريء لم يتلوث بمهنة التجسس الخسيسة، وأن يحتاطوا في ذلك غاية الاحتياط، ويتثبتوا بما في وسعهم وطاقتهم، ويتبينوا بأقصى ما يصله جهدهم وبحثهم، ويتريثوا بما يناسب حالهم وظرفهم، ويستوثقوا استيثاقاً تاماً من دلالة القرائن والشواهد والعلامات التي يعتمدون عليها، ويشاوروا ويسألوا من يقرب منهم من أهل العلم والخبرة والمعرفة، فإن قويت عندهم دلائل تلك القرائن والشواهد والعلامات والأمارات في حق شخصٍ من الأشخاص بحيث يحصل بها اليقين بانتسابه إلى طائفة الجواسيس المفسدة، وتُحقِّق عليه تلبسه بهذه المهنة القذرة فليتوكلوا على الله عز وجل ويقيموا عليه من الحكم ما ذكرته أعلاه – مما ظهر لي رجحانه-، إما تحتم القتل إن كان نوع تجسسه إعانة جلية للكفار على المسلمين وبحثه عن عوراتهم، أو الاجتهاد في تعزيره بما يناسب حاله وجرمه إن كان دون ذلك، ولا بأس بالعفو أحياناً جلباً لمصلحة جلية، أو درءاً لمفسدة ردية قد تلحق بالمجاهدين من وراء قتله أو عقوبته، وهذا في الجاسوس الذي يقع في أيدي المجاهدين وتشمله قدرتهم ويمكنهم التحقيق معه وكشف حاله.

أما الممتنع منهم بالشوكة إما لقوته أو لعجز المجاهدين الحقيقي عن بلوغه واعتقاله –مع ثبوت الجريمة في حقه ثبوتاً يحصل به اليقين والثلج كاشتهاره بالتجسس- فلا بأس بعدها أن يبادروا باغتياله وقتله كيفما أمكن وحسبما تيسر، قطعاً لشره ودفعاً لأذاه، مع استحضار ما ذكرته أولاً من تقوى الله تعالى والاجتهاد في الممكن وبذل الوسع في المقدور.

جاء في مجلة البيان: [سادساً: نبَّه جمع من علماء المسلمين إلى خطورة التعاون مع الصهاينة والعمالة الجاسوسيَّة لهم تجاه المسلمين، وبيَّنوا أنَّ الجاسوس الذي يرشد الأعداء على المجاهدين، ويسعى في الأرض فساداً، إن عُرِفَ هذا منه واشتهر به، فإنَّه يُقْتَل ويثاب قاتله، وأمَّا إذا لم يُعْرَف هذا عنه،

فأمره موكول لحاكم المسلمين وأهل الحل والعقد؛ فإن رأوا قتله قُتِل، وإن رأوا تعزيره عُزِّر، فيتخيروا ما هو أصلح للمسلمين اهـ]

هذا ما تبين لي في هذه المسألة النازلة، وهي مما يبين حاجة ساحات الجهاد للعلماء المجتهدين، الذين يجمعون بين علم الشريعة وفقه الواقع والغوص في تفاصيله وتفاريعه بمعايشته والمشاركة فيه لا بالتصورات والافتراضات التي قد تكون أبعد شيء عن الحقيقة وأحداثها، ومع ذلك فما كتبتُه فهو معروض على أهل العلم والديانة والنصح آخذين منه ما شاءوا ورادين ما أرادوا، واضعين في الاعتبار أن المسألة ليست من قبيل ما يمكن تأخيره، ولا التريث في بحثه، لأن نارها المتأججة يتطاير شررها كل لحظة لتحرق ما تحرق من شرائع الإسلام وخيار المجاهدين والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا، فعلى كل من ينظر في هذه النازلة أن يعطيها حقّها ويتجنبٍ عَقّها، ويتقن مولجها ومخرجها حتى يعالج الداء علاجاً عملياً وإلا فستبقى في عالم البحث المجرد والافتراضات البعيدة التي لا تحل مشكلة ولا ترفع معضلة، فما كان فيما كتبته من حق فهو من توفيق الله وفتحه وعونه، وما كان من خطأ فمن النفس والشيطان وأنا عنه راجعٌ بغير توان، والله المستعان ونسأله عفوه وعونه ورحمته التي وسعت كل شيء وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ملحق لمسائل متناثرة وأقوال متفرقة

المسألة الأولى: مع أن مـذهب السـادة الأحنـاف –كما نقلته آنفاً – هو عدم قتل الجاسوس المسـلم، إلا أن المجاهـدين في أفغانستان وباكستان – أيـدهم الله – قد قتلـوا كثـيراً منهم، بل هم من أشد الناس تتبعاً للجواسيس، وملاحقة لهم، وفتكاً بهم، وذلك لمَّا عـــاينوا ضـــررهم، ورأوا عظيم خطـــرهم، وأن جل اعتماد الكفرة عليهم، حتى أصبح عوام الناس كلما رأوا طـائرة تجسس تحوم في الجو عرفوا أن لها جاسوساً على الأرض.

وهؤلاء المجاهـدون بينهم العلمـاء (المولويـة) والمفتـون الـذين يعرفون المذهب جيداً، وهم يفتون بقتل الجواسـيس ويحضـون على تتبعهم، وقد اسـتفتيب بعض أكـابرهم بنفسي فـأفتوا بما ذهب إليه الإمام ابن القيم –رحمه الله- وخلاصته مذهب الإمـام مالك -رحمه الله-.

ومع ذلك فلا أرى فيما يقومون به مخالفةً لمـذهب الإمام أبي حنيفة –رحمه اللـــه- أصـــلاً، لدخوله فيما يســـمى عنـــدهم في المـذهب (بالقتل سياسـة) ولأن هـذا عنـدهم سـاعٍ في الأرض بالفساد، ولهم في ذلك مسائل مفترقة.

جاء في تنقيح الحامدية: [(سئل) في رجل عـواني مفسد غمـاز يسعى في الأرض بالفساد، ويوقع الشر بين العباد، ويغري على أخذ الأمـــوال بالباطل وذبح العبـــاد، ويـــؤذي المســـلمين بيـــده ولســـانه ولا يرتـــدع عن تلك الأفعـــال إلا بالقتل فما حكمـــه؟ (الجواب): إذا كان كذلك وأخبر جم من المسلمين بذلك يقتـــل، ويثاب قاتله، لما فيه من دفع شره عن عباد الله تعـالى.](تنقيح الفتاوى الحامدية:2 / 170).

وجاء في الفتاوى الهندية: [المكـابر بـالظلم، وقطـاع الطريـق، وصاحب المكس، وجميع الظلمة، والأعوان، والسعاة، يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم كذا في النهر الفائق](الفتاوى الهندية: 2 / 167).

وجاء في (الدر المختـار:4 /ـ 64): [(المكـابر بـالظلم، وقطـاع الطريـــق، وصـــاحب المكس، وجميع الظلمة بـــأدنى شـــيء له

قيمة) وجميع الكبائر، والأعونة، والسعاة يباح قتل الكل ويثاب قاتلهم. انتهى
وأفتى الناصحي بوجوب قتل كل مؤذ]
وقد شرح العلامة ابن عابدين بعض هذا الكلام فقال: [(قوله المكابر) أي الآخذ علانية بطريق الغلبة والقهر.
قال في المصباح: كابرته مكابرة غالبته مغالبة (قوله وقطاع الطريق) أي إذا كان مسافراً ورأى قاطع طريق له قتله وإن لم يقطع عليه بل على غيره، لما فيه من تخليص الناس من شره وأذاه كما يفيده ما بعده (قوله وجميع الكبائر) أي أهلها.
والظاهر أن المراد بها المتعدي ضررها إلى الغير، فيكون قوله والأعونة والسعاة عطف تفسير أو عطف خاص على عام، فيشمل كل من كان من أهل الفساد كالساحر، وقاطع الطريق، واللص، واللوطي، والخناق، **ونحوهم ممن عم ضرره ولا ينزجر بغير القتل** (قوله والأعونة) كأنه جمع معين أو عوان بمعناه، والمراد به الساعي إلى الحكام بالإفساد، فعطف السعاة عليه عطف تفسير.
وفي رسالة أحكام السياسة عن جمع النسفي: سئل شيخ الإسلام عن قتل الأعونة والظلمة والسعاة في أيام الفترة.
قال يباح قتلهم؛ لأنهم ساعون في الأرض بالفساد، فقيل إنهم يمتنعون عن ذلك في أيام الفترة ويختفون.
قال: ذلك امتناع ضرورة - ﴿ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ﴾ - كما نشاهد.
قال وسألنا الشيخ أبا شجاع عنه، فقال: يباح قتله ويثاب قاتله.ا هـ](رد المحتار:15/ 218).،والظاهر أن معنى قوله: (في أيام الفترة) أي في أيام عطلتهم.
ولن يكون ضرر الجاسوس المعين للأمريكان والمرتدين أقل ممن ذكروا، إذ لا شك في عموم ضرره وتعديه، وشمول فساده للدين والدنيا، وتناوله للأنفس والأموال والأعراض، ويكفي –وبحسب تعبيرهم- أنه من أعوان الظلمة بل هو رأسٌ من رؤوسهم. والله تعالى أعلم.
قال العلامة ابن عابدين –رحمه الله-: [مطلب: يكون التعزير بالقتل قوله (ويكون التعزير بالقتل) رأيت في الصارم

المسلول للحافظ ابن تيمية أن من أصول الحنفية أن ما لا قتل فيه عندهم مثل: القتل بالمثقل، والجماع في غير القبل إذا تكرر، فللإمام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي "صلى الله عليه وسلم" وأصحابه من القتل في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك ويسمونه القتل سياسة.

وكان حاصله أن له أن يعزر بالقتل في الجرائم التي تعظمت بالتكرار وشرع القتل في جنسها، ولهذا أفتى أكثرهم بقتل من أكثر من سب النبي "صلى الله عليه وسلم" من أهل الذمة وإن أسلم بعد أخذه وقالوا يقتل سياسة اهـ.

... ومن ذلك ما سيذكره المصنف من أن للإمام قتل السارق سياسة أي إن تكرار منه، وسيأتي أيضا قبيل كتاب الجهاد أن من تكرر الخنق منه في المصر قتل به سياسة لسعيه بالفساد، **وكل من كان كذلك يدفع شره بالقتل.**

وسيأتي أيضا في باب الردة أن الساحر أو الزنديق الداعي إذا أخذ قبل توبته ثم تاب لم تقبل توبته، ويقتل، ولو أخذ بعدها قبلت وأن الخناق لا توبة له](حاشية ابن عابدين:4 / 63).

وقد سألت بعض أهل العلم الفضلاء ممن يعتمد مجاهدو الإمارة على فتاويهم وقضائهم عن هذه المسألة أعني قتل الجاسوس المسلم، وكيفية إثبات التهمة عليه مع تعذر البينة والإقرار الاختياري في الظروف التي لا تخفى عليه فأجاب -حفظه الله- إملاء بقوله: [أنا أحكم وأقضي على الجاسوس بغلبة الظن وإظهار أمارات الجاسوسية عليه؛ لأن غلبة الظن حجة موجبة للعمل، وأيضا يوجب العمل بالقرائن القاطعة إذا لم يكن فوقها دليل، ولا حاجة إلى الشهادة والإقرار الاختياري خصوصا في الجاسوس الذي ليس في أيدينا (أي الممتنع)، وخصوصا في هذا الزمان -أي زمان الجهاد- الذي لا نقدر فيه على سجنه وعلى القضاء الصحيح مع انعدام القضاة العادلين غالباً، وقتله إنما هو لأجل سعيه بالفساد، وقد اتفقت كتبنا على قتل الساعي في الأرض بالفساد، ولا فساد أعظم مما يفعله بدلالته للكفار على عورات المسلمين اهـ]، ولهذا العالم

المجاهد الجليل كتابٌ واسع في أحكام الجهاد تناول فيه كثيراً من مسائله العصرية، ولولا أنه كتبه بغير العربية لنقلت شيئاً مما دونه، كما أنني قرأت عليه خلاصة هذا البحث التي كتبتها في آخره فأقرها وأيدها.

وقد ذكر الشيخ عبد الله عزام –رحمه الله- أن بعض قضاة المجاهدين في وقته كانوا يحكمون على كثير من الجواسيس بالقتل تعزيراً فقال: [وفي أفغانستان: حدثني القاضي محمد عمر من بروان: أني حكمت على كثير من الجواسيس بالقتل تعزيرا لاحدا .](اعلان الجهاد:7).

المسألة الثانية: قال الشيخ حسن مأمون –رحمه الله- في فتوى له طويلة حول واقعة تجسس: [الجاسوسية واقعة مادية تثبت بالإقرار، وبالبينة، كما تثبت بالأوراق القاطعة فى ذلك.] (فتاوى الأزهر: 6 / 73).

فقد قرر أن الأوراق القاطعة تثبت بها الجاسوسية على المتهم، مع أنها ليست إقراراً، ولا شاهدين، وهناك كثيرٌ من الأجهزة والتقنيات العصرية التي ثبت في ساحات الجهاد ثبوتاً قطعياً أنها من معدات التجسس، ولا يستعملها إلا الجواسيس، ومثل ذلك بطاقات أجهزة الأمن السرية التي يكون فيها صورة الجاسوس وتوقيعه أو بصماته ونحو ذلك.

وكثيرٌ من هذه الأشياء هي أشد قطعية من الأوراق التي تحتمل التزوير، وهي من القرائن القاطعة التي لا يكاد يتطرق إليها الاحتمال إلا مع التكلف والبعد، جاء في مجلة الأحكام وشرحها: [القرينة القاطعة هي الأمارة البالغة حد اليقين، مثلا: إذا خرج أحد من دار خالية خائفا مدهوشا، وفي يده سكين ملوثة بالدم، فدخل في الدار ورئي فيها شخص مذبوح في ذلك الوقت، فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص، ولا يلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة،كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه](درر الحكام شرح مجلة الأحكام: 4 / 431).

وقال العلامة أبو الحسن التسولي المالكي –رحمه الله- في جوابٍ طويلٍ حول القبائل التي تتكتم على الجواسيس ونحوهم: [ثم بعد تقدم الإمام إليهم وإلزامهم بما ذكر، يجعل المراصد على الطرقات من أهل الثقات، العارفين بمغابن

الطرق من غير أولئك القبائل والمداشر خفية منه، **فإذا ظفر بأحد من الجواسـيس ونحـوهم ممن كلفهم بحراسة**، أو ثبت على أحد منهم شيء من ذلك بإقرار أو بينة، فلا إشكال أنه يحل له عقوبة الجميع.
أما عقوبة الجاسـوس فتكـون القتـل، ولا تقبل له توبـة](أجوبة التسولي على مسائل الأمير عبد القادر الجزائري 114-115).
فقد جعل من طــرق معرفة الجواســيس الترصــدَ عليهم في الطرقات خفيةً، وجعل هذا كافياً في إثبات التهمة عليهم تماماً كالإقرار والبينة، ولهذا عطف هذين على كلامه السـابق بحـرف (أو) وجعل حكم الجميع القتل.
المسألة الثالثة: كما جاء في روايات قصة حاطب رضي الله تعالى عنـه، فـإن النـبي صـلى الله عليه وسـلم قد علم بكتابته للكتاب، وبما احتواه من تبليغ قريشٍ الخبر، وحمل المـرأة لـه، ومكــان وجودها بــالوحي، وذلكٍ لأنَّ حاطبــاً رضي الله عنه قد قام بعمله ذلك خفية واستسراراً، وذلك يدل على أمور منها:
الأول: خطــورة ما يــترتب على عمل الجاسـوس، حــتى نــزل الوحي من السماء ليُطلِع النبي صلى الله عليه وسـلم على كل ذلـك، ولـولا ذلك لوقع المحظـور ووصل خـبر النـبي صـلى الله عليه وسلم إلى قـريش، وهـذا مع أن ما تضـمنه كتـاب حـاطب رضي الله عنه إنما هو إعلامٌ بعزم النبي صلى الله عليه وســلم على غزوهم، ومعلومٌ أن الـوحي قد انقطع بوفـاة النـبي صـلى الله عليه وسلم، وبقي خطر الجاسوس على حاله بل تضــاعف في هذا الزمانِ وتفاقم شره، وكفُّ شر الجواسـيس لا ريب أنه مقصودٌ شرعاً وإلا لما نزل الوحي بخبر حاطب، وحيث لا وحي يبين حقيقتهم ويعرف بأشخاصهم ويكشف أسرارهم، فلا بــديل إلا الاحــتراز والتيقظ واعتمــاد القــرائن والشــواهد للتفحص والتفتيش والتعرف عليهم، لأن عمله أساساً يقوم على التخفي والتمويه والتكتم بنقل الأخبــار والأســرار، ولهــذا أخذ بعض العلماء من هذا الحـديث جـواز التجسس على الجواسـيس كما قال القاضي عيـاض –رحمه اللـه-: [وفيه جـواز التجسس على الجواسـيس، ومن يبغي ضـرر المسـلمين، وجـواز الاطلاع على كتبهم.](إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: 7 / 271).

الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعـرف أعيـان كثـير من المنافقين، وبعضهم بأوصـافهم وسـيماهم ولحنهم بـالقول، وكانوا يتحدثون فيما بينهم بالكفر كما قـال تعـالى: ﴿وَإِذَا لَقُـوا الَّذِينَ آَمَنُوا قَالُوا آَمَنَّا وَإِذَا خَلَـوْا إِلَى شَـيَاطِينِهِمْ قَـالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْـتَهْزِئُونَ ﴾[البقـرة/14]، وكـان يبلغه عن بعضـهم أقوال قبيحة، ومع ذلك لم يعاقبهم ولم يكن ينقب عن أحـوالهم أو يفتش عن مكنونـــاتهم وحقـــائقهم وإنما يعـــاملهم بحسب ظـاهرهم، وذلك لأنهم في قبضة المسـلمين وتحت سـلطانهم، بل إن أصل ظهـور نفـاقهم وتظـاهرهم بالإسـلام إنما سـببه ومرده قوة شـوكة المسـلمين، ولهـذا لم يكن في مكة منـافق لعدم الحاجة لذلك باعتبار أن الغلبة كانت للمشركين.

أما في حـال الجاسـوس فقد رأينا أن النـبي صـلى الله عليه وسلم قد أرسل عدداً من الفرسان وعلى رأسهم عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، وأمـرهم أن يأخـذوا الكتـاب من المـرأة التي حدد لهم مكان وجودهـا، وعنـدما حـاولت الإنكـار هـددوها وتوعدوها، بل جاء في بعض روايات الحديث الضعيفة أن النـبي صلى الله عليه وسلم قال لهم: [انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فإن فيها ظعينة معها كتاب من حاطب إلى المشركين، فخـذوه منها وخلوا سبيلها، **فإن لم تدفعه إليكم فاضـربوا عنقها**](أسباب النزول:282) قال الإمام الـزيلعي -رحمه اللـه-: [هو كـذلك بتمامه في تفسـير الثعلـبي، ثم البغـوي، وكـذلك في أسـباب الـنزول للواحـدي، قلت: غـريب بهـذا اللفـظ](تخـريج أحاديث الكشاف:3 / 448).

والفرق بين المنافق والجاسوس أن المنافق يسر كفره، ويكتم ضغينته، ومن ثَم فضرره حـائق بـه، فلا ضـير في التغاضي عنه وإجراء الأحكام معه على حسب ظاهره ومعاملته بعدها معاملة المسلمين، أما الجاسوس فإن ضرره متعدٍ، وانتفـاع الكفـار به بينٌ ظـاهرٌ، وربما أدى التغاضي عنه إلى وقـوع طـوام لا يعلم مداها إلا الله تعالى، فهو وإن كـان كاتمـاً لشـره مسـتخفياً في سعيه إلا أن حقيقة الضرر لاحقة بالمسلمين ولا بد، ولهـذا تعين كف ذلك الضـرر، وتـوجَّب حماية أهل الإسـلام مما قد يلحقهم بسـببه من الأذى والشر والنكايـة، ففـرقٌ كبـيرٌ بين من تمـنى

النكاية بالمسلمين وكتم تمنيه في صدره أو تحدث به بين الموثوقين من حزبه وبين من سعى لإحداث تلك النكاية سراً واجتهد في إعانة من يمكنه إيقاعها بأهل الإسلام خفيةً، فالأول هو حال المنافقين في الغالب، والثاني هو حال الجواسيس؛ ولهذا قال العلماء عن الجاسوس: هو أضر من المحارب، وصدقوا وايم الله.

والمنافق سالمٌ من العقوبة ما لم يظهر نفاقه، وليمت بعدها بغيظه كما قال تعالى: ﴿ لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا * مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا * سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴾ [الأحزاب/60-62].

قال شيخ الإسلام –رحمه الله-: [دلت هذه الآية على أن المنافقين إذا لم ينتهوا فإن الله يغري نبيه بهم، وأنهم لا يجاورنه بعد الإغراء بهم إلا قليلا، وأن ذلك في حال كونهم ملعونين أينما وجدوا وأصيبوا أسروا وقتلوا، وإنما يكون ذلك إذا أظهروا النفاق؛ لأنه ما دام مكتوما لا يمكن قتلهم.

و كذلك قال الحسن: "أراد المنافقون أن يظهروا ما في قلوبهم من النفاق فأوعدهم الله في هذه الآية فكتموه و أسروه"، وقال قتادة: "ذكر لنا أن المنافقين أرادوا أن يظهروا ما في قلوبهم من النفاق فأوعدهم الله في هذه الآية فكتموا"] (الصارم المسلول: 353).

المسألة الرابعة: ذكرت في مقدمة البحث أنني كنت قد أرسلت بعض الأسئلة المتعلقة بالموضوع إلى عدد من العلماء الأجلاء، ولم يصل من طرفهم جوابٌ عليها، وعذرهم في ذلك معهم، فسأنقل هنا بعض تلك الأسئلة كما هي لتبقى معروضة على مَن لم نستطع إيصالها إليه من العلماء لعلهم يسعفونا بأجوبة عنها مأجورين مشكورين، وهذا هو نصها:

الحمد لله القائل ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وآله الطيبين، وصحبه الميامين وتابعيهم إلى يوم الدين وبعد:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فهذه أسئلة نبعثها إلى سادتنا العلماء، وأئمتنا الفضلاء، وقدواتنا النبلاء، مفـاتيح الرشـاد، ومصـابيح السـداد، راجين منهم أن يسعفونا بأجوبة وافية كافية تغني عما سواها، وتقرّ بها عينا من قرأها وتملاها، ونسأل الله لنا ولهم التوفيق لكل خير في الـدنيا والآخـــرة وأن يجعل قلوبنا مجتمعة على محبتـــه، متآلفة على طاعته، قائمة على الإخلاص في إقامة شرعته آمين آمين.

كما تعلمون – نفع الله بكم – أن أكبر ما يعاني منه المجاهـدون اليوم في ساحات الجهاد المختلفة، ويلاقون من جرائه الـويلات والـويلات، هم الجواسـيس، الـذين يعـدون اليـوم أعظم جنـود الصـليب وأتبـاعهم، ولا تـأثير للأمريكـان إلا بهم، ولا بلـوغ –في الغالب- إلى أهدافهم الدقيقة والخطـيرة إلا عن طـريقهم، ومع ذلك فالوصول إلى هؤلاء الجواسـيس واكتشـافهم ليس بـالأمر اليســير، وإثبــات تهمة الجوسسة عليهم بــالطرق القضــائية المعروفة شأنٌ عسير عسـير بل مسـتحيل، فليس للمجاهـدين أرض يمكنون فيها تمكيناً تامـاً تجـري فيه أحكـام القضـاء على وجههـــا، بل هم معرضـــون في أغلب الأحيـــان للمـــداهمات والمطاردات وتغيير مراكزهم، ثم إن هؤلاء الجواسيس إنما يتم القبض عليهم بعد طول ترصد وبحث واحتياط فهم في الحقيقة ممتنعـون لا يمكن الوصـول إليهم بمجـرد اسـتدعائهم وطلب حضـــورهم، بل لا بد من الكمن لهم، ومتــابعتهم، واغتنــام أول فرصة للقبض عليهم، فهذا وصف مختصر للحال، والأمر يحتـاج إلى زيـادة إسـهاب ولكن ما أردنـاه هو تقـريب الصـورة، ولا نحسب أنها تغيب عنكم غيابا تاماً فعلى ضوء ذلك:

أولاً: هنـاك من الجواسـيس من تقـوى في حقه التهمة كـأن يقبض معه على جهــاز (تنصت) أو بطاقة شخصــية تــدل على انتمائه لجهة من الجهات الكافرة المحاربة للمجاهدين كـأجهزة الاســتخبارات، فبعد القبض عليه يقر بــذلك، أحيانــاً مباشــرة، وأحيانـاً بعد مسه بشـيء من العـذاب كالضـرب، بحيث لا يبقى شكٌ في صدقه مع قرائن أخرى تنضاف إلى ما ذكر، فهل يجوز قتله في مثل هذه الحالة بناء على اعترافاته؟

ثانيـاً: أحيانـاً يعـترف عـدد من الجواسـيس على إخـوان لهم يقومـون بنفس المهمـة، بحيث تتفق كلمتهم وتتطـابق القصص

التي يذكرونها عنهم، مع العلم أن ذلك يقع مع عدم لقاء هؤلاء الجواسيس المعتقلين لبعضهم أثناء الاعتقال، وهذا التوافق والتطابق في الكلام والقصص الجزئية التي لا يمكن أن تكون مختلقة ولا مكذوبة فالعادة تحيل تواطئهم على الكذب واتفاقهم عليه بهذه الطريقة الدقيقة، ويكون هذا الشخص المعترَف عليه صعباً الوصول إليه واعتقاله لامتناعه بنوع قوة، فهل يجوز في مثل هذه الحال الاعتماد على ما قاله أولئك الجواسيس والمبادرة إلى قتله واغتياله، مع العلم أن تركه يقود إلى مفاسد لا يعلمها إلا الله وقد تؤدي إلى قصف مراكز أو اعتقال مجاهدين، والقبض عليه أمر متعذر أو متعسر؟

ثالثاً: هل يمكن القول بالتفريق في مسألة الجواسيس بين حالة التمكن والقدرة كالتي كان فيها حاطب رضي الله عنه حينما استدعاه النبي صلى الله عليه وسلم وسأله واستفسر منه واستبين حاله وهو موجود داخل الدولة الإسلامية وتحت سلطتها وقدرتها ويمكن إحضاره إلى المجلس طوعاً أو كرهاً، وبين حالة الامتناع والحرب حيث يكون المجاهدون في غير تمكين والاستفصال عن كل حالة شيء متعذر، وإيكال هؤلاء الجواسيس إلى أقوالهم وإنكارهم مع القطع بكذبهم والتيقن بلصوق التهمة بهم (وذلك بالقرائن القوية والاعترافات القسرية أحيانا) يعني بالضرورة عدم قتل أي جاسوس ينسب نفسه إلى الإسلام وهذا باب شرٍ مستطير على المجاهدين لأن اعتماد الكفرة اليوم على الجواسيس والعيون أضعاف أضعاف اعتمادهم على الجيوش العسكرية العلنية المدججة بالأسلحة، وهل يمكن أن يجعل حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه (اطلبوه فاقتلوه) دليلاً على هذا التفريق، حيث استبين من حاطب رضي الله عنه حينما كان في المدينة وتحت سلطان المسلمين، وأمر بقتل المشرك الهارب مباشرة لامتناعه ورجوعه إلى طائفته مع أنه كان يمكن أن يقبض عليه لأن سلمة إنما قتله بعد أن أنزله من ظهر جمله، فحاطب مقدور عليه، وهذا ممتنع ولهذا كان التعامل مع الحالتين مختلفاً، فهل يستقيم هذا التقرير؟

رابعاً: وفي كل هذا وذاك فماذا يرى سادتنا العلمـاء في كيفية التعامل مع هــذه المســألة بصــورة عمليــة، ولا نقصد حكم الجاسوس من حيث جواز القتل أو عدمـه، وإنما من جهة كيفية إثبــات صــفة الجوسسة الــتي يســتحق بها القتــل، ومن ذلك (القــرائن المتعــددة كــالأجهزة المتطــورة، والتنصت على مكالماتهم الهاتفية التي تثبت بأصواتهم أنهم يبلغون الأخبار إلى الأعداء، واستصحابهم لبعض الصـور أو التقـارير الـتي التقطوها أو كتبوها عن المجاهــدين ونحو ذلك وهو بــاب واسع لا يكــاد يحصر، أو بالضرب ومسه بشيء من العـذاب مع قـوة السـبب الداعي لذلك وهذا أكثر الأساليب استعمالا بين المجاهـدين في كل سـاحات الجهـاد تقريبـاً، أو بـاعتراف عـدد من الجواسـيس على شــخص معين بحيث يقع اليقين بصــدقهم فيما يقولــون لعدم إمكانية اتفاقهم على الكذب في قصص مفصـلة وأحـداث مروية دقيقة) أجيبونا مأجورين مرحومين بإذن الله؟

ووضحوا لنا المسألة أثابكم الله، وجزاكم الله عنا وعن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

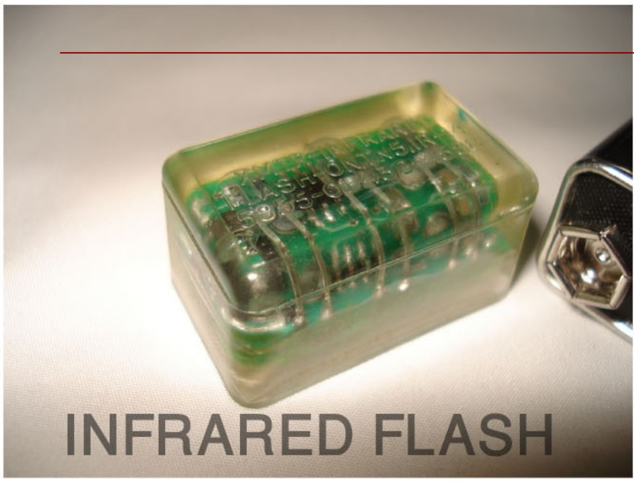
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رجب 1429هـ

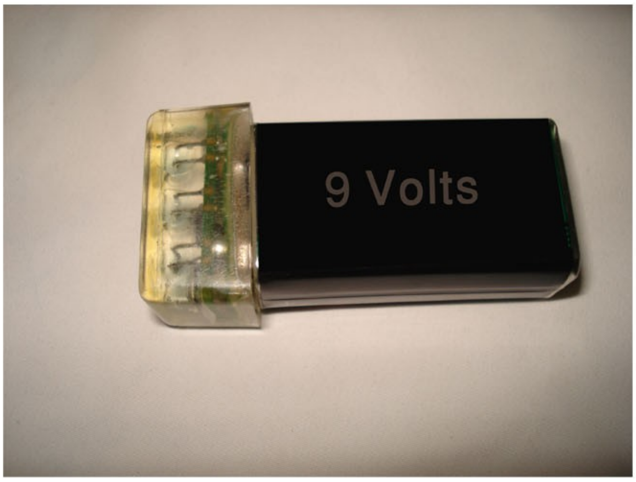
المسألة الخامسة: قد ذكرت من قبل أن جواسـيس العصر لا تقتصر مهمتهم على مجـرد نقل المعلومـات وتوصـيل الأخبـار المجردة إلى الأعداء كما هو غالب الجواسـيس الـذين يـذكرهم الفقهـاء في كتبهم، وإنما أصــبحوا في هــذا العصر مشــاركين مشـاركة حقيقية فعلية في العمليـات، بما يخـرجهم عن وصف التجسس المجرد ويدخلهم في زمرة الجنود الفعليين.

وفي هــذا المــوطن صــور لبعض ما يســتخدمه الجواســيس ويتحملون العناء والمخـاطر حـتى يوصـلوها إلى الأهـداف الـتي يطالبهم بها أولياؤهم الكفـرة فتكـون سـبباً في توجيه صـورايخ القتل والــــدمار الــــتي تصب حممها على المجاهـــــدين والمستضعفين.

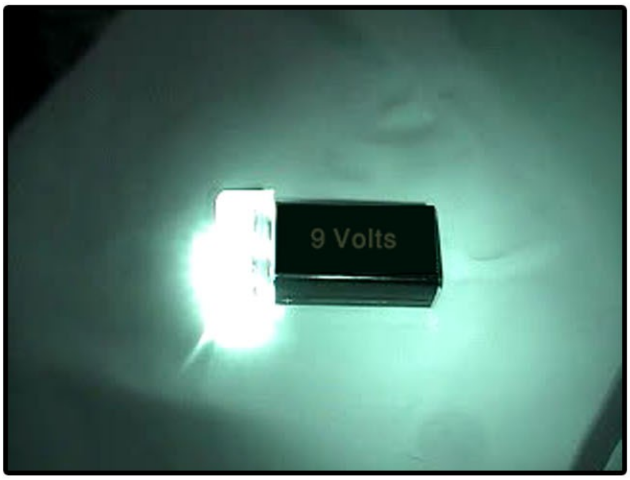




الشـريحـة مع الـبطـارية (9 فـولـت)



الشـريحـة مركـبة علـى بطـاريتـها



صـورة الـشـريحـة وهـي تبعـث
الأشـعـة تحت الحـمراء التـي
تظـهـر فـقـط بالـتصـوير الليـلـي



عـدد مـن الأنـابـيـب
الـزجـاجـيـة الـتـي تحتـوي
عـلـى مـواد كـيـمـاويـة

تلخيص لمسائل البحث ونتائجه:

وعَلِم الله أنني حينما شرعت في كتابة هـذا البحث لم يـدر في ذهـني أن يصل إلى هـذا الحـد، وقد تـركت بعض المسـائل المتعلقة به لـذلك، ولعل الله ييسر لي موطنـاً آخر لبيانها وتفصـيلها -إن كـان في العمر بقيـة-، فنظـراً لطـول البحث وتشعب مسـائله وتـداخلها ألخص أهم ما جـاء فيه من مسـائل ونتائج جمعاً لشتاته وتسهيلاً على قرائه.

أولاً: الحرب التي يخوضها المجاهدون مع الجواسيس هي أشـرس المعـارك وأخطرها وأعسـرها، لكـثرة انتشارهم، وشدة تخفيهم، وعظيم نكايتهم، واختلاف صفاتهم وتقلب أحوالهم، وعدم تمايزهم.

ثانيـاً: الجاسـوس المقصـود في هـذا البحث: هو الشـخص الـذي يكـون ظـاهره الإسـلام ويطلع على عـورات المسـلمين ثم ينقلها إلى أعـدائهم، وهو المسمى عند العلماء بالجاسوس المسلم.

ثالثاً: أن أعمال الجواسيس العصـريين لا تقتصر على مجرد نقل المعلومات بكتابة أو مراسـلة أو اتصـال أو تصوير، بل تعدى أمـرهم ذلك كله ليشـاركوا مشـاركة فعلية وعملية باسـتعمال تقنيـات متعـددة، منها الشـرائح الـتي تقـوم بتوجيه الصـورايخ إلى الهـدف، ومنها المرافقة في المداهمات والإنزالات وغيرها.

رابعاً: التجسس للكفار على المسلمين يـدخل دخـولاً مؤكداً في مـوالاتهم، كما يـدل على ذلك أول سـورة الممتحنة مع قصة حاطب رضي الله عنه الـتي كـانت سبباً في نزول آياتها، وهذا لا خلاف فيه بين العلماء.

خامساً: مظاهرة الكفار وإعـانتهم على المسـلمين -بأي نوع من أنواع الإعانة- كفرٌ أكـبر مخـرجٌ من الملة باتفـاق العلمـاء، ولا يتوقف التكفـير على كـون المناصرة مبنية على محبة لدينهم وإرادة علوهم.

سادساً: من صور التجسس ما يكون داخلاً في معـنى المظاهرة المكفرة، وذلك بنقل أخبار المسلمين إلى

الكفـــار ليســـتعينوا بها في حـــربهم على الإســـلام والمسلمين.
سابعاً: إخبار حاطب رضي الله عنه كفارَ قريش بعزم النبي صلى الله عليه وسـلم على غـزوهم كبـيرةٌ من الكبــائر ولم يصل إلى حد الكفر الأكــبر المخــرج من الملـــــة، وليس في فعله مظـــــاهرة للكفـــــار على المسـلمين، وإنما هو محضُ إفشـاء سـرِّ رسـولِ الله صلى الله عليه وسلم.
ثامنـاً: اختلف العلمـاء في كفر الجاسـوس المنتسب للإسلام، كما اختلفوا في حكم قتله، وليس في واحدٍ من الأمرين إجماعٌ بينهم.
تاســـعاً: اختلاف العلمـــاء في تكفـــير الجاســـوس المنتسب للإســـلام لا ينقض اتفـــاقهم على كـــون مظاهرة الكفـار على المسـلمين كفـراً أكـبر مخرجـاً من الملـــة، والمســـلك الصـــحيح في المســـألة هو التوفيق بين كلامهم ووضع كل حكم موضـــعه وليس بضـــرب بعضه ببعض، ولا باتبـــاع المتشـــابه وتـــرك المحكم.
عاشـراً: الجواسـيس الـذين ظـاهرهم الإسـلام على قسمين:
القسم الأول: من كــان نــوع تجسسه إعانة صــريحة للكفار على المسلمين وهو الذي يـدخل دخـولاً جليـاً في مسمى المظاهرة، فهذا مرتــدٌ، وحكمه -من جهة القتل وعدمه-حكم الزنديق، إن جاء تائباً قبل القـدرة عليه قُبلت توبته وإلا فيتعين قتله إلا إن كـــــان في تركه مصلحة واضـحة راجحة فلا بـأس بتركه وإطلاقه مراعاةً لها.
القسم الثاني: مَن لم يكن نــوع تجسسه صــريحاً في الإعانـــة، فيُجتَهد في عقوبته بما يناسب جنايته وقد تصل إلى القتل تعزيراً.
الحــادي عشــر: وهــذا كله في الجاســوس المقــدور عليه، والذي يكون تحت قبضة المجاهدين، مع إمكــان

التحقق من حاله، أما الممتنع بالشوكة ممن لا يمكن دفع شره إلا بالقتل قُتل من أي القسمين كان.

الثاني عشر: الاعتماد على الشاهدين أو الإقرار بالاختيار في إثبات تهمة التجسس غير متأتٍ -غالباً- في ساحات الجهاد، وأحوال الحرب، وعليه فالتقيد بها يلزم منه ضرورةً عدم التعرض لهم بحال، ومن ثم استمرار شرهم، وتفاقم ضررهم.

الثالث عشر: ثبت بالشرع في مواضع متعددة الاعتماد على القرائن والشواهد والأمارات في تقوية التهم، وفي إثبات الأحكام بها أحياناً، فمعنى البينة في الشرع أوسع منه في الاصطلاح.

الرابع عشر: لا بأس بأن يعتمد المجاهدون في حربهم لجيوش الجواسيس على القرائن والأمارات والشواهد والملابسات التي يحصل بها اليقين -غالباً- في المواطن التي يتعذر معها الإثبات بالشاهدين أو الإقرار، سواء في الجواسيس المقدور عليهم أو الممتنعين.

الخامس عشر: على المجاهدين أن يتقوا الله عز وجل وأن يبذلوا ما في وسعهم، ويحتاطوا أشد الاحتياط، ويشاوروا من يقرب منهم من أهل العلم والخبرة والرأي كي لا يصيبوا بريئاً بغير حق، ولو أمكن تكوين لجنة من أمثال هؤلاء للبت في المسائل العينية لكان أسلم سبيلاً وأقوم قيلا.

هذا والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو يحيى الليبي (حسن قائد)

الأحد 18/ذو القعدة/1429هـ

ولاتنسونا من صالح دعائكم

أخوانكم في

مركزالفجرللإعلام

1430هـ/ 2009م